

المكتبة الأمنية

# أساليب واجراءات مكافحة المخدرات

الجزء الأول



دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض



15

حقوق النشر محفوظة للناشر

المكتبة الامنية

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب  
باليابن

الرياض

١٤١١هـ [الموافق ١٩٩١م]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّكِينَةُ الْأَمْنِيَّةُ





## الفصل الثاني: انشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة

٢١٢

### اساءة استعمال العقاقير

(انشاء الصندوق، مشاريع الصندوق: لبنان، السودان، تركيا، باكستان، مصر، بورما، تايلاند، لاوس، أفغانستان، ماليزيا، البرتغال، كولومبيا، بيرو، بوليفيا، الأرجنتين).

### الفصل الثالث: المنظمات المتخصصة التابعة للأمم

٢٤٢ المتحدة التي تبأشر مكافحة المخدرات بصفة عامة . . .

(منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة، معاهد الأمم المتحدة للبحوث).

### الباب الثالث: المنظمات العاملة بين الحكومات

٣٠٧ . . . . . في مجال مكافحة المخدرات

### الفصل الأول: المنظمة الدولية للشرطة

٣٠٩ الجنائية «الانتربول»

(نشأتها، لماذا سميت المنظمة بالانتربول؟، دستورها، بناؤها التنظيمي، الادارة العامة، التنسيق الدولي، الدراسات، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، أسلوب العمل في الانتربول، مركزها).

٣٤٢ . . . . . الفصل الثاني: مجلس التعاون الجمركي

(نشأته، مهامه، توصية عام ١٩٥٣، قرار المجلس لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، توصية عام ١٩٧١، توصية عام ١٩٧٥، نماذج من أنشطة المجلس).

٣٥٣ . . . . . الفصل الثالث: المجلس الأوروبي

(الخطة الخمسية لمكافحة المخدرات، دراسة اساءة استعمال

المخدرات، قرارات لجنة وزراء المجلس الأوروبي، المجلس الأوروبي والانتربول).

٣٦٥ . . . . . الفصل الرابع: منظمة خطة كولومبو

(المنظمة والتعاون مع باكستان، المنظمة وعلاج المدمنين في تايلاند، براجمها).

الفصل الخامس: دور المنظمات العربية

٣٧٤ . . . . . في مكافحة المخدرات.

(المكتب العربي لشئون المخدرات: نشأته وتكوينه، دوره في مكافحة المخدرات، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ودورها في مكافحة المخدرات).

الفصل السادس: المنظمات الدولية غير الحكومية

٣٨٦ . . . . . التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات.

(المجلس الدولي للمشكلات ومكافحة الادمان على العقاقير، الاتحاد الكاثوليكي للاحسان، الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة).

٤٠٥

الخاتمة

٤١٩

المراجع



دوره مطبوعه سالانه در سال ۱۳۰۰

(با مقدمات و پیوسته)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

(دوره فصلنامه علمی و ادبی)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

دوره فصلنامه علمی و ادبی (مجله)

۵۰۳ ..... فصلنامه علمی و ادبی

۵۰۴ ..... فصلنامه علمی و ادبی



المشروع وغير المشروع للمخدرات على مر العصور، الأجهزة الرقابية على المخدرات في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والاتفاقيات الدولية التي تنبثق عنها، وتحدد رسالة كل منها في مواجهة هذه الآفة.

الجزء الثاني: ويشتمل على مكافحة «العرض» و «الطلب» غير المشروعين، ودراسة حول الحد منها، والقضاء عليهما، ومناطق الزراعات والتصنيع غير المشروعين، والآثار المختلفة لتعاطي المخدرات من الناحية الجسمية والنفسية وآثارها الاجتماعية، والاقتصادية، وآثارهما على برامج التنمية وسبل الوقاية والعلاج وغير ذلك.

الجزء الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع ومسالك التهريب، وحيل المهربين ووسائل النقل المختلفة، والاستراتيجية الدولية، والاستراتيجية العربية للمكافحة، وأساليب واجراءات المكافحة، والتسليم المراقب، واستخدام الكلاب الشرطية، ومصادرة الأرباح، ودور المختبرات في مكافحة المخدرات

وختاماً فإن مكافحة هذه الآفة التي حرّمتها كافة الشرائع السماوية وجرّمتها جميع التشريعات الوضعية، تحتاج الى ارادة صلبة لا تلين، وهمة لا تستكين، وأداء للواجب الديني والقومي والوطني، من جانب الحاكم والمحكومين، بروح التضحية والفداء، حتى يتحقق التصدي لهذه الآفة الخطيرة وتسلم مجتمعاتنا من أهوالها ومآسيها.

اللواء أحمد أمين الحادقة

## التمهيد

لمحة عن الاستعمال المشروع وغير المشروع  
للمخدرات على مر العصور

قبل أن نتعرض «لأساليب واجراءات مكافحة المخدرات» التي اخترناها عنواناً لهذا الكتاب، تقتضينا الأمانة العلمية أن نبادر بالاعتراف بأنه لا يمكن الاحاطة بها احاطة شاملة، بحيث تأتي جامعة مانعة.

ذلك أن هذه الأساليب والاجراءات تخضع للعديد من العوامل التي تتأثر بها أو تؤثر فيها حسب الظروف التي تحيط بالمنطقة التي تطبق فيها والأسلوب الاجرامي الذي يتبعه المهربون وتجار هذه السموم، والذي هو في حد ذاته دائم التغير والتطور لتجاوز كافة المعوقات، ونخطىء جميع المتاريس التي يضعها رجال القانون في طريق وصولهم الى أهدافهم، يساعدهم على بلوغ غايتهم ما يجنونه من أرباح فلكية تتيح لهم الحصول على أحدث المبتكرات من الأجهزة الالكترونية، التي يعلمون أن حياتهم تتوقف على استخدامها بأعلى قدر من الكفاءة للنجاة من مغالب القانون من ناحية، ولمضاعفة هذه الأرباح من ناحية أخرى، التي هي هدفهم الأسمى، بحجة تزايد المخاطر التي يتعرضون لها.

وإذا أردنا أن نعطي لمحة عن الاستعمال المشروع وغير



2




شجرة خشخاش الأفيون



شجرة القنب الهندي



المؤثرات العقلية



المهلوسات



شجرة الكوكا



أنواع الفطر



متزايد في منتجات الشرق وقلة الأفيون، فكان ذلك أحد الأسباب للقيام بتحريات منظمة واسعة النطاق لاكتشاف الممر البحري المؤدي الى الهند.

وطبقاً لما يقوله هذا المؤلف، فإن الخشخاش كان أحد السبعة أو الثمانية منتجات التي قام من أجلها كل من (فاسكو دي جاما) Vasco Degama و(ماجلان) Magellan وكولومبو Colombo برحلاتهم البحرية، وانتهت بهم الى اكتشافاتهم البحرية التي خلفها التاريخ<sup>(٦)</sup>.

ويجدر بنا أن نتعرض لمختلف أنواع المخدرات، التي عرفتها البشرية منذ اقدم العصور، مثل الحشيش، والأفيون، وكيف اكتشف الانسان شجيرة الكوكا، وشجرة القات، وطوعها في البداية لاستعماله، لاعتقاده بقدرتها على التأثير الايجابي على المزاج والسلوك والصحة، واستغلها في أغراضه التجارية أو الطبية، أو

- 
- ١ - رحلة برتغالي اكتشف طريق الهند عن (1469 - 1524) Vasco de gama طريق رأس الرجاء الصالح عام ١٤٩٨ وعين نائباً للملك عليها.
  - ٢ - بحار برتغالي قام (1470 - 1521) Magellan (Fernão de Magalhães) برحلة بحرية حول العالم واكتشف المضيق الذي يحمل اسمه عام ١٥٢٠ الذي يفصل أمريكا الجنوبية من أرض النار وهي تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية

- ٣ - كريستوف كولومبوس ، رحالة ولد في (1451-1506) Christophe Colomb ولاية جنوي Gênes وهو الذي اكتشف أمريكا الجنوبية والوسطى في رحلات أربع متعاقبة في السنوات ١٤٩٢ - ١٤٩٣ ، ١٤٩٨ ، ١٥٠٢ م.

المكتبة القومية





## القنب الهندي : Cannabis Sativa

أصله وتاريخه واستخداماته المختلفة: (١)

عرف نبات القنب الهندي (الحشيش) منذ فجر التاريخ، وكانت زراعته في بادىء الأمر للانتفاع بأليافه في صنع الحبال، ونسج الأقمشة، كما استعمل في أحيان أخرى كدواء مسكن، ولم يستعمل كمخدر الا في حدود ضيقة في بداية ظهور المسيحية.

كما استعمله في بادىء الأمر، السحرة، وكهنة المعابد، وزعماء بعض الطوائف الدينية، وذلك للتأثير على عقائد العامة ونفسياتهم، واستغلالهم لتحقيق أغراضهم.

وقد بدىء باستعمال الحشيش كمخدر مكيف في القرن العاشر بعد الميلاد وأخذ ينتشر تدريجياً، وبدرجات متفاوتة في كثير من بلاد العالم الاسلامي في أفريقيا وآسيا، وبعض بلدان أوروبا، وأخيراً في الأمريكتين، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حتى أضحي في عصرنا الحاضر منتشرأ على اتساع العالم.

استعمالاته الطبية:

١ - في جنوب أفريقيا: كان السكان الوطنيون يستعملون الحشيش

---

١ - بحث للدكتور سعد المغربي بعنوان، ظاهرة تعاطي المخدرات. تعريفها، أبعادها، نبذة تاريخية عنها المنشورة في كتاب (الندوة الدولية العربية حول

ظاهرة تعاطي المخدرات) من ص ١٩ - ص: ٢٢

كمخدر للتخفيف من الآلام عند الوضع، ولكن هذه العادة لم تنتشر بينهم كثيراً بعد أن تبينوا، أن الآلام تكون في حالة أعياء شديدة.

٢ - في الهند: عرفت قديماً استعماله الطبية، ومازالت شائعة في التطبيب الشعبي، ويستخدم أيضاً كدواء شعبي في حالات الروماتزم، والملاريا، والاسهال، وحالات البواسير، والافرازات المخاطية الشديدة كالسيلان.

٣ - طبياً: فإن الحشيش يكاد لا يستعمل نهائياً، حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية في طبعها الأخيرة للفارماكوپيا، استبعدته بعد أن ثبت من البحوث والتجارب العلمية أن قيمته العلاجية تافهة للغاية. وقد اتفقت معظم الدول على عدم استعماله للأغراض الطبية، ورأت أبعاده من مراجعها الطبية والكيميائية.


٤ - أصبح استخدام الحشيش حالياً في معظم بلدان العالم من أجل الكيف، كما أصبح هذا الاستخدام يهدد الكثير من شعوب العالم المتقدمة منها والنامية على السواء، وإن كان يبدو أنه أكثر انتشاراً بين شعوب الدول النامية، وبين الفئات والطبقات والبيئات المتخلفة اقتصادياً واجتماعياً، أكثر من بين الدول المتقدمة والطبقات الأعلى.

حجم ظاهرة تعاطي الحشيش وانتشارها في العالم—:

ذكر كل من «وولف» عضو لجنة المخدرات الدولية، وفوجل Vogel ومورر Meurer عام ١٩٥٤م، أن عدد متعاطي الحشيش في

العالم استناداً الى احصاء اجرته الأمم المتحدة عام ١٩٥٠م، أي قبل ثلاثة وثلاثين عاماً بلغ ٣٠٠ مليون متعاط.

وبالطبع.. فإن هذا العدد في تزايد مستمر، والدليل على ذلك، الاهتمامات المحلية والدولية، وانتشاره في بقاع العالم وبين الشباب، وبالأخص بين الهيزز واستنباط زيت الحشيش الذي تبلغ قوته التخديرية أضعاف قوة الحشيش العادي.



الأفيون: تاريخ تعاطيه، ووظائفه المختلفة، والمعتقدات والاستخدامات الطبية:

الأفيون: هو المادة المستخرجة من نبات خشخاش الأفيون، (*Papaver Somniferum L.*) وقد ذكر الدكتور سعد المغربي في بحثه المعنون (ظاهرة تعاطي المخدرات) السالف الإشارة إليه، أن الأديان البدائية التي كانت تقوم على التفكير السحري والأرواح، دفعت أصحاب هذه الديانات الى تعاطي المخدرات ومنها الأفيون، فخلق حالات من التخدير تتراوح بين السبات والنشوة الخفيفة، اعتقاداً منهم بأن هذه الحالات تسهل الاتصال بعالم الأرواح أو بالقوى الغيبية، أو بالارتقاء الى الانسانية الرفيعة.

كما أن بعض المخدرات في هذه المجتمعات البدائية كانت تستخدم لتحقيق الشجاعة والقوة اذا كانت من المخدرات المنبهة المنشطة.

وبجانب التفكير السحري والغيبي والديني وبقية المعتقدات المتواترة الأخرى كانت هناك استعمالات الأفيون الطبية في فترات جهل البشرية بأسباب المرض، فكانوا يلجأون للأفيون كوسيلة لتخفيف وتسكين الألم والمتاعب التي تصاحب الأمراض والاضطرابات الجسمية والنفسية، كما كان يوصف بعلاج الإسهال والدوزنتاريا وآلام المفاصل والروماتزم وآلام الأسنان والبرد والرعدة والمغص في الهند وشعوب شرق وجنوب آسيا

وَعُرِفَ الأفيون في أوروبا في أول عهد المسيح الا أن استخدامه انتشر في المجال العلاجي في بداية القرن التاسع عشر عندما استوردته لأوروبا (شركة الهند الشرقية) على نطاق واسع، ومنها انتقل الى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أصبح معروفاً في أنحاء العالم.

بعد ذلك . استخدم الأفيون في كثير من بلاد العالم لأغراض الكيف المزاجية أي لتحقيق الشعور بالنشوة والراحة والاسترخاء والتخفيف من التوتر

الا أن استعمال الأفيون في عصرنا الحاضر أصبح بالغ الخطورة والضرر على حياة الفرد والجماعة أو المجتمع على السواء لأنه يؤدي ومشتقاته الى الإدمان عليها، فإذا ما توقف المدمن عن تعاطي جرعته تعرض لأعراض الانقطاع القاسية.

أسباب سوء استعمال الحشيش والأفيون في الهند:  
ومن النماذج التي يصح أن نقدمها دليلاً على اساءة استعمال الأفيون ما انتهى اليه الأخوان Sir R. N. Chofara and Dr. I. C. Chopra في بحثهما المعنون (علاج ادمان المخدرات) تجربة في الهند . ويمكننا أن نستخلص من هذا البحث، بعض الأسباب التي أدت الى سوء استعمال الحشيش والأفيون في الهند على النحو التالي:  
أ - التقاليد والناحية الدينية:

كان الانغماس في تعاطي الأفيون بتأثير العادات والتقاليد

القديمة اجبارياً أحياناً في بعض المناسبات كالزواج والمآتم وفي بعض الاجتماعات الأخرى لدى بعض الطبقات، وكانوا ينظرون الى الحشيش على أنه طعام الآلهة، وكان يقدم في المعابد والأعياد الدينية وفي مناسبات الاحتفالات، وكانت بعض الطوائف الدينية تتعاطى هذه المخدرات اعتقاداً منها أنها تساعد الشخص الذي يدفعها على تخليص عقله من شواغل الدنيا ومغرياتها، وعلى تركيزه على الأمور السماوية، وهذا هو السبب في أنه في بعض أماكن العبادة كان ولا يزال استهلاك هذه المخدرات يجري بدرجة كبيرة، ولو أن استعمالها قد أخذ يتناقص الى حد بعيد في السنوات الأخيرة.



الأفيون الخام



مادة L.S.D. بصورتها الطبيعية



رسم توضيحي لنبات خشخاش الأفيون



## ب - الاستعمالات الطبية :

وكان الاستعمال الطبي وشبه الطبي للأفيون والحشيش في الهند عاملاً مهماً كذلك ، ففي بلد واسع الأرجاء مثل الهند كانت وسائل العلاج فقيرة ، ولم تكن غالبية السكان تحصل على مزايا علوم الطب والمعرفة لدى الغرب ، وهكذا كانوا يستعملون مستحضرات المخدرات من نوع الأفيون والحشيش كعقاقير وأدوية منزلية للعلاج ، وكانت عادة الإدمان تنشأ من استعمال المخدرات على هذا النحو

## المعتقدات :

كما ترجع هذه العادة جزئياً إلى ما كان شائعاً من إعطاء كميات صغيرة من الأفيون للأطفال ، وكان الدهماء الجهلة يعتقدون اعتقاداً راسخاً بأن الأفيون مقوٍ عظيم للأطفال وأنه يساعدهم على النمو ويمنع عنهم المرض .

كما كان المشرفون على الأجراء الذين يعملون في مزارع الشاي والفعلة في حقول الأرز والقمح في الهند يقدرون قيمة هذه المخدرات بالنسبة للذين يتعرضون للبرد والصقيع ، ولذلك كان استعمال الأفيون كثيراً ما يتزايد أثناء مواسم الحصاد في كثير من مناطق البنجاب بنسبة قد تصل إلى ٥٠٪ .



## شجرة الكوكا<sup>(١)</sup> : Erythroxylon Coca

مناطق زراعتها:

يجدر بنا أن نتعرف على مناطق زراعة شجيرة الكوكا حيث يساء استعمالها عن طريق مضغها بينما يساء استعمال الكوكايين المستخرج منها في كثير من مناطق العالم.

فقد عرفت شجيرة الكوكا كنبات في بادىء الأمر في بعض دول أمريكا الجنوبية في بيرو وبوليفيا وفي مساحات أقل في كولومبيا وشيلي، ثم انتقلت زراعتها الى بعض المناطق في شرق وجنوب آسيا مثل: سومطرة، سيلان، وأندونيسيا، ومن الملاحظ أنها تقع على الطرف الآخر من المحيط الهادىء في مواجهة دول أمريكا الجنوبية التي تزرع الكوكا.

كيف انتشرت عادة مضغ أوراق الكوكا:

إن عادة مضغ أوراق شجيرة الكوكا ترجع الى أهالي البلاد الأوائل من الهنود الحمر الذي كانوا يقدسون هذه الشجيرة، وترجع عادة مضغ هذه الأوراق الى قرون عديدة، وتشمل حوالي مليون شخص تقريبا أو نصف السكان الهنود في بعض بلاد أمريكا الجنوبية.

ويصل نتاج أوراق الكوكا سنوياً وبصفة رسمية الى ١٣ ألف

---

١ - التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والدمنين. الأمم المتحدة. ١٩٧٥م. البرنامج التعليمي السمي البصري للشرطة الدولية.

طن يستخدم منها حوالي ٤٠٠ طن فقط لاستخراج الكوكايين للأغراض الطبية والعلمية المشروعة، أما الزائد عن ذلك ويقدر بما يزيد على ١٢ ألف طن ونصف فتستعمل الأوراق في التخزين والمضغ.

ويمكن ارجاع مشكلة انتشار عادة مضغ أوراق الكوكا الى عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وزراعية وصحية غير مناسبة ينبغي أن توضع في الحسبان عند معالجة المشكلة بالنسبة لحياة المواطنين في مناطق مضغها


لذلك. فإن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م لم تحرم جمع وبيع أوراق الكوكا فوراً، وإنما منحت البلاد المنتجة لورقة الكوكا مهلة قدرها ٢٥ عاماً تستطيع خلالها إدخال التغييرات اللازمة في اقتصادها الزراعي واستبدالها بمحصولات أخرى مفيدة<sup>(١)</sup>

### آثار مضغ أوراق الكوكا:

وقد أثبتت دراسة ظاهرة مضغ أوراق الكوكا الأضرار الوييلة التي تسببها<sup>(٢)</sup>، اذ تقلل الشهية للطعام، كما أن لها آثاراً غير مرغوبة على الحالة الغذائية لمن يمضغها رغماً عما يشاع بأن مضغ أوراق الكوكا يحل جزئياً محل الطعام.

١ - البرنامج التعليمي السمعي البصري للانتربول ب ٢٧ .

٢ - سوء استعمال المواد المخدرة. ص: ١٣ من الترجمة العربية من كتيب الأمم المتحدة.



LOOK FOR  
THIS LEAF  
FOLD

REMARQUER CE  
PLI FOLIAIRE

BUSQUE ESTOS  
PLIEGUES  
EN LA HOJA

LEAF APES  
OF VARIOUS  
ERYTHROXYLON

شكل ورقة الكوكا

FORMES DE FEUILLES  
d'ÉRYTHROXYLON

FORMAS DE LAS HOJAS  
DE-VARIAS ERYTHROXYLUM

COCA BUSH

ARBRISSEAU DE COCA

ARBUSTO DE LA COCA

*Erythroxylon coca*

شجرة الكوكا

ومن المسلم به أن حالات سوء التغذية وما يترتب عليها من أمراض تكون أكثر شيوعاً بين من يمضغون أوراق الكوكا بصورة تزيد كثيراً عما لا يمضغونها.

ومضغ أوراق الكوكا يسبب حالات من عدم التمييز كما أن القدرة على العمل تقل كثيراً بين من يمضغونه.

ومن المعروف أن مضغ أوراق الكوكا منشط ومقلل للجوع والعطش والبرد والتعب، وتعين أهالي جبال الأنديز Les Andes أن يتحملوا شظف العيش الذي يعيشون فيه والقيام بالأعمال الشاقة مع قليل من الغذاء<sup>(١)</sup>.

وقد استطاع هذا المنشط أن يقوي أهالي الأنديز على مقاومة الغزاة، والأهالي الذين اعتادوا على تخزين أوراق الكوكا لا يتمسكون بإرسال أبنائهم إلى المدرسة وفي بعض الأحيان يجبرون أبناءهم على التعود على عادة تخزين الأوراق ومضغها، وقيل أن الأولاد الذين تعودوا على هذه العادة لا يميلون للتعليم فهم بلداء، مغلغولون على أنفسهم، وانطوائيون Abouliques وليس عندهم الرغبة في اللعب.

وقد اتضح من الإحصائيات أن النسبة المثوية بين الأميين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكميات مضغ أوراق الكوكا، كما أن مضغ أوراق الكوكا تقل قدرته على العمل على مر الأيام، ولا يصلح

---

1 Drogue et plantes magiques; Jean Marie Pelt.

للأعمال الدقيقة التي تحتاج الى التركيز أو المهارة، ولا يستطيع تحمل المسؤولية ويكون عرضة لحوادث العمل.

استخراج الكوكايين من أوراق الكوكا:

ولم تقف إساءة استعمال الكوكا عند مضغها فحسب بل ان الأمر قد تجاوز إلى ما هو أخطر

فقد استطاع نيمان «Niemann» عام ١٨٥٩<sup>(١)</sup> أن يفصل الكوكايين الذي جربه Sigmund Freud على نفسه وقال أنه كان يتعاطاه بانتظام بجرعة قليلة لمحاربة الاكتئاب Depression، وسوء الهضم. ولكنه بعد أن أدرك أخطاره أصبح عدو هذا المخدر اللدود.

وكانت أول حالة إدمان على الكوكايين تلك التي أعلنها الدكتور شو Shaw في مدينة سان لويس St Louis. وانتشر الكوكايين كالوباء اعتباراً من ١٩١٠ وكان يستخرج في ألمانيا من أوراق جلبت من أمريكا اللاتينية. وأصبح الإدمان على الكوكايين يأتي في المرتبة الثالثة بعد الأفيون والمورفين.

وقد توقف نوعاً ما في الحرب العالمية الأولى جزئياً. ولكنه انتشر فيما بعد، إلى أن وصلنا إلى عام ١٩٣٠ أخذ الهيروين يحل مكانه.

وبدأ الكوكايين يأتي من ألمانيا ثم وصل إلى فرنسا حوالي عام ١٩١٢ وفي عام ١٩٢٤ كان في باريس عدد ٨٠ ألف مدمس على

---

1 Drogue et Plantes magiques: Jean Marie Pelt.

الكوكايين. وهذا العدد قد انخفض في نظر أحسن الناس تفاؤلا إلى  
٢٠ ألف عام ١٩٧٠

وكان الكوكايين مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعارة إذ أن ٥٠٪ من  
مومسات «مونمارتر Montmartre» على الأقل كن مدمنات على  
الكوكايين. وكان الكوكايين في ذلك الحين يؤخذ استنشاقا، فلا حقن  
ولا محقنة Seringue. وأضحى «المورفين» في ذلك الحين بالنسبة  
لللكوكايين بمثابة «لعبة قديمة».

### الاستخدام الطبي للكوكايين:

وقد استخدم الكوكايين كمخدر موضعي منذ قرن مضى،  
ولكن أهميته العلاجية اختفت بظهور مواد جديدة تستعمل في  
التخدير

### تأثير الكوكايين على الكيان البشري:

يؤدي الكوكايين أحيانا إلى الشعور بقوة عضلية كبيرة، وحدة  
ذهنية تجعل الشخص متبالغا في قدراته الحقيقية. وتكون مصحوبة  
عادة بأوهام عقلية واختلال وظائف السمع والابصار والهلوسة.  
وكثيرا ما يصبح المتعاطي خطرا وله اتجاهات عدوانية على المجتمع.  
كما أنه يسبب اضطرابات في وظائف الهضم وحدوث التهوع وفقدان  
الشهية والهزال والأرق.

وقد يحق المدمن نفسه بمادتين في وقت واحد كالكوكاين  
المزوج بالهيروين.

### الوضع العالمي الراهن بالنسبة للكوكاين:

وهكذا نرى أن شجيرة الكوكا قد بدىء في مضغ أوراقها ثم  
تحولت هذه الأوراق لاستخراج الكوكاين منها بكل آثاره الضارة  
السابق التنويه عنها وانتشاره في مناطق كثيرة على خريطة العالم.

وليس أصدق من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام  
١٩٨٢ حين أوردت في صفحة ٤ بالبند ١٣ مايلي:

«وتدخل عمليات الاتجار غير المشروع كميات تتزايد باستمرار  
من الكوكاين وعجين الكوكا نظرا لاستمرار الانتاج غير المراقب  
للمادة الخام، وهي أوراق الكوكا وخاصة في بوليفيا وبيرو».

«ويرتفع عدد مستخدمي الكوكاين ارتفاعا سريعا في مناطق  
جغرافية مختلفة من العالم نظرا لأن الناس لا يقدرّون مخاطر هذا  
العقار المخدر حق قدرها».

«ولقد تسبب هذا الاستخفاف في ظهور أنماط جديدة لسوء  
الاستعمال أشد خطورة، الأمر الذي يتعين معه عدم السماح لهذه  
المشكلة بالاستمرار في التفاقم وذلك بتكثيف الجهود المبذولة لمحاربة  
الطلب والعرض معاً».

لنتعرض بعد ذلك لنوع آخر من اساءة الاستعمال الا وهو:  
تخزين أوراق شجرة القات ومضغها:  
ويطول الكلام حول شجرة القات متى وأين اكتشفت، وكيف  
اهتدى الانسان الى تخزين أوراقها ومضغها في أنحاء متفرقة من  
العالم، الأمر الذي يتطلب أن يفرد لها مجلد مستقل، ندعو الله أن  
يعيننا عليه في المستقبل القريب، ولا مانع من أن نمر سراعاً لتتعرف  
على تاريخ وبعض خصائص هذه الشجرة التي أصبحت مطلباً شعبياً  
في كثير من بلدان الجزيرة العربية، والساحل الشرقي لأفريقيا، والتي  
أوشكت هيئة الأمم المتحدة أن تقول كلمتها النهائية بشأنها التي طال  
انتظارها.

متى عرفت شجرة القات؟:

هناك عدة اجتهادات تروى عن كيفية اكتشاف شجرة القات،  
ولابأس من أن نتعرض للبعض منها:  
ف رأي يقول<sup>(١)</sup>: اكتشف اليهود بعد رحيلهم عن اليمن وجود  
شجرة القات في فلسطين العربية، وقد بدأوا في استخدامها هناك  
وتصديرها الى بعض العواصم الأوروبية، والى الولايات المتحدة  
الأمريكية.

١ - الدكتور عبدالعزيز المقالح : رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني . كتاب

القات في حياة اليمن واليمنيين . ص : ٢٦



نبات القات (Catha edulis Forsk.)



٢٢. • نبات القات

وبالنسبة لليمن الشمالي - سابقاً - فالمؤكد علمياً إن لم يكن تاريخياً أن اليمن كانت أسبق في اكتشاف القات والى استخدامه، ولم يعرف عن استخدام القات في الحبشة الا في فترة متأخرة عندما انتقل اليمنيون ووجدوا الشجرة نفسها في غابات أثيوبيا، وبدأوا في استخدامها.

ورأي ثان يقول<sup>(١)</sup>: إن القات وفد الى اليمن من بلاد الحبشة وتروى في اكتشافه أقاصيص تشبه ما يروى في اكتشاف البن، ويعزى اكتشاف أوراق شجرته الى أولياء الله الصالحين الذين يعتزلون الحياة، ويعتمدون على النباتات الحرة في أقواتهم، فاهتدوا الى شجرة البن، والى شجرة القات.

ورأي ثالث يقول<sup>(٢)</sup>: إن القات دخل الى اليمن مع حملة الحبشة على اليمن عام ٥٢٥ ميلادية.

وقصة تروى أن الذي أدخل القات الى اليمن متصوف حضرمي يدعى الشيخ ابراهيم أبو زرين سافر الى الحبشة وأثناء تجواله رأى قطيعاً من الماعز مستسلماً لنوم عميق وفي فم كل منها بقايا ورق أخضر انتزعته من أشجار مجاورة، فجرب الشيخ ابراهيم هذا النبات فكان هو القات فاستعذبه وقرر نقله الى بلاده.

---

١ - محمد محمود الزبيري . بعنوان الحاكم الأول في اليمن ص: ٢٤ من كتاب

القات في حياة اليمن واليمنيين .

٢ - كتاب: القات في حياة اليمن واليمنيين .

غير أن هذه الاجتهادات لا تجد لها سنداً تاريخياً أو بين النقوش  
أو غير ذلك .

وأول اشارة تاريخية كتبت عن القات قد جاءت في الموسوعة  
المسماة (مسالك الأبصار) لابن فضل الله العمري (١٣٠١ - ١٣٤٨)  
الذي نشر المجلد الأول منه سنة ١٩٢٠م<sup>(١)</sup> وتوجد وصفة طبية عن  
القات في كتاب الأقرباذين (العقاقير المركبة) نسخت تلك الوصفة  
الطبية من المخطوط الفريد السابق الذكر عام ١٩٣٧م، المؤلف  
نجيب السمرقندي، وقد بدأ استعمال القات قديماً كمشروب قبل أن  
تصبح عادة مضغه هي السائدة.

تأثير القات على متعاطيه:

نكتفي هنا الى أن يحين التعرض لتأثيراته المختلفة على الكيان  
البشري على ما أورده اللجنة البريطانية التي شكلت في اليمن  
الجنوبي - سابقاً - لدراسة مشكلة القات عام ١٩٥٧م في تقريرها عن  
أضراره .

فقد قالت اللجنة بأن عادة الادمان على تخزين ورق القات  
ومضغها يورث:

- ١ - الضعف العقلي والجسماني .
- ٢ - العجز الجنسي .
- ٣ - اصابة بعض المدمنين بالجنون .

---

1 Tigani El Mahi. Ca Preliminary Study on Khat Catha Edulis Forsk.  
P. 2.

#### ٤ - الاصابة بالإمساك والتزلات المعدية.

وأياً كانت أضرار هذه الآثار فهي تشكل جزءاً من أضراره الصحية والاقتصادية والاجتماعية التي ستتعرض لها والتي انتشرت حيثما وجدت عادة تخزين ومضغ أوراق القات على خريطة العالم . .

في شرق أفريقيا خصوصاً في الحبشة وأيضاً في الساحل الجنوبي من جنوب القارة الأفريقية كما ذكر جرينواي Greenway وشفالير

Chevalier



نبات القات

وأيضاً:

- ١ - اليمن الشمالي - سابقاً - حيث ٩٩٪ من مزارع جبل صبر الخصب من القات، ويكاد أهل الجبل يمضغونه على مدى ال ٢٤ ساعة، كما توجد بعض زراعات في نواحي صنعاء .
- ٢ - اليمن الجنوبية: حيث يستورد من اليمن الشمالية والحبشة .
- ٣ - أوغندا، كينيا، تنزانيا، ملاوي، زائير، موزمبيق، زيمبابوي، وجنوب أفريقيا

وقد انتشرت عادة مضغ أوراق القات في اليمن الشمالي - سابقاً - بين الشيوخ والشبان والغلمان والرجال والنساء على السواء، وأصبح القات مفضلاً على رغيف الخبز، رغم اضراره المتيقنة، لاعتقاد الناس بأنه لا ضرر منه وأنه بجانب خواصه المنعشة يثير شعوراً بالصدقة فلا هو يعزل المدمس عن الناس كالأفيون ولا هو بالذي يدفع متعاطيه الى عالم الخيالات والهلوسة كالحشيش .

### المخدرات التخيلية:<sup>(١)</sup>

ولها عدة تسميات: المواد النفسية، المؤثرات العقلية، المواد المؤثرة على النفس والعقل .


---

١ - التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين، دليل لموظفي وضباط مكافحة الأمم المتحدة . ١٩٧٥ م . البرنامج التعليمي السعوي البصري للشرطة الدولية .

وهي التي تأخذ في معظم الأحيان صورة حبوب أو أقراص أو كبسولات .

وهي مواد تصنع في المصانع أو تخلق بالطرق الكيميائية في المختبرات، وبعض هذه المواد يمكن تحضيرها إما تخليقيا أو من مصادرها الطبيعية .

وهذه المواد عرفت عام ١٩٣٨م الا أنها لم تظهر في أسواق الاتجار غير المشروع الا في عام ١٩٦٥ - ١٩٦٦م ، ثم انتشرت على نطاق مخيف في وقتنا الحاضر .



تلفظها تلفظها تلفظها







عائلة ريفالين (Rifampin) قرصه 150 ملغم وحقنه في الفلوريد ريفالين




مجموعة من المنشطات والمهدئات والمنومات

کتابخانه عمومی دانشگاه تهران



تالومیدان، تالومیدان، تالومیدان





مجموعة من المنشطات والمهدئات والمنومات

كيف بدىء في استعمالها وكيف أسىء هذا الاستعمال؟ :


إن الكثير من المواد التخليقية عبارة عن أدوية ناجعة، بشرط استخدامها بكميات محدودة، وحسب ارشادات الطبيب.

إن العلاج الطبي الحديث عن طريق استخدام هذه المواد، يعد أحد الانجازات الهامة لهذا الجيل، فهي تحمل الشفاء الى الملايين من البشر الذين يستعملون هذه العقاقير الجديدة، وتجري الأبحاث دون توقف بين العلماء في كافة الفروع لاكتشاف العديد من العقاقير الجديدة التي تيسر للأطباء الوسائل العلاجية الجديدة للقضاء على الأمراض.

ولقد أضحت دراسة رد الفعل الضار للعقاقير أو المضاعفات الجانبية لها دراسة معقدة، ولكنها تعد أيضاً أحد الفروع الجديدة الهامة في علم الطب، ومن الأعراض الضارة الأكثر تميزاً في مجتمعنا، والمرتبطة بتزايد استعمال العقاقير: انتشار حالات القلق، والتوتر، والأرق وغيرها من مظاهر الاجهاد التي تدفع الى الزيادة المطردة في سوء استعمال المواد النفسية خصوصاً وان هذه المواد يبدأ استعمالها في حدود القوانين في العلاج الطبي، ثم يندفع الانسان بعد ذلك الى اساءة استعمالها، فمن المعروف أن المواد النفسية تغطي مجموعة من المواد التي تؤثر على النشاط الذهني، والحالة النفسية.



كتل من الأفيون وجدلت في جنوب شرق آسيا



أوراق نبات الكوكا وعينات من الكوكايين غير المشروع

## انتهاك حقوق الانسان بقهر الشعوب على سوء استعمال المخدرات

أحياناً يفرض القهر على شعب بأكمله، ويدفع دفعاً الى اساءة استعمال المخدرات أو الاستمرار فيها، ولو كان في ذلك انتهاك لحقوق الانسان وأوضح مثل على ذلك ما عرف بحرب الأفيون التي ينبغي أن نعطي نبذة قصيرة عنها

ولا نود أن نرجع الخطى الى الماضي السحيق للتعرف على مقدمات حرب الأفيون، لأن الدراسة ليست منسبة أصلاً على التعرف على كافة جوانب هذه الحرب، وانما قصدنا أن نمر عليها مر الكرام عندما نتكلم عن الاستعمال غير المشروع للمخدرات لكي نستخلص منها العظة والعبرة.

لذلك سنتعرض لهذه الحرب في سطور دون تطويل ممل أو إيجاز مخل.

### نبذة عن حرب الأفيون:

١ - أمسك البرتغاليون في البداية بزمام تجارة الأفيون وكانوا يحصلون عليه من «GoA» وهي مدينة هندية على الساحل الغربي لهندستان

٢ - في عام ١٧٢٩ أصدر (الامبراطور) Yong Tcheng أول مرسوم بتحريم استيراد المخدرات، غير أن شركة الهند الشرقية

البريطانية East India Company استمرت في تهريب الأفيون إلى الصين، وكان تدخل هذه الشركة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والذي اعتبر أساساً لحرب الأفيون الشهيرتين بمثابة فضيحة لا مثيل لها. في الحياة السياسية والاقتصادية للشعوب. (١)  
٣ - تصاعدت حركة التهريب للأفيون إلى الصين على النحو التالي:  
في عام ١٧٢٩ لم يهرب إلى الصين سوى ٢٠٠ صندوق بها ٦٠٨ كجم.  
في عام ١٧٩٢ وصلت المهربات إلى ٤٠٠٠ صندوق بها ٢٧٢ طناً.

ب - بدفع ثمن الأفيون السابق مصادرتة عام ١٧٢٩م وقدر ثمنه بخمسة عشر مليوناً من الدولارات.  
ج - بأن تتحمل الصين تكاليف الحملة الحربية التي قدرت بستة ملايين دولار.  
أي أنها دفعت ٢١ مليوناً من الدولارات.

### حرب الأفيون الثانية:

في أكتوبر عام ١٨٥٦م أمر «يه» Yeh نائب ملك كانتون

---

1 - Psychologie et Sciences Humaines: Dr: G. Varenne: 1 L'Abus des Drogues.

الملازم الخمسة عن المباحج السياسية والجسمية والطبية للبلاد الغربية للطبيب الألماني Enigelbert Kaemfer المولود بمدينة Semgo بوستنالي Westphalie

Canton بتفتيش سفينة ترفع العلم البريطاني ورفض الاذعان لطلب التعويضات من جانب بريطانيا التي تحالفت مع فرنسا عام ١٨٥٧م ثم أعلنت الدولتان الحرب على الصين واحتلتا (كانتون) ثم تقدمت القوات المتحالفة الفرنسية البريطانية نحو الشمال وفي عام ١٨٥٨ وبعد سقوط تيان تسين Tien Tsin بالقرب من بكين Pekin قبل امبراطور الصين التوقيع على معاهدة Tien- Tsin بعد أن أرغم على الخضوع والتسليم وحصلت القوات المتحالفة الفرنسية البريطانية بمقتضاها على مايلي:

- ١ - فتح خمسة موانئ جديدة للتجارة الدولية وتحديد الأفيون بصفة خاصة من بين البضائع المسموح باستيرادها
- ٢ - حرية الملاحة على نهر اليانج تسي كيانج Yong Tse Kiang
- ٣ - السماح بدخول المسيحية في أرجاء الصين.

وارتفع عدد المدمنين في الصين من مليونين سنة ١٨٥٠ الى ١٢٠ مليوناً سنة ١٨٧٨م، ولكن حروب الأفيون لم تنته نهائياً الا باتفاقية ٨ مايو ١٩١١م وما أعجب تصارييف القدر

فقد اتهمت الصين أخيراً بنشر تعاطي الأفيون بين الشباب الغربي وأفراد القوات الأمريكية التي كانت في فيتنام بينما لا تجد حالياً أثراً يذكر لانتشار الأفيون في الصين ولا أثراً للمسيحية بها

العدوان الياباني ومشكلة الأفيون

وتكررت المأساة في عهد الجنرال تشانج كاي شيك Tchang

Kai Chek الذي استولى على الحكم في الصين عام ١٩٢٧م، وبذل جهوداً شاقة للقضاء على الخشخاش وتهريب وتعاطي الأفيون، غير أن اليابان احتلت منشوريا Mandchourie في المنطقة الشمالية الشرقية من الصين وأقاموا دولة ماندشوكو Mandchouckwo وظل الاحتلال الياباني لها من عام ١٩٣١م إلى نهاية ١٩٣٢م

وفي ٧ يوليو ١٩٣٧م غزت اليابان بعض الأقاليم في شمال ووسط الصين وأخلت المؤسسات العلاجية من المدمنين وأقام المحتل معامل كبيرة لتحويل الأفيون إلى مورفين وهيروين وأقبل الصينيون على تعاطي هذه المخدرات فتحطمت معنوياتهم وصحتهم.

وفي عام ١٩٤٩م استولى ماوتسي تونج على السلطة في الصين وأنشأ الجمهورية الشعبية في الصين وتلاقت على الأقل النظم الصينية الوطنية والشيوعية عند ضرورة محاربة تعاطي الأفيون ومشتقاته في الصين.

مدنيتنا تدفع إلى تعاطي المواد المخدرة: (١)

إذا كان التقدم العلمي والفني الهائل يعتبر ضمن الانتصارات العظيمة لمدنيتنا الصناعية، وإذا كانت الآلة قد حررت الإنسان من العديد من الضغوط البدنية ودفعته إلى الكسب المتواصل للمزيد من

---

١ - الكتاب المعنون: Drogue هيئة الأمم المتحدة، Apprendre pour ne pas dépendre. Imprimé en Suisse 1972 Atar S. A. Genève

المال، فإن التقدم التقني يخضع الانسان لمزيد من الضيق والقلق والتوتر المتزايد.

وهكذا تصبح حقائق الحياة اليومية صعبة الاحتمال، ولاحتمالاتها بطريقة يلجأ الانسان الى تعاطي مختلف المشتقات كالكحول والسجائر والأدوية والمخدرات.

وغالبية الذين يتعاطون المواد المخدرة يفعلون هذا عن طريق المصادفة وابدأون بمواد يقال إنها «خفيفة» بهدف الحصول على السعادة وبغية اكتشاف الذات أو الحصول على علاقة أفضل مع الآخرين، ومقابل ذلك يلجأ الشخص الى المخدر كوسيلة لتهدئة الشعور بالضيق والقلق نظراً للمشاكل التي عاني منها، ولا يلبث أن يصاب بحالة الاعتماد الذي يحتم عليه أن يأخذ المخدر يوماً أو غالبية الأيام تقريباً بعد ان يتملكه الشعور بالحاجة اليه فلا يستطيع الاستغناء عنه.

وهناك فارق كبير بين هؤلاء (المرضى) والشباب الذين يجربون الحشيش على سبيل التقليد لكن كل منهم يمكن أن يصبح مصاباً بحالة الاعتماد حسب الظروف.

تفسيرات هذا الاتجاه:

وليس من العسير على المرء أن يتبين أن معظم الأسباب التي يسوقها الشباب تفسيراً لما يدفعهم الى تجربة المخدرات أو تعاطيها من وقت لآخر أو حتى بانتظام كالفضول والرغبة في اكتساب المكانة بين



الأنداد، وتيسير العلاقات الاجتماعية، والتمرد، وحفز الابداع، والسعي الى تجارب جديدة والى النفاذ بالبصيرة الى حقائق جديدة أو الى المزيد من الادراك الحسي والشعور بالجمال، والبحث عن معنى الحياة، والتخفيف مؤقتاً من الآلام والقلق، والانقباض الذي قد تحدته عملية التعلم والنمو ومن العسير في معظم المجتمعات أن يعتبر أي واحد من تلك الأسباب شذوذاً خطيراً، بشرط ألا يستحوذ على الفرد بحيث يخضع له دون غيره.<sup>(١)</sup>

وثمة مجتمعات عصرية متعددة أشد تعقيداً بكثير وأقل استقراراً، ولكن المهام الأساسية التي تواجهها ظلت على ما كانت عليه فالتغيرات الانفجارية السريعة في مجال التقنية، والاتصالات والقدرة على الانتقال وفي اعداد السكان ومواطن تركيزهم، واختفاء العائلة الكبيرة من بعض المجتمعات وتعذر الوصول الى تحديد واضح للمهن التي تجدر ممارستها في عالم متغير، وعدم تجانس المجتمعات المحلية التي تكافح كل عنصر من عناصرها محافظة على كيانه وقيمه كل هذه التطورات وكثير غيرها من أسباب انتشار المخدرات

### الشباب والإدمان على المخدرات:

١ - إن انطلاق الشباب بحثاً في ذاتهم وعن دورهم في الحياة قد يبلغ

---

١ - أضواء كاشفة على المخدرات Helen Nowlis La drogue demythifiée  
مكتب مطبوعات اليونسكو ١٩٧٥ م. Les presses de l'Unesco 1975  
التوعية في مجال المخدرات.

مداه حتى أنهم أصبحوا لا يتخذون آباءهم كما كان الحال في الماضي قدوة لهم، ولكنهم يتخذون من شخصية تاريخية أو زعيم سياسي أو مطرب مشهور قدوة لهم فيحاولون تقليد تصرفاتهم وسلوكهم، ولذلك فالشباب يشعر بالحاجة الى الانتماء الى مجموعة من الأفراد فيرتدي ملابس غير مألوفة ويستعمل أسلوباً جديداً - ويرى بعض علماء النفس أن بعض الشباب يقوم على تعاطي العقار من أجل إثبات انتمائهم الى فئة أكثر من بحثهم عن اللذة.

٢ - إن غالبية حالات الضيق والقلق تنتج عن المشاكل الجنسية وتدفع الشباب في مختلف أنحاء العالم الى تعاطي المخدرات فقد تنسب الى بعض المخدرات بعض خواص لا أساس لها من الصحة كالخاصية المسببة للذة الجنسية.

٣ - الشباب غير المتفوق في الدراسة تراوده فكرة نفور الوالدين منه فيحاول الانتفاء الى مجموعة أخرى لها نفس مشاكله فيحاول اكتشاف فردوس مصطنع أو رغبة في تقليد الآخرين أم لتحدي سلطة البالغين أو للهروب من التوتر اليومي فيلجأ الى تعاطي المخدرات.

٤ - في الدول الصناعية لا تقتصر نسبة الشباب الذي يتعاطى المخدرات على طبقة اجتماعية معينة ولكنها قد تجمع فئة من الأشخاص لهم مذهب معين في المجتمع الحديث وينازعون من أجله كما هو الحال بالنسبة للهيبيز أو الطلاب الذين يتعاطون

المنشطات ليعيشوا في عالم من الأوهام تنسون فيه همومهم ولو لفترة قصيرة.

٥ - في الدول الصناعية فإن الطبقة المؤثرة هي التي تتعاطى العقاقير المخدرة في الولايات المتحدة الأمريكية يلاحظ تعاطي ال. L. S.D. بين الطبقات المتوسطة أو الذاتية، وعلى العكس من هذا فإن في الدول النامية تبدو أن الطبقة الفقيرة هي التي تلجأ الى تعاطي المخدرات حيث تصعب وسائل الحياة، ويمثل هذا نوعاً من الهروب يلجأ اليه حتى الأشخاص المعدمون، وهكذا تحطمت جميع الحواجز وأصبحت جميع الشعوب بنسب متفاوتة بين مختلف طبقاتها تتعاطى نوعاً أو أنواعاً من المخدرات الطبيعية أو التخليقية.

الأسباب والدوافع التي تدفع الى التعاطي ثم الادمان:

تبين من بحث أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة أن دوافع تعاطي الحشيش لأول مرة كما رتبها المتعاطون أنفسهم هي:

- ١ - مجارة الأصدقاء ٨٩٪ من أفراد عينة البحث
- ٢ - الفرفشة ٨٩٪ من أفراد عينة البحث
- ٣ - من باب العلم بالشيء ٧٤٪ من أفراد عينة البحث
- أو حب الاستطلاع

- ٤ - من باب اظهار الرجولة ٧٢٪ من أفراد عينة البحث  
 ٥ - التقليد أو مجاملة الآخرين ٦٥٪ من أفراد عينة البحث  
 ٦ - اللذة الجنسية ٢٥٪ من أفراد عينة البحث  
 ٧ - معالجة الأمراض ٦٪ من أفراد عينة البحث

أما دوافع تعاطي الأفيون لأول مرة فكانت كالآتي:

- ١ - تحمل المشاق ٧٣٪ من المتعاطين للأفيون  
 ٢ - الفرفشة ٥٠٪ من المتعاطين للأفيون  
 ٣ - اللذة الجنسية ٥٠٪ من المتعاطين للأفيون  
 ٤ - علاج الأمراض ٢٣٪ من المتعاطين للأفيون  
 ٥ - نسيان المشكلات ١٦٪ من المتعاطين للأفيون

أما عن الظروف الاجتماعية والنفسية التي تشجع على تعاطي

المخدر والاستمرار في تناوله فيمكن ايجازها فيمايلي:

- ١ - تفكك الأسرة: بسبب الخلاف بين الوالدين أو الطلاق أو وفاة أحدهما أو اعتياد الأب على تعاطي المخدرات، ومن يبرز دور الأسرة في الوقاية من الانحراف.

٢ - رفاق اللعب والدراسة والعمل: إذا كانوا من قرناء السوء، ومن الثابت أن تعاطي المخدرات ينتشر بصورة أكبر بين أفراد الطبقة الدنيا اقتصادياً واجتماعياً لعدة عوامل منها الحاجة الملحة لنسيان الهموم ومشاكل الحياة واحتمال متاعب العمل وخفض مشاعر الضيق والتوتر والاكتئاب.

وهذا نوع من الهروب من المشاكل يتصاعد معه رصيدها ليضاف اليه التعاطي والادمان الذي قد يدفعه الى الاجرام ولو في حق اولاده الذي يقطع من قوتهم ليرضي نزواته، ويمكن القول أن الادمان على المواد المخدرة يرجع بصفة عامة الى أسباب رئيسية تتمثل فيمايلي :

١ - الضعف البشري: فالادمان ماهو إلا عرض من أعراض اضطراب الشخصية فذوو السلوك الملتوي يتصفون بالأناية وعدم الشعور بالمسئولية وبيحثون عن مواقف الإثارة فيقعون فريسة للادمان وقد يعاني البعض منهم من أمراض مختلفة كالربو والتهاب المفاصل وبتربعض أعضائهم ويبدو أن الشخصية الناقصة هي سبب الادمان وليست الحالة المرضية

٢ - الادمان السابق على الكحول: لأن المخدر لا ينتج عن تعاطيه الأثار الواضحة كما هو الحال بالنسبة للخمر

٣ - تشجيع تجار المخدرات للآخرين على التعاطي فالادمان حرص على الأرباح التي يجنونها من هذه التجارب.

٤ - بسبب عوامل محلية: كنوع من التعبير عن سخطهم على أحوال المجتمع المحيط بهم فمنهم من لم يحقق أهدافه في الحياة ومنهم من فشل في دراسته فلم يحقق أمانيه فيحاول نسيان ما لحقه من فشل.

٥ - الارتباط بين الجريمة والادمان: فالجريمة قد تسبق الادمان وقد يؤدي الادمان الى ارتكاب الجريمة ومخالطة المجرمين إما للحصول

على المال لشراء المخدر أو لإشباع نزعة إجرامية  
٦ - الاعتقاد السائد لدى الغالبية العظمى من الناس بأن تعاطي  
المخدرات لا يجرمه الدين ولا يوجد نص صريح على ذلك في  
الكتاب والسنة كما هو الحال بالنسبة للخمر

وهذا بالطبع افتراء على الدين وقد صدرت عدة فتاوى من  
الأزهر الشريف ودار الافتاء ومشايخ الاسلام ومطران الأقباط  
وحاخام اليهود وكلها تجزم بتحريم المخدرات والأموال المكتسبة  
من تجارتها وعدم تقبل الانفاق منها في القربات كالحج والعمرة  
أو الزكاة.

٧ - النكات: إن سلاح الدعاية يؤثر تأثيراً بالغاً على انتشار  
المخدرات أو انحسارها ، ومن الأسباب المشجعة على تعاطيها  
النكات التي اعتاد الناس أن يتحاكوا بها مصورين الحشاشين  
على أنهم أناس أذكياء، وكذلك ما يشيعه الحشاشون عن  
أنفسهم من أن لديهم القدرة دائماً على حل أعقد المشاكل فإذا  
لجأ اليهم مكروب فإنهم قادرون بعد أن يتعاطوا الحشيش على  
تقديم الحلول التي لم تخطر لأحد على بال.

ولقد لجأت يوماً الى أحد المجرمين الكبار لإرشادي عن أحد  
المجرمين الهاربين في قضية قتل، ولما وصلت الى منزل المجرم الذي  
أردت أن أسترشد به وجدته نائماً فأيقظته من نومه وأفهمته مأموريته  
فظل وقتاً غير قصر لم يستطع أن يجيبني بشيء ثم صارحني بأنه لا بد له  
أن يتعاطى التعميرة التي اعتاد أن يصطحب بها أولاً وقد كان وما أن  
شرب حتى أظهر استعداداه للخدمة وأنطلق في البحث ثم أخبرني بما

علمه عن مكان المجرم الهارب فأجرينا ضبطه، وبالطبع لم يكن الفضل للحشيش وإنما هذا يدل على أن من تعود عليه يتصور أن ملكاته تتعطل حتى يلجأ الى التعاطي من جديد مع أن الحشيش ليس له أعراض انقطاع اذا توقف متعاطيه عن تناوله.

وعندما أدخل المدمنون على الأفيون مستشفى الخانكة في مصر للعلاج وهو مستشفى مخصص للأمراض العقلية أضرَبوا عن الطعام فلما أوفدت اليهم وسألتهم قالوا: نحن قوم أذكاء ولسنا بمجانين ولا نقبل بعد أن نخرج من المستشفى أن نوصم بأننا خانكة، وهذا اسم يطلق في مصر على أي شخص مجنون، وأضافوا بأن أكثر المشاكل تعقيداً لا نجد حلاً الا لديهم.

هكذا قالوا وهكذا يعتقدون، وهذا خطأ جسيم ينبغي أن يقتلع من أذهانهم وأذهان الناس لأن الأمر على العكس تماماً، فالحشيش<sup>(١)</sup> يؤدي الى آثار تشبه كثيراً الآثار التي تحدثها عقاقير الهلوسة من انفصام الشخصية والانحراف البصري والزمني ويفقد المتعود عليه القدرة على التمييز ويختلط عليه تقدير الزمن وتقدير المسافة وينتهي به الأمر الى الخمول والاعياك، كما يحدث اضطراباً في الرؤية وأحياناً في السمع وفي الحالات الحادة تسيطر الأفكار الجنونية

---

١ - سوء استعمال المواد المخدرة. الأمم المتحدة. ١٩٧٤م. ص: ١٨، و ص:

والتهيؤات وانحطاط الشخصية وغيرها من التأثيرات الضارة على الكيان البشري التي أدت الى ادراجه على القوائم في اتفاقيات دولية كان آخرها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م.

ومن آثار الأفيون<sup>(١)</sup>: حدوث البلادة والتراخي والثقل وانخفاض ضغط الدم واتساع الأوعية الدموية، وضيق حدقة العين وضعف حركة الأمعاء مما يؤدي الى الامساك ثم هو يؤدي الى الإدمان السريع حتى اذا أراد المدمن أن يتوقف وجد نفسه عاجزاً أمام أعراض الانقطاع التي تسبب له آلاماً مبرحة وقد تودي بحياته.

ولا أريد أن أخوض في التأثيرات الضارة الأخرى لمختلف أنواع المخدرات الطبيعية والتخليقية، ليس هنا مجالها، وانما الذي أود أن انتهى اليه، ان هذه النكات التي تطلق دون وعي أو تفكير، هي أحسن دعاية للإقبال على تعاطي المخدرات، وهو ما ينبغي محاربه عن طريق ابراز آثارها السيئة على جسم الانسان، وعقله، ونفسيته، ولو من خلال نكات أخرى تصور حقيقة الحشاش عندما يكون تحت تأثير المخدر.

### والخلاصة:

فإن هذه المخدرات الطبيعية التي خلقها الله نعمة للبشرية،

---

١ - التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين. دليل لموظفي وضباط المكافحة. الأمم المتحدة. ١٩٧٥م.



أحاطها الإنسان الى نعمة تفتك بالعقول والأبدان، وإذا كان الله قد استخلفه في الأرض وهداه الى استنباط المواد التخليقية ليستقيم أمره، ويصلح حاله، فإنه لم يلبث أن أساء استعمالها لتزوة في نفسه الامارة بالسوء أو تحت تأثير مختلف الضغوط، فاستحالت شراً مستطيراً، يحمل في طياته الهلاك والدمار تأكيداً لقول الشاعر:

كلما أنبت الزمان قناة      ركب المرء في القناة سنناً

الموقف العالمي بالنسبة لإساءة استعمال المخدرات:

ليس أصدق من تقارير (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) لتعطينا تصوراً واضحاً لأبعاد المشكلة، ووجه ضخامتها على اتساع العالم، أو تلك التقارير التي تضعها وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة، أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وهي كلها جهات تتحرى بالغ الدقة فيما تسوقه في تقاريرها من معلومات

وقد أوردت الهيئة عند استعراضها للموقف العالمي بالنسبة لإساءة استعمال المخدرات في تقريرها السنوي في كل من عامي ١٩٨٣ م ، ١٩٨٤ م مايلي:

يستمر تدهور الوضع فيما يتعلق بسوء استعمال العقاقير الذي يهدد عدداً كبيراً من الأشخاص، ويقوض النظامين الاقتصادي والاجتماعي في معظم أجزاء العالم.<sup>(١)</sup>

١ - تقرير الهيئة عن عام ١٩٨٤ م.

ولقد بلغت المشكلة الآن حدًا هائلًا بحيث أصبحت تتطلب إجراءً يتسم بقدر كبير من التصميم والتنسيق والمتابعة المستمرة، إذ رغم الجهود<sup>(١)</sup> المشكورة والمبذولة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، والتقدم الذي أحرز في بعض المجالات، فإن حالة اساءة استعمال العقاقير في معظم أنحاء العالم ماضية في التدهور، ومن الناحية الجغرافية يتزايد عدد البلدان التي تصاب بهذا البلاء، والعقاقير الأقوى مفعولاً تتوافر على نطاق واسع، وتستهلك بطرق أكثر خطورة، وفي البلاد التي يجري فيها إنتاج غير مشروع، فإن إساءة الاستعمال لا تلحق الضرر فقط بالبلدان الأخرى التي تقع في منطقة معينة وما وراءها، ولكنها عادة ما تنتشر بين السكان المحليين، كما يتعرض سكان بلدان العبور إلى مخاطر جسيمة، وينبغي على الحكومات في البلدان المعنية أن تمنع النظر في الآثار المترتبة على هذه العلاقة، وأن تعجل ببذل جهودها في مجال المراقبة تبعاً لذلك، فليست هناك منطقة إنتاج خالصة، أو استهلاك خالصة أو ترانزيت خالصة، بل يصح أن تجمع أية منطقة من هذه المناطق بين صفتين أو أكثر حسب الأحوال.

وتشير الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٨٥م أن الموقف يزداد سوءاً إذ أوردت فيه مايلي:

«لا يزال مستوى إساءة استعمال مجموعة من العقاقير - القنب والكوكايين والمواد الأفيونية والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد المسببة

---

١ - تقرير الهيئة عن عام ١٩٨٣م. فقرة: ١٦٦

للإرتهان (الادمان) - مرتفعاً في بعض أنحاء العالم، بل ان اساءة استعمال العقاقير آخذة في التزايد في بعض البلدان، وعدد البلدان التي لا تعاني من هذه المشكلة محدود جداً، ويؤدي تعاطي عقارين أو أكثر في آن واحد وهو ما يقترن كثيراً بتناول الكحول وظهور انواع جديدة وأكثر فعالية من العقاقير التي يساء استعمالها، واستخدام طرق متزايدة الخطورة في تعاطي هذه العقاقير الى تفاقم الأخطار الصحية، وحيثما جرت زراعة العقاقير وانتاجها واستعمالها بصورة غير مشروعة، فإنه ينجم عن ذلك في كل الحالات تقريباً اساءة استعمالها بين السكان المحليين، وإساءة استعمال الشباب للعقاقير تعرض مستقبل بلدانهم للخطر بدرجة كبيرة.<sup>(١)</sup>

وتشمل الزراعة والانتاج غير المشروعين للعقاقير والاتجار غير المشروع فيها، عدداً متزايداً من البلدان في أنحاء مختلفة من العالم، وتقوم بتمويل هذه الأنشطة غير المشروعة وتنفيذها مجموعات منظمة من المجرمين لها صلات دولية

ومن التطورات المشثومة في بعض المناطق العلاقة الوثيقة والجلية بين الاتجار في العقاقير والمبالغ الضخمة من الأموال التي يولدها ذلك الاتجار من ناحية، وبين تمويل أنشطة اجرامية كبيرة من ناحية أخرى، وتشمل هذه الأنشطة أحياناً الاتجار غير المشروع في أنواع مختلفة من الأسلحة والسيارات، والسفن والطائرات، وفي

---

١ - البند السابع من تقرير الهيئة لعام ١٩٨٥ م ص: ٢

شباط / فبراير ١٩٨٥م لاحظت اللجنة أن هناك ما يدل في عدد من البلدان، على وجود صلات متزايدة الواضح في أنحاء كثيرة من العالم بين الاتجار بالعقاقير، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتخريب والارهاب الدولي، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية<sup>(١)</sup> وبالإضافة الى ذلك يحاول المتجرون غير الشرعيين إخفاء أرباحهم غير المشروعة عن طريق غسلها<sup>(٢)</sup> في مشاريع مشروعة، وتؤدي هذه العملية برمتها الى تقويض النظامين الاقتصادي والاجتماعي، وانتشار العنف والفساد، كما تعرض الاستقرار السياسي والأمن بالذات في بعض البلدان للخطر<sup>(٣)</sup>

وهذا التدهور المستمر الذي حدث على مدى العقدين الأخيرين، دفع المجتمع الدولي الى شن حملات مضادة شاملة لم يسبق لها مثيل ضد إساءة استعمال العقاقير، وزراعتها، ونتاجها، وصنعها، والاتجار غير المشروع فيها، وتم خلال عام ١٩٨٥م

- ١ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين، الوثيقة E/ 1985/23
- ٢ - تم في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بمصادرة إيرادات جرائم المخدرات تحديد معنى (غسل الأرباح) على النحو التالي:  
إخفاء أو حجب الطابع الحقيقي للإيرادات المرتبطة بأية جرائم أشير إليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، أو في المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، أو مصدر تلك الإيرادات أو حركتها أو ملكيتها، أو الناشئة عن هذه الجرائم أو المتصلة بها أو الناتجة منها، ويشمل نقل أو تحويل الأصول أو الإيرادات بأية وسيلة، بما في ذلك النقل الإلكتروني. الوثيقة MNAR/1984/13
- ٣ - البند الثامن ص: ٢ المقررة (د - ٣١) ص: ٧٨ E/CN7/1985/22

الارتباط بالتزامات سياسية أشد على المستويات الحكومية، وأولى عدد كبير من البلدان أولوية عالية لهذه الحملات المضادة، وخصص لها مزيداً من الموارد، وعلى المستوى الدولي، قام الأمين العام للأمم المتحدة بمبادرات جديدة ترمي الى اتخاذ تدابير أكثر فعالية وتنسيقاً، وعلاوة على ذلك تطور التعاون داخل المناطق، وفيما بينها لاسيما على الصعيد التنفيذي، وبدأ يجرز قدراً من النجاح، وكل هذه الحملات المضادة المشتركة نشأت عن اقتناع الجميع بأنه لا يمكن تحقيق تقدم" حقيقي ودائم في أي بلد من البلدان المتأثرة الا بتعاون البلدان مجتمعة

ويساور رؤساء الدول ووزراء الخارجية في مناطق عديدة قلق شديد ازاء الخطر الذي تشكله اساءة استعمال العقاقير والاتجار فيها، على رفاهية شعوبهم واستقرارها، ونمو بلدانهم وأمنها مما دفعهم الى الاهتمام شخصياً بالعمل من أجل الحد من إساءة استعمال العقاقير، والامدادات غير المشروعة منها، ويجري بصورة دورية إيلاء مزيد من العناية للتدابير الرامية الى تعزيز امكانية تحقيق هذا الهدف في اجتماعات رؤساء الدول، ووزراء الخارجية، مثل مؤتمر القمة الاقتصادي الذي عقد في أيار/مايو ١٩٨٥م، واشتركت فيه سبعة بلدان صناعية، والاجتماع الوزاري لبلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، المنعقد في تموز/يوليو ١٩٨٥م.

- ١ - البند التاسع من تقرير (الهيئة) من عام ١٩٨٥م ص: ٣
- ٢ - رابطة أمم جنوب شرقي اسيا أندونيسيا، بروزي. دار السلام، تايلاند، سنغافورة، الفلبين، ميريبي.

وقد أشارت الهيئة في تقريرها في العام السابق الى اجتماعات عقدها رؤساء دول ووزراء خارجية عدة بلدان في أمريكا اللاتينية، والى جانب ذلك تقوم المجالس النيابية في عدد من البلدان بتشجيع الجهود الوطنية الرامية الى مراقبة العقاقير ومن شأن هذا الإهتمام المتزايد أن يعجل بإحراز تقدم في هذا الصدد. (١)

وثمة ظاهرة أخرى تتمثل في أن بعض الكيميائيين فاقدى الضمير يقومون سراً بتصنيع عقاقير مقلدة، ويعني هذا التعبير صنع نظائر للمواد الخاضعة للرقابة بموجب القانون الوطني أو المعاهدات، وبعبارة أدق ينطبق هذا التعبير على المنتجات التي يحصل عليها عندما يتم تغيير البيئة الكيميائية للمواد الأصلية من أجل انتاج مركبات لها خصائص مماثلة لخصائص المواد الأصلية، ولكنها لا تخضع بحكم بنيتها الكيميائية المختلفة بدرجة ما للرقابة القانونية، وهذه النظائر قد يكون لها مفعول أقوى بكثير من المواد الأصلية، وهي شديدة السمية، وتحتوي على منتجات جانبية وشوائب وتنطوي بالتالي على مخاطر صحية جسيمة، بل قد تؤدي أيضاً الى الوفاة.

وثمة مشكلة أخرى نشأت في السنوات الأخيرة، وهي تتعلق بإساءة استعمال قش الخشخاش في عدة بلدان، من جانب أفراد يستطيعون استخراج مواد أفيونية من هذا القش. (٢)

---

١ - بند (١١) من تقرير الهيئة عن لعام ١٩٨٥م. ص: ٣

٢ - بند (١٤) من تقرير الهيئة لعام ١٩٨٥م. ص: ١

وقد أصدرت شعبة المخدرات بالأمم المتحدة ما جاء على لسان  
الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز ديكيولار Javier Pérez de  
Cuèllar للأمم المتحدة بالنسبة لمشكلة المخدرات في تقريره لعام  
١٩٨٥م عن أعمال هذه الهيئة الدولية اذ قال .

«ومن المفاسد الاجتماعية الهائلة الأخذة في الانتشار السريع،  
مشكلة المخدرات المستفحلة، والتي تدمر حياة ملايين لا تحصى من  
الأفراد ، بل توهم سلامة الحكومات واستقرارها، ففي مناطق واسعة  
من العالم، بلغت محنة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع  
فيها، التي تغذيها الأرباح الهائلة التي تدرها، مرحلة التأزم، وقد آن  
الأوان لأن يوسع المجتمع الدولي جهوده في تعهد عالمي، بمواجهة هذا  
الخطر القاتل».

التهديد باختطاف الأميرة آن ANNE الابنة الوحيدة للملكة بريطانيا  
العظمى:

ومصادقاً لتقرير (الهيئة) عندما قالت بأن لجنة المخدرات  
لاحظت أن هناك ما يدل في عدد من البلدان على وجود صلات  
متزايدة الواضوح في أنحاء كثيرة من العالم بين الاتجار بالمخدرات  
والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والتخريب، والإرهاب  
الدولي وغير ذلك من الأنشطة الاجرامية، ما أوردته صحيفة Le  
Matin الفرنسية في عددها الصادر يوم الأحد الثلاثين من مارس عام  
١٩٨٦م تحت عنوان: «تهديد باختطاف الأميرة آن» وأكدته صحيفة

الأهرام المصرية في عددها الصادر يوم ٣١/٣/١٩٨٦م، اذ قالت: «ان الخارجية البريطانية صرحت بأن الأميرة آن الابنة الوحيدة للملكة بريطانيا، كادت تختطف بمعرفة بعض المجرمين الخطرين أثناء زيارتها الرسمية للبرازيل التي دامت ستة أيام، في محاولة لمبادلتها بملك المخدرات José Carlos dos Reis وهو الرجل الذي سبق أن هرب بطائرة عمودية بعد الحكم عليه بالسجن ثلاثين عاماً، ثم أعيد القبض عليه وقد أصبحت الأميرة في أمان بعد عودتها الى انجلترا.

كما نشرت صحيفة الأهرام المصرية في الأول من مايو ١٩٨٦م تحت عنوان: (ثروة رامون تغلق ملف جرائمه) ماييلي:  
استطاع خوان رامون الهرب مؤخراً من أحد السجون ذات الحراسة المشددة في بوجوتا بكولومبيا قبل أسابيع قليلة من تسليمه الى الولايات المتحدة، طبقاً لاتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدولتين.

وتدعي الولايات المتحدة أن (رامون) مجرم دولي محترف وأنه متورط في جريمة العميل الأمريكي الذي كان يبلغ عن عمليات تهريب المخدرات، وقد سافر (رامون) مباشرة الى بلده هاندوراس حيث قام بتسليم نفسه مباشرة وهو موجود الآن في السجن مرة أخرى، ولكنه مطمئن الى عدم تسليمه الى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين الدولتين.

وستتم مقاضاة (رامون) بتهمتي قتل قديمتين، ولكن بسبب ثروة ضخمة، وموقف بلاده ضد الوجود العسكري الأمريكي في



هندوراس فإنه ليس من المتوقع صدور حكم ضده.

وجدير بالذكر أن هندوراس تحيء بعد هاييتي في قائمة أفقر دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، حيث يصل الدخل السنوي للفرد الى ٣٠٠ دولار، وقد صرح وزير المالية في هندوراس بأنه لا يعرف موقف (رامون) الاقتصادي ولكنه يرحب بدولاراته لاستثمارها في هندوراس.

وقد ورد في تقرير الهيئة عن عام ١٩٨٤م، أنه كان من جراء حملات الشرطة في كولومبيا، التي أسفرت عن ضبط ١٠ أطنان من الكوكايين وعجينة الكوكا، بالإضافة الى ١٤ مختبراً ومواد كيميائية، وأسلحة، وطائرات، فقد أدت هذه الضبطيات الى اغتيال وزير العدل ورئيس ما يسمى بـ (اعلان كولومبيا) لشس حرب شاملة لمكافحة المتجرين في المخدرات واسمه (روديرفولاترا بونيليا)<sup>(١)</sup>، وهو معروف بأنه مكافح شجاع للتجار غير المشروع بالمخدرات.

ومن هذه الأحداث الثلاثة يمكننا أن نستخلص العبر الآتية

١ - إن عصابات تهريب المخدرات أصبحت على قدر كبير من التنظيم والجرأة، بحيث أقدمت على خطف احدى الشخصيات الهامة، دون خوف أو وجل، كالأميرة آن أثناء قيامها بزيارتها الرسمية

---

١ - تقرير الهيئة لعام ١٩٨٤م. البند التاسع والثمانون بعد المئة.

لدولة البرازيل، وهي بطبيعة الحال محاطة بحراسة مشددة استثنائية، للحفاظ على حياتها، والدخول بعد ذلك في مفاوضات مع الحكومة للمبادلة عليها بملك المخدرات Jose Carlos dos Reis

٢ - إن عصابات التهريب بلغت من دقة التنظيم، وواسع النفوذ الى تمكين المهرب (خوان رامو) من الهرب من سجنه في بوجوتا عاصمة كولومبيا قبل أسابيع قليلة من تسليمه الى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان تحت الحراسة المشددة بالطبع بالنسبة لأهميته وخطورته، ولا بد أنه لجأ إما الى سلاح الرشوة، أو الى سلاح الدهاء والحيلة، حتى استطاع أن يهرب من سجنه.

٣ - إن رصيده من الأموال الطائلة الموجودة في هندوراس الفقيرة، سيتيح له الحصول على حكم البراءة، ولو بحجة أن بلاده تناهض الوجود العسكري الأمريكي في هندوراس.

٤ - إن المجتمع الدولي لا بد أن يتوقف لحظة، لكي يراجع حسابته، ويعيد النظر في أساليب وإجراءات المكافحة في مواجهة مشكلة المخدرات بكافة جوانبها وأن يعد العدة لمواجهة هذه العصابات المنظمة التي استفحل أمرها وتساعد خطرهما، وتعاضمت مواردها، حتى أصبحت تقف موقف التحدي من الحكومات غير هيابة، لدرجة أنها قدمت على قتل وزير العدل الكولومبي، وهي التي كانت في الماضي تحاول التستر على نشاطها، سعيدة اذا ساعدها الحظ ولاذت بالفرار من قبضة القانون

فتبينه فمعه في ذلك الوقت  
تلك التي في تلك المعية  
التي هي في تلك المعية  
التي هي في تلك المعية

2 - فتبينه فمعه في ذلك الوقت  
تلك التي في تلك المعية  
التي هي في تلك المعية  
التي هي في تلك المعية

3 - فتبينه فمعه في ذلك الوقت  
تلك التي في تلك المعية  
التي هي في تلك المعية  
التي هي في تلك المعية

4 - فتبينه فمعه في ذلك الوقت  
تلك التي في تلك المعية  
التي هي في تلك المعية  
التي هي في تلك المعية

## الباب الأول

التعاون الدولي في مجال مراقبة المخدرات



# الفصل الأول

## المنظمات

التعاون الدولي هدف انساني:

من المشاكل التي تفرض نفسها بوضوح بالغ على المجتمع الانساني، لا توجد أحق بالتعاون الدولي من مشكلة المخدرات أو الادمان عليها ذلك أن الأهمال أو التدهور الخلفي الذي يصحبها في أية منطقة من العالم لا يقتصر أمره على هذه المنطقة، وإنما يستشري على مستوى العالم، جازاً في أذياه الألام بالنسبة للفرد، والتحلل بالنسبة للمجموع.<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن حياة مئات الملايين من البشر، وما يشدون من رغد العيش، يتطلبان رقابة دولية فعالة لضمان قصر انتاج المخدرات للأغراض الطبية والعلمية، وضمان عدم اساءة استعمالها، والحد من الاتجار غير المشروع فيها بكل السبل، ومحاولة القضاء عليه ان أمكن أو على أقل تقدير حصر أضراره في أضيق نطاق ممكن.<sup>(٢)</sup>

ومن هنا . . . أضحّت مشكلة المخدرات عالمية بكل أبعادها، اذ شدت اليها انتباه الدول في العالم أجمع، وتعالّت أصوات القادة فيه

---

١ - وثائق الأمم المتحدة . . . Organe International de Contrôle E/INCB 11.

2 Guide International des Drogues Nuisibles.

بأهمية التعاون الدولي، كضرورة ملحة، ولا بديل عنه لمواجهة أخطارها المدمرة قبل أن يفلت الزمام في عصر يجد المرء فيه نفسه في أمس الحاجة الى استخدام ملكاته لمواجهة مشاكل مجتمعا المعقدة.

ولقد أصبحت المشكلات في أساسها في عصرنا الحديث عالمية، وفي مظاهرها كلها أو بعضها محلية، ومن الخطأ الظن بأنه في الاستطاعة حل أي مشكلة حلاً جذرياً على المستوى المحلي، وبالتفكير المحلي وحده، فلا بد من التماس الحل الحاسم لأية مشكلة، حتى وإن بدت محلية الطابع تماماً، من أن يكون نظرنا على العالم الذي أصبح يتأثر بأي مد أو جزر لما يحدث في أي ركن من أركان المعمورة بالنسبة لهذه المشكلة.

والذي زاد الموقف سوءاً أن الخطوط الدولية القديمة قد اختطلت معالمها<sup>(١)</sup>، إذ أضحت تربطها المواصلات السريعة، بقوة ربط مذهلة، بحيث أصبحت البشرية لأول مرة في التاريخ، قضية واحدة، وحواراً مشتركاً بين القارات، وجعلت هذا العالم ملفوفاً في رداء واحد، فأينما سار أو اتجه فالإنسان فيه، أي إنسان، داخل هذا الرداء ملفوف معه بخيره وشره، فلا بد ان تكون عينه عليه شره وغربه، شماله وجنوبه.

---

١ - من مقدمة لبحث بعنوان: «أهمية التدريب في مواجهة مشكلة المخدرات»  
منهج تدريبي في مجال مكافحة المخدرات، اعداد اللواء أحمد أمين الحادقة  
المدير السابق للمكتب العربي لمكافحة المخدرات «المؤلف».

ومن هنا . . . كان واجباً أن تكون أعيننا على العالم بأسره، لأن النظرة المحلية أو حتى التي تمتد الى دائرة ضيقة محدودة، لم تعد تجري في العصر الذي نعيش فيه، بعد أن تشابكت فيه الشعوب وتداخلت، بحيث لم يعد من الممكن القول بأن هذه مشكلة محلية خالصة، وهذه مشكلة دولية أو عالمية خالصة.

ولقد تعرضنا في افتتاحية هذا الكتاب، كيف أن الانسان بدأ من قديم العصور في استخدام المخدرات المختلفة في متطلباته المشروعة وطقوسه الدينية، وأغراضه الطبية، وفي أعمال الشعوذة والسحر أحياناً، ثم كيف استفحل أمرها رويداً رويداً على مر الأيام، حتى أدمن الانسان على تعاطيها ، فأصبح ينشد الخلاص منها بشتى الطرق، بعد أن كادت تقوض أركان المجتمع وتقضي على حضارته وتراثه .

لذلك . تنبّهت الدول منذ بداية هذا القرن الى ضرورة التعاون الدولي، عن طريق ابرام الاتفاقيات التي تتحكم في انتاج المخدرات، بالقدر الضروري لاحتياجات العالم الطبية والعلمية والمشروعة، ثم تنظيم استخدامها لخير الانسانية ومنع سوء استعمالها، أو الاتجار غير المشروع فيها، وفي سبيل ذلك أبرم المجتمع الدولي حتى الآن ثمانى اتفاقيات وأربعة بروتوكولات، ورغم ذلك لم يستطع أن يجد من انتشار المخدرات في أرجاء العالم، والتي أخذت تتفاقم بشكل يندر بخطر مستطير، لا يعترف بحدود أو جنس أو لون أو دين، وذلك بسبب الطلب المتزايد عليها، مما دفع المجتمع الدولي



للتصدي لهذه المشكلة، الى ابرام الاتفاقيات المتعددة أو إدخال التعديلات على نصوصها

ولما كثرت الاتفاقيات والبروتوكولات وكل منها يتضمن نصوصاً متعددة، ينبغي أن توضع موضع التنفيذ واحترام ما تعرضه من التزامات على الدول، رؤي أن تجمع هذه الاتفاقيات جميعها في اتفاقية واحدة، تيسر على الدول المهام المنوطة بها، وتوحد الاجراءات الواجب اتباعها، فانبثقت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٤م، ثم رؤي بعد ذلك إدخال كثير من التعديلات عليها، على ضوء ما طرأ على المجتمع وحركة تداول المخدرات من متغيرات فجاء بروتوكول عام ١٩٧٢م بهذه التعديلات.

ولما اشتدت وطأة استعمال المواد النفسية التي كثرت، وتنوعت وغمرت الأسواق، وتكالب الناس على تعاطيها، تحت وطأة الحياة وضغوطها، وازدياد القلق والاضطراب النفسي، وبتأثير الحروب التي تندلع هنا وهناك في أرجاء المعمورة، وما يصحب ذلك من الشعور بالخوف مما يخفيه الغد من مفاجآت قد استحالت الحياة معها صعبة الاحتمال، لم يجدوا منها مخرجاً مع الأسف الا في الاقبال على تعاطي المخدرات بشتى أنواعها وعلى الأخص التخليقية منها، فأبرمت اتفاقية عام ١٩٧١م المسماة The Convention of Psychotropic Substances 1971 والتي ترجمت الى اللغة العربية ترجمات شتى منها: اتفاقية المواد المؤثرة على النفس والعقل، ثم اتفاقية المواد النفسية وأخيراً صدرت

في كتاب عن الأمم المتحدة تحت عنوان: «اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م».

الآن الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م التي صادفت صعوبات في التصديق عليها، أو الانضمام لها من جانب بعض الدول، لم تتعرض لمعاهدة عام ١٩٣٦م لمكافحة الاتجار غير المشروع، التي نظر إليها وقتذاك على أنها تتضمن بعض النصوص الحازمة في مواجهة هذا الاتجار يحسن الابقاء عليها وعدم ادماج نصوصها بالاتفاقية الوحيدة حتى تكون هذه الأخيرة مقبولة من الدول، فظلت معاهدة عام ١٩٣٦م هكذا سارية المفعول حتى يومنا هذا

وها هي هيئة الأمم المتحدة تعيد النظر من جديد في معاهدة عام ١٩٣٦م، التي كان ينظر إليها بالأمس على أنها كانت كفيلة بالتحكم في الاتجار غير المشروع، أصبحت في أيامنا الحاضرة لا تفي بالغرض في مواجهة أمواجه المتلاطمة، وعصاباته المنظمة واسعة النشاط في كل ركن من أركان العالم، ومن هذا المنطلق عكفت لجنة المخدرات مؤخراً بتكليف من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على اعداد اتفاقية جديدة لمواجهته، لعلها تحظر باحترام الدول، وتحفزها على النهوض بالتزاماتها والتكاتف في سبيل دقة تنفيذ نصوصها لخير المجموع.

والاتفاقيات الثماني التي أبرمت ثم عدلت بالبروتوكولات الأربعة على مدى نحو الثمانين عاماً الماضية رغم أنها جلها قد احتوتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، تتطلب من الباحثين

الذين يدرسون تطورات حركة المخدرات في العالم، الانتفاع بها دون افراط أو تفريط المرور عليها سراعاً للتعرف على نصوصها وأحكامها، ومدى ما كانت تفرضه من ضوابط لرقابة انتاج المخدرات في البداية، لقصرها على الحدود الضرورية لاحتياجات العالم الطبية والعلمية والاستعمالات المشروعة ثم لمواجهة ما لازم هذا الانتاج بعد ذلك من توسع، لتلبية الطلب المتزايد بسبب سوء الاستعمال، وما ترتب على ذلك من انعكاسات على حركة العرض والطلب من اتجار غير مشروع واسع النطاق للربط بينهما.

ويقتضينا الأمر قبل أن نمضي بعيداً أن نتعرف على مدلول هذه الكلمات: «العرض، والطلب، والاتجار غير المشروع» التي سنتلقي بها كثيراً في مسيرتنا على الصعيدين الدولي والمحلي، على نحو ما نشرتها وثائق الأمم المتحدة.

### المخدرات تخضع لقانون العرض والطلب:

المخدرات كأية سلعة تخضع لقانون العرض والطلب سواء للأغراض المشروعة أو غير المشروعة.

الا أنه عند التعرض لسوء استعمال المخدرات فإنه جرى العرف على أن يكون مدلول هذه الكلمات كمايلي:

العرض: أو الانتاج: ويقصد به المنبع العالمي للانتاج غير المشروع من المخدرات.

أما الطلب أو الاستهلاك: فيتمثل في تزايد عدد المتعاطين والمدمنين في منطقة ما من مناطق العالم، ويدعو بدوره الى زيادة الانتاج لتلبية احتياجاتهم.

أما الاتجار غير المشروع: أو بمعنى آخر «التهرب» فهو حلقة الوصل بين العرض والطلب، ويقوم به جيش من المهربين والتجار وأما كيف يمكن التصدي لهذه العوامل الثلاثة فهذا ما ستعرض له تفصيلاً في موضعه فيما بعد، حتى لا تتفرق بنا السبل، ونمضي الآن في سبيلنا للتعرف على أهم ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، التي أثمرت تعاوناً دولياً من قبل قيام عصبة الأمم، ثم من خلالها وبعدها في ظل هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية ووكالاتها المتخصصة في هذا المجال.

تطور الرقابة الدولية على المخدرات: (١)

لم يكن ينظر الى مشكلة المخدرات حتى نهاية القرن التاسع عشر على أنها مشكلة دولية، تتطلب اتفاقاً متعدد الأطراف، وعملاً جماعياً على نطاق عالمي، وكان يغلب على الاعتقاد أن إساءة استعمال المواد المحدثه للإدمان كالأفيون وأوراق الكوكا والحشيش راجعة الى

---

١ - تقرير ادارة مكافحة المخدرات المصرية. عن عام ١٩٥٧م. ص: ٨٤.

العادات المتأصلة لدى السكان في بعض الأقطار، ومن ثم فقد اعتبرت مشكلة داخلية يمكن حلها على النطاق المحلي وبوسائله.

ومع ذلك... فقد استجدت بعض التطورات التي جعلت مشكلة المخدرات ذات أهمية دولية، وقد شملت هذه التطورات اتساع التجارة الدولية، وتسبب المجتمع الصناعي الحديث في إيجاد جو سيكولوجي ترعرع فيه الإدمان على الأفيون ومشتقاته وفي زيادة الطلب على المنشطات من أوراق الكوكا والكوكايين وأخيراً على المواد النفسية.

وهكذا فإن ما كان يعتبر في الأصل خطراً قاصراً على بعض الأقطار أصبح تهديداً متزايداً، وخطراً داهماً على صحة العالم، وقد أدت العلاقة القائمة بين تجارة المخدرات وبين البؤس والجريمة إلى الاعتقاد المطرد بأن بيع المخدرات لم يعد في الامكان النظر إليه على أنه عملية تجارة مشروعة، بعيدة عن الرقابة الحكومية.

وقد مرت المحاولات التي بذلت للإقلال من إدمان المخدرات وتنظيم زراعة وانتاج وتوزيع واستعمال العقاقير المخدرة بمراحل تاريخية ثلاث، وفي خلال أولى هذه المراحل اتخذ كثير من الحكومات تدابير على النطاق المحلي، وفي المرحلة الثانية أصبحت المشكلة مسألة تدابير دولية، اقنعت الحكومات بضرورة عقد معاهدات تتناول الاتجار في المخدرات، ولكنها مع هذا لم تنشئ أي جهاز دولي خاص لذلك، وأما المرحلة الثالثة فقد بدأت مع قيام عصبة الأمم ومن أهم مظاهرها انشاء جهاز دولي للرقابة، ثم تأتي في النهاية المرحلة الرابعة

التي بدأت بقيام هيئة الأمم وأجهزتها الدولية للرقابة على المخدرات، ووكالاتها المتخصصة، في هذا المجال.

وفيماء يلي نتعرض للمراحل الدولية لهذا التطور:

### مرحلة ما قبل قيام عصبة الأمم

سببت مشكلة المخدرات عند مطلع هذا القرن، قلقاً بالغاً على المستوى الدولي، الأمر الذي حمل الدول على الاجتماع لقصر استعمال الأفيون على الأغراض العلمية والطبية، وحث الدول على سن القوانين الداخلية لتنظيم التجارة في المخدرات، ومحاربة الاتجار غير المشروع فيها، وتمخض هذا التعاون عن عدة اتفاقيات دولية لأحكام هذه الرقابة، منها: <sup>(١)</sup>

١ - مؤتمر شنغهاي سنة ١٩٠٩م: <sup>(٢)</sup> | Shanghai Conference 1909

في عام ١٩٠٨م، عندما ساور الولايات المتحدة الأمريكية القلق من ناحية الإدمان على المخدرات في الفلبين، بدأ الرئيس (ثيودور روزفلت) في اتخاذ خطوات ايجابية، وبناءً على دعوته عقد

---

1 - Guide International des Drogues Nuisibles à l'attention des Officiers de Police et Officiers Ministériels page 39.

٢ - تقرير ادارة مكافحة المخدرات المصرية لعام ١٩٥٧م ص: ٨٤ تحت عنوان: «تطور الرقابة الدولية على المخدرات».

مؤتمر شنغهاي سنة ١٩٠٩م، الذي اشتركت فيه أربع عشرة دولة هي . (النمسا، هنغاريا «المجر»، الصين، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، اليابان، هولندا، إيران، البرتغال، روسيا، سيام، تايلاند، الولايات المتحدة الأمريكية)

Convention de 1912: Convention International de l'Opium, signée à Lahaye, le 23 Janvier 1912, amendée par le Protocole signé à Lake Success, New York, le 11 décembre 1946.

وقد تكون من مجموعة هذه الدول: لجنة الأفيون الدولية لعام ١٩٠٩م La Commission Internationale de L'Opium-International Opium Commission التي أصدرت عدة قرارات معتدلة نسبياً وغير ملزمة، تعهدت فيها الدول الأطراف في اللجنة، باتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتشار الأفيون وتدخينه في ممتلكات هذه الدول، بمنطقة الشرق الأقصى، والذي كان يغمر الصين بصفة خاصة على أن يوضع في الاعتبار الظروف المتعلقة بكل دولة، فاتخذت الدول المتعاقدة التدابير الكفيلة بمنع تصدير الأفيون ومشتقاته من موانئها الى أي بلد آخر.

٢ - اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢م: (١)

١ - بحث إعداد اللواء أحمد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات بجامعة الدول العربية. كتاب: الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ص: ٢٥٩

تعطلت فيما بعد بموجب البروتوكول الموقع في ليك سكييس،  
نيويورك في ١١ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٦م

شعرت نفس الدول التي اجتمعت في مؤتمر شنغهاي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التي تحقق الصالح المشترك، ومن ثم فقد عقدت مؤتمراً ثانياً باستثناء النمسا والمجر في لاهاي عام ١٩١١ - ١٩١٢م، لصياغة المبادئ التي وافقت عليها في شنغهاي، في شكل معاهدة دولية، فتمخض المؤتمر عن اتفاقية الأفيون الدولية لسنة ١٩١٢م، التي فرضت الرقابة الدولية على المخدرات، ووضعت المبادئ الأساسية للرقابة التي استخدمت فيما بعد أساساً للاتفاقيات الدولية التي مازالت منفذة حتى الآن: نظام التراخيص أو الأذون على كافة المستويات التجارية (الصناعة، الجملة، القطاعي، الاستيراد والتصدير) اعداد السجلات لدى كل من يعمل في تجارة المخدرات - منع حيازة المخدرات دون ترخيص، منع الاتجار بالمخدرات أو استهلاكها الا في الأغراض الطبية والمشروعة، والقضاء على تدخين الأفيون بالصين، وكلفت الحكومات بالإخطار عن إدارات المخدرات التي تكون قائمة لديها

وكانت هذه الاتفاقية التي اشتركت فيها الدول الأوروبية والأمريكية، بالإضافة الى الصين واليابان وسيام وإيران، خطوة هامة حول تحقيق التعاون في مجال الرقابة على المخدرات.



وقد أدمجت في الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بالصين، نظراً للحقوق الإقليمية التي كانت تتمتع بها بعض الدول في الأراضي الصينية.

وقد عهد الى حكومة هولندا بجمع القوانين والاحصائيات وتبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات، والتي طلب الى الحكومات الأطراف تسليمها اليها، وقد أعيدت صياغة هذه الوظائف فيما بعد، وعهد بها الى أجهزة خاصة

ومع ذلك. فقد فشلت اتفاقية ١٩١٢م في أن تقرر بدقة كيفية تنفيذ الرقابة على الانتاج والتوزيع، كما أنها لم تقرر شيئاً فيما يتعلق بالطريق التي يمكن بها القضاء التدريجي على تدخين الأفيون، وبالإضافة الى ذلك فقد كان لكل طرف الحرية في تقرير ماهية الاحتياجات الطبية والمشروعة للمخدرات التي ينتجها.

وحتى يوليو سنة ١٩١٣م لم يصدق على هذه المعاهدة العدد اللازم من الدول حتى توضع موضع التنفيذ، فتقرر عقد مؤتمر ثان في ٣١ ديسمبر ١٩١٣م، لبحث أسباب عدم تصديق الدول عليها، ولكن هذا المؤتمر عجز عن تقريب وجهات النظر بين الدول الأطراف، فتقرر تأجيله الى يونيو سنة ١٩١٤م غير أن إعلان الحرب العالمية الأولى حال دون عقده، ولم يبدأ في في تنفيذها الا عام ١٩٢٥م.

وبذلك انتهت المرحلة الأولى بإخفاق الدول في وضع نظام

دقيق للرقابة الدولية على المواد المخدرة، ولو أنها نجحت في تقرير  
المبدأ نفسه

مرحلة عصبة الأمم

تحويل عصبة الأمم حق الاشراف

على تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢م<sup>(١)</sup>

لم تصبح اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢م نافذة المفعول ، رغم  
الجهود الدولية الكبيرة لضمان التصديق السريع عليها الآ في ١٠ يناير  
١٩٢٠م، وهو تاريخ سريان (معاهدة فرساي) Versailles فقد اتفقت  
الدول الموقعة على هذه المعاهدة فيما بينها، على أن التصديق على  
معاهدة الصلح المبرمة في سنة ١٩١٩ و ١٩٢٠، تعني ضمنا التصديق  
على اتفاقية لاهاي الموقع عليها سنة ١٩١٢م.

وفما يلي أهم المبادئ التي تقرر في عهد عصبة الأمم من  
خلال (خمس اتفاقيات) أبرمت على التوالي وأرست ثمانية مبادئ  
نجم لها فيمايلي:

١ - تحويل عصبة الأمم حق الاشراف على تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام

١٩١٢م، التي لم توضع موضع التنفيذ الآ بعد التوقيع على

معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى في عام ١٩٢٠م

٢ - إنشاء مبدأ احتكار الحكومات لبيع وتوزيع الأفيون.

٣ - انشاء أول جهاز دولي للرقابة وهو (اللجنة المركزية الدائمة

للأفيون) والتي انبعثت عن اتفاقية الأفيون الدولية بتاريخ ١٩

فبراير ١٩٢٥م

- ٤ - انشاء نظام شهادات الاستيراد وتراخيص التصدير الوارد في اتفاقية الأفيون الدولية بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٢٥ م.
- ٥ - انشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات، وتنظيم توزيعها الموقعة في جنيف في ١٣ يوليو ١٩٣١ م.
- ٦ - إضافة اختصاصات جديدة للجنة المركزية الدائمة للأفيون بمقتضى اتفاقية ١٣ يولييه ١٩٣١ م.
- ٧ - إنشاء نظام تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول بمقتضى اتفاقية ١٣ يوليو ١٩٣١ م.
- ٨ - التزام الدول بتجريم الأفعال التي تدخل في النشاط غير المشروع بالمواد المخدرة، بمقتضى اتفاقية ٢٦ يونيه ١٩٣٦ م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع.
- وقد أهابت المادة ٢٣ من عهد عصبة الأمم على أنه طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية القائمة أو التي ستبرم فيما بعد، بكل الأعضاء للعصبة الاشراف العام على الاتفاقيات الخاصة بالاتجار في الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى.
- وبمقتضى هذه المادة، وافقت الجمعية العامة للعصبة في أول دورة لها عام ١٩٢٠ م على قرار يخول للعصبة القيام بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢ م والتي كانت قد عهد بها الى حكومة هولندا.
- إنشاء اللجنة الاستشارية الخاصة بالاتجار في الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى.

La Commission Consultative du trafic De l'Opium.

أنشأت عصبة الأمم اللجنة الاستشارية الخاصة بالاتجار في الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى والتي عرفت باسم (لجنة الأفيون لعصبة الأمم) Comité de l'Opium de la Société des Nations لمعاونة مجلس العصبة واسداء المشورة إليه في قيامه بهذه الواجبات.

وكانت اختصاصاتها كما يلي:

أ - أن تدرس المعلومات التي يجمعها السكرتير العام لعصبة الأمم والتي ترد إليه عن طريق الاجابات والتقارير التي تقدمها الحكومات عن انتاج وصناعة وتجارة المخدرات في أراضيها.

ب - أن تدعو الى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة الموقف العام بالنسبة للمخدرات في مختلف أنحاء العالم، وإصدار القرارات المناسبة لمواجهة الحالة.

ج - أن تعد الاتفاقيات المتعلقة بشئون المخدرات، وأن تمارس

الرقابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بهذه النواحي

د - أن تقوم بتقديم تقرير سنوي لمجلس العصبة عن مجهوداتها.

وقد كلفت الجمعية العامة للعصبة سكرتاريتها بالقيام بعدد من

الواجبات من بينها جمع المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها

الدول لتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢م وكذا المعلومات الخاصة

بإنتاج العقاقير المخدرة وتوزيعها واستهلاكها.

وكان على السكرتارية كذلك أن تعاون (اللجنة الاستشارية)

في تقديم تقريرها السنوي لمجلس العصبة وقد قامت اللجنة

الاستشارية بالتحضير لاتفاقيتي الأفيون الأولى والثانية اللتين عقدتا في  
جنيف عام ١٩٢٥م

وقد وقعت تحت رعاية العصبة خمس اتفاقيات في جنيف  
وفيما يلي عرض موجز لهذه الاتفاقيات الخمس، وما تضمنته من  
نصوص:

الاتفاقية الأولى: وهي الخاصة بصناعة الأفيون المستخرج والاتجار فيه  
داخلياً واستعماله، الموقعة في ١١ فبراير سنة ١٩٢٥م، في جنيف  
والمعدلة بالبروتوكول الموقع بليك سكيس بنيويورك في الحادي عشر  
من ديسمبر ١٩٤٦م.

Accord de 1925: Accord concernant la fabrication, le commerce  
intérieur et l'usage de l'Opium préparé, signé à Genève le 11  
Fevrier 1925, amendé par le Protocole signé à Lake Success, New  
York, le 11 Decembre 1946.

1925 Agreement: Agreement Concerning the Manufacture of  
International Trade in and Use of, prepared Opium signed at  
Geveva on 11 February 1925, as amended by the Protocol signed  
at Lake Success, New York, on 11 December 1946.

وقد تعهدت الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية من بين  
أشياء أخرى بالعمل على أن يكون بيع وتوزيع الأفيون عن طريق  
احتكار حكومي ماعدا البيع بالتجزئة الذي يجب أن يقوم به أشخاص  
مرخص لهم بذلك.

كما اتفق على جعل صناعة الأفيون المجهز احتكاراً حكومياً.

ولم يشترك في وضع هذه الإتفاقيات سوى الدول صاحبة النفوذ في بلاد الشرق الأقصى، فلم يخرج مجال تطبيقها عن ممتلكات وأراضي تلك الدول في هذه المنطقة من العالم.

الاتفاقية الثانية : هي الاتفاقية الدولية للأفيون الموقعة في جنيف في التاسع عشر من فبراير عام ١٩٢٥م، والمعدلة بالبروتوكول الموقف في ليك سكييس بنيويورك في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٦م.

Convention de 1925: Convention Internationale de l'Opium, signée à Genève le 19 Fevrier 1925, Amendée par le Protocole signé à Lake Success, New York, le 11 Décembre 1946.

1925 Convention: International Opium Convention signed at Geneva on 19 February 1925, as amended by the Protocol signed at Lake Success, New York, on 11 December 1946.

وأهم ما نصت عليه هاتان الاتفاقيتان مايلي:

أ - إنشاء اللجنة المركزية الدائمة للأفيون وتتألف من ثمانية أشخاص ينبغي بحكم اتصافهم بالكفاءة والنزاهة وعدم التحيز، أن يكونوا أهلاً للثقة، على ألا يشغل أعضاء اللجنة أية وظيفة تجعلهم في وضع يعتمد مباشرة على حكوماتهم، ويعين مجلس العصبة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات.

ب - وضعت نظاماً لشهادات الاستيراد وتراخيص التصدير، وبدونه لم يكر في الامكان أن تقوم تجارة المخدرات على نحو قانوني.

ج - اتفق الأطراف المتعاقدون على أن يرسلوا لهذه اللجنة سنوياً تقديرات عن كل مادة مخدرة من المواد التي نصت عليها الاتفاقية، استوردت في أقاليمهم للإستهلاك الداخلي، أثناء العام التالي.

د - وأن يرسلوا أيضاً بيانات احصائية عن انتاج وصناعة ومخزون واستهلاك واستيراد وتصدير المواد المخدرة المنصوص عليها في الاتفاقية وكذا عن المضبوط من هذه المواد في الاتجار غير المشروع.

هـ - إدخال أوراق الكوكا ضمن المواد المخدرة التي تنطبق عليها أحكام الرقابة والتجارة الخارجية.

و - منع تصدير المادة الصمغية المستخرجة من القنب الهندي، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع فيه.

وقد مكن نظام الرقابة الاحصائي القائم على التقارير الدورية (كل ثلاثة أشهر) وعلى التقارير السنوية مكن اللجنة من مراقبة مجرى الاتجار الدولي في العقاقير المخدرة، وكان للجنة الحق في طلب ايضاحات من أي قطر كما كان لها أن تقوم بتحريات وإبلاغ نتائج أبحاثها لمجلس العصابة ولها في بعض الأحوال أن تفرض حظر استيراد العقاقير المخدرة على أي دولة مخالفة، على أن تعد تقريراً سنوياً عن أعمالها، ترفعه لمجلس العصابة.

وقد دخلت اتفاقية سنة ١٩٢٥م حيز التنفيذ في الخامس والعشرين من سبتمبر ١٩٢٨م.

الاتفاقية الثالثة: هي الاتفاقية الخاصة بتغيير صناعة المواد المخدرة، وتنظيم توزيعها، الموقعة في جنيف في الثالث عشر من يولييه ١٩٣١م والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكييس بنيويورك في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٦م.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مايلي:

أ - أدخلت هذه الاتفاقية نظام التقديرات والزام الدول المتعاقدة بإخطار اللجنة المركزية الدائمة للأفيون باحتياجاتها من المواد المخدرة سنوياً.

ب - كما حولت هذه الاتفاقية اللجنة المركزية الدائمة للأفيون، بأن تبلغ بجميع الأطراف المتعاقدين عما اذا كانت دولة قد تجاوزت حدود الاستيراد المحتسبة على أساس تقديراتها السنوية، وفي مثل هذه الحالة كان يتعين على الأطراف المتعاقدة، ألا يرخصوا بأية عملية تصدير جديدة لتلك الدولة في أثناء السنة الجارية الا في ظروف خاصة.

ج - إلزام الدول بضرورة انشاء «مصلحة خاصة» تكون مهمتها تنظيم استعمال العقاقير المخدرة، ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الخامس من يوليو سنة

١٩٣٣م.



الاتفاقية الرابعة: هي معاهدة سنة ١٩٣١م لرقابة استهلاك الأفيون المعد للتدخين بالشرق الأقصى، الموقعة في بانكوك في السابع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٣١م والمعدلة بالبروتوكول الموقف في ليك سكيكس في نيويورك في الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٦م.

وقد تضمنت المعاهدات التي أبرمت سنة ١٩٣١م ضمن ما تضمنته:

أ- أن تقوم الدول عن طريق السكرتير العام للعصبة بتبادل المعلومات بالنسبة للقوانين واللوائح الخاصة بالمخدرات في بلاد الدول الأطراف.

ب - وكذلك قضايا الاتجار غير المشروع ذات الأهمية.

ج- وقد أضافت اتفاقية سنة ١٩٣١م جهازاً جديداً على الأجهزة الدولية القائمة ألا وهو (هيئة الرقابة على المخدرات) The Drug Supervisory Body التي كانت تتألف من أربعة أعضاء تعينهم اللجنة الاستشارية Advisory Committee التابعة للعصبة واللجنة المركزية الدائمة للأفيون The Permanent Central Opium Board ولجنة الصحة Health Committée التابعة للعبة، والمكتب الدولي للصحة العامة International Office of Public Hygiene وقد كان العمل الرئيسي لهيئة الرقابة هو

فحص التقديرات الخاصة بالاحتياجات الطبية والعلمية من المخدرات التي تقدمها الحكومة سنوياً، وكان من حقها أن تغير التقديرات بموافقة الحكومة المعنية، وإذا لم تتمكن دولة من تقديم التقديرات، كانت الهيئة تقوم بإعدادها لها.

الاتفاقية الخامسة: الاتفاقية الخامسة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، الموقعة في مدينة جنيف في السادس والعشرين من يونيه ١٩٣٦م.

وقد بدىء في وضعها موضع التنفيذ في السادس والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٣٩م.

كانت هذه الاتفاقية آخر الاتفاقيات الخاصة بالرقابة التي وقعت في ظل عصبة الأمم وقبل الحرب العالمية الثانية، وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي عقدت في مجال مكافحة المخدرات، والتي مازالت سارية المفعول حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، نظراً لما تضمنته من نصوص أكثر صرامة وأهم ما نصت عليه:

أولاً: تحديد الأفعال التي يجب على الدول اعتبارها من الجرائم المعاقب عليها بالنسبة للاتجار غير المشروع.  
ثانياً: تعهدت الدول بأن تسن التشريعات اللازمة لتوقيع عقوبات شديدة، وبنوع خاص عقوبات السجن أو غيرها من

العقوبات المقيدة للحرية ، على الأفعال غير المشروعة في المخدرات .

ثالثاً: الاعتراف بأحكام الادانة الصادرة من الدول الأجنبية في اعتبار المجرم عائداً في جرائم المخدرات .

رابعاً: اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة قانوناً لتسليم المجرمين بين الدول التي تربطها معاهدات تسليم المجرمين أو تأخذ بمبدأ التعامل بالمثل .

أما الحكومات المتعاقدة التي لا تجعل تسليم المجرم موقفاً على قيام معاهدة أو على شرط التبادل فيجب عليها أن تعتبر هذه الأفعال من الجرائم الموجبة للتسليم فيما بينها .

خامساً: رتب الاتفاقية الاتصالات المباشرة بين السلطات المختصة بالبلدان المختلفة، بعيداً عن تعقيدات الاتصالات الدبلوماسية وذلك عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات أو بالمراسلة بين وزراء العدل، وهذه المبادئ كانت آخر التطورات في نظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة في عهد عصبة الأمم .

وهكذا . نشبت الحرب العالمية الثانية وكان الجهاز الدولي للرقابة على المخدرات يتكون من اللجنة الاستشارية المؤلفة من مندوبين من الحكومات واللجنة المركزية الدائمة للأفيون، وهيئة الرقابة على المخدرات، المؤلفة من خبراء متخصصين .

ولقد أضرت الحرب بالأداء السليم لنظام الرقابة، فكان من

أول واجبات هيئة الأمم المتحدة أن تعيد تنشيطها من جديد للتصدي  
لهذه الموجة العارمة من انتشار المخدرات الطبيعية والتخليقية منها.

وسنرى فيما يلي مدى ما أنجزته هيئة الأمم المتحدة في هذا  
المجال، ومدى ما أحرزته من نجاح.

## الفصل الثاني

### تطور نظام الرقابة الدولية على المخدرات في عهد هيئة الأمم المتحدة

في الوقت الذي استمرت فيه (اللجنة المركزية الدائمة للأفيون) و «هيئة الرقابة الدولية على المخدرات» في أداء أعمالهما خلال الحرب العالمية الثانية، فإنه بالنسبة للجنة الاستشارية فقد اجتمعت لآخر مرة سنة ١٩٤٠م، ثم غابت عن الوجود بحل عصبة الأمم، وكانت أولى خطوات هيئة الأمم المتحدة أن وكلت جمعيتها العامة مسئولية الرقابة على المخدرات الى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ في أول دورة له عام ١٩٤٦م) لجنة المخدرات، التي ستعرض لها تفصيلاً فيما بعد، والتي أسفرت جهودها عن توقيع عدة بروتوكولات واتفاقيات هامة لإحكام الرقابة الدولية.

وفي سكرتارية الأمم المتحدة بنيويورك أنشئ قسم المخدرات ويسمى أيضاً بشعبة المخدرات، الذي نقل عام ١٩٥٥م الى مقر الأمم المتحدة الأوروبي بجنيف، وفي عام ١٩٧٩م نقل من جنيف الى فيينا، وهو يختص بشئون السكرتارية والادارة في أعمال المخدرات، كما كان يوجد بقصر الأمم المتحدة بجنيف مختبر صغير للمخدرات نقل هو الآخر الى فيينا، وهو يقوم بوضع مشروع خاص لتنمية تحديد المصدر الجغرافي للأفيون بوسائل كيميائية وطبيعية وستتناول مهامها تفصيلاً فيما بعد.

ولتتناول الآن البروتوكولات والاتفاقيات التي أبرمت في ظل هيئة الأمم المتحدة مرقمة حسب ترتيبها في عداد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية منذ بدايتها وهي كمايلي:

٨- البروتوكول الموقع في ليك سكييس بنيويورك في الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٦م بتعديل جميع الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات، التي أبرمت في لاهاي في الثالث والعشرين من يناير ١٩١٢م، وجنيف في الحادي عشر من فبراير سنة ١٩٢٥م، والتاسع عشر من فبراير سنة ١٩٢٥م والثالث عشر من يولييه سنة ١٩٣١م، وفي بانكوك في السابع عشر من نوفمبر سنة ١٩٣١م، وفي جنيف في السادس والعشرين من يونيه ١٩٣٦م.

كان بروتوكول عام ١٩٤٦م بمثابة أول مجموعة من الاتفاقيات القانونية النموذجية، وهو الذي نقل للأمم المتحدة الاختصاصات والوظائف التي كانت تمارسها عصبة الأمم في مختلف الميادين الفنية.

وقد نص البروتوكول على أن التعديلات التي أدخلت على الاتفاقيات الدولية، تصبح سارية عندما تنضم أغلبية الدول الأطراف الموقعة عليها للبروتوكول، ومع ذلك من قبل سريان تلك التعديلات، كانت جميع الأجهزة الأربعة لتنفيذ المعاهدات المعدلة قد بدأت في العمل بالفعل.

٩ - البروتوكول الموقع في باريس في التاسع عشر من نوفمبر ١٩٤٨م، بإخضاع المواد المخدرة غير الخاضعة لأحكام اتفاقية جنيف في الثالث عشر من يولييه ١٩٣١م الى الرقابة الدولية:

كان من الضروري توسيع نطاق الرقابة على العقاقير المخدرة، بعد ظهور أنواع جديدة من العقاقير المخدرة، التي لا تدخل المخدرات الطبيعية في تركيبها وبعد أن نشرت بعض المجلات الطبية بحوثاً علمية تؤكد فيها أن هذه العقاقير تحدث عادة الادمان، ولا تقل خطراً عن المواد الأخرى، فبدأت لجنة المخدرات في دور انعقادها الأول سنة ١٩٤٦م في اجراء دراسة لادخال هذه الأنواع الجديدة في نطاق الرقابة الدولية، وانتهت هذه الدراسة التي أجريت بالاتفاق مع هيئة الصحة العالمية بإبرام البروتوكول المعروف باسم بروتوكول اخضاع طائفة من العقاقير المحدثه للادمان تحت الرقابة وقد تم التوقيع عليه في قصر شايد بباريس في التاسع عشر من نوفمبر ١٩٤٨م، وأصبح ساري المفعول اعتباراً من أول ديسمبر ١٩٤٩م.

وأهم ما يميز هذا البروتوكول هو مجال تطبيقه فهو لا يسري فقط على المواد المخدرة الصناعية والتخليقية التي كانت موجودة قبل ابرامه، بل يسري كذلك على أي عقار من هذين النوعين يظهر في المستقبل كما يسري على المواد القابلة للتحويل الى مثل هذه العقاقير.

١٠ - البروتوكول الموقع في نيويورك في الثالث والعشرين من يونيه ١٩٥٣م الخاص بتحديد وتنظيم زراعة خشخاش ونتاج الأفيون الخام والاتجار الدولي أو بالجملة واستعماله:

وقد بدىء في تنفيذها في الثامن من مارس ١٩٦٣م

انتهت محاولات لجنة المخدرات، بإبرام البروتوكول بهدف قصر انتاج الأفيون على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، والقضاء على فائض انتاج الأفيون بطريقة غير مباشرة وذلك بتحديد الكميات المخزونة منه التي تحتفظ بها كل دولة على انفراد.

وأهم ما نص عليه هذا البروتوكول مايلي:

أولاً: إنشاء هيئة حكومية تختص بإصدار التراخيص الخاصة بزراعة الأفيون، والمساحات التي تزرع به ومباشرة استلام هذه المحاصيل بعد حصرها مباشرة والقيام بجميع الأعمال التجارية الخاصة به.

ثانياً: قصر استعمال الأفيون والاتجار فيه على الأغراض الطبية والعلمية، والقضاء على فائض انتاج الأفيون بطريقة غير مباشرة، وذلك بتحديد الكميات المخزونة منه والتي تحتفظ بها كل دولة على انفراد.

ثالثاً: قصر البروتوكول حق انتاج الأفيون على الدول الآتية: (يوغسلافيا، بلغاريا، اليونان، الاتحاد السوفيتي، الهند، ايران، تركيا) وفرض عليها أن تقدم تقارير واحصائيات



رابعاً: منح (اللجنة المركزية للأفيون) سلطة طلب المعلومات الايضاحية من الدول التي تتعرض فيها أغراض الاتفاقية للخطر، ودعوها الى اتخاذ اجراءات علاجية حسب ما تقتضيه الحالة في هذه الدولة، كما منح اللجنة الحق في فرض الخطر الاجباري على استيراد وتصدير المخدرات من وإلى هذه الدولة.

١١ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، الموقعة في نيويورك في الثلاثين مارس سنة ١٩٦١م:

جمعت هذه الاتفاقية أحكام معظم الاتفاقيات السابقة، المبرمة منذ ١٩١٢م، وصيغت بطريقة تتفق مع رغبات جميع الدول، بما يبعد أحكامها عن كل ما يتعرض لسيادة الدول.

وقد أعد مشروع هذه الاتفاقية السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة، ولجنة المخدرات، ثم عقد مؤتمر لمناقشتها في نيويورك سنة ١٩٦١م، حضره مندوبون عن ٧٣ دولة

وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية مايلي:

- ١ - الابقاء على لجنة المخدرات والنص على اختصاصها.
- ٢ - إنشاء جهاز واحد للرقابة ليحل محل (اللجنة المركزية الدائمة للأفيون) وهيئة الرقابة على المخدرات (يسمى) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٣ - أبتت الاتفاقية على نظام شهادات التصدير والاستيراد، ونظام

التقديرات السنوية، المنصوص عنه بمعاهدة الأفيون الدولية لعام ١٩٢٥م، والسابق الاشارة اليه

٤ - نصت الاتفاقية على أنه اذا اعتزم طرف في الاتفاقية انتاج أفيون، فعليه أن يدخل في اعتباره احتياجات العالم منه، طبقا للتقديرات التي تنشرها الهيئة حتى لا تؤدي زيادة الانتاج الى وجود فائض منه يمكن أن يتحول الى الاتجار غير المشروع.

٥ - لم تقصر الاتفاقية حق انتاج الأفيون على الدول السبع السابق الاشارة اليها وانما أعطت هذا الحق لكل الدول، وألزمته فقط بإخطار الهيئة اذا كانت الكمية التي ستقوم بتصديرها لا تتجاوز الخمسة أطنان في السنة ولم تكن هذه الدول تنتج أفيوناً قبل أول كانون الثاني /يناير ١٩٦١م للتصدير، ثم رغبت في تصدير الأفيون الذي تنتجه (فقرة ٢) من المادة (٢٤) من الاتفاقية، فإذا رغبت احدى هذه الدول في إنتاج الأفيون للتصدير بكميات تتجاوز خمسة أطنان في السنة، فعليها أن تبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللهيئة كما للمجلس أن يوافق على هذا الابلاغ أو يوصي الدولة الطرف المبلغة بعدم انتاج الأفيون للتصدير.

ويجدر بنا هنا أن نشير الى ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، الخاصة بتحديد انتاج الأفيون المعد للتجارة الدولية على مايلي:

الفقرة الخامسة: لا تمنع هذه المادة أية دولة طرف:

أ - من انتاج الأفيون بكميات كافية لسد حاجاتها.

ب - أو من تصدير الأفيون المضبوط في الاتجار غير المشروع الى طرف آخر، وفقاً لمقتضيات هذه الإتفاقية .

٦ - أخضعت الإتفاقية زراعة الكوكا، والقنب، لنظم الرقابة، فنصت على أن يقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وقد امتدت هذه التدابير الى أوراق الكوكا والحشيش .

٧ - استخدمت الإتفاقية نصاً خاصاً بضرورة قيام الدول بتوفير أسباب العلاج الطبي للمدمني المخدرات، ورعايتهم، وتأهيلهم اجتماعياً، كما سنشرحه فيما بعد .

٨ - الزام جميع الحكومات بإنشاء ادارة خاصة تكلف بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية .

٩ - سمحت الإتفاقية للدول أن توقع عليها من ابداء تحفظات أهمها :  
عدم التقيد بإخطار الهيئة بالتقديرات الخاصة باحتياجاتها من العقاقير المخدرة والاحصاءات المتعلقة بإنتاج وصناعة واستهلاك واستيراد وتصدير المواد المخدرة، وقد صدقت في البداية على هذه الإتفاقية (٢٧) دولة ، وكان يشترط لنفاذها أن توقع عليها أربعون دولة - وقد وضعت موضع التنفيذ اعتباراً من الثالث عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٤م .

١٢ - إتفاقية المؤثرات العقلية الموقعة في فيينا في الحادي والعشرين من شباط/فبراير ١٩٧١م :

وضعت موضع التنفيذ في السادس عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٧٥م .

هذه الاتفاقية تلزم الدول بفرض الرقابة المحلية والدولية على المواد التي تؤدي الآن، أو سوف تؤدي في المستقبل الى انحرافات ضارة بالصحة العامة، هذه المواد بصفة خاصة هي:

- أ - مثبطات أو مهبطات الجهاز العصبي المركزي كالمنومات من نوع الباربيتورات وعديد من المهدئات والمسكنات.
- ب - المنشطات مثل كثير من مركبات الأمفيتامينات.
- ج - المواد المسببة للهلوسة ك (ل. س. د) والميسكالين.

هذه العقاقير مدرجة على جداول ملحقه بهذه الاتفاقية. ولما كان استخدام المواد المؤثرة على الحالة النفسية في الأغراض الطبية والعلمية، أمر لا يمكن الاستغناء عنه، ويجب ضمان توفرها لهذا الغرض، ونتيجة لقيام الأبحاث العلمية في هذا المجال، ظهرت مواد تخليقية جديدة معملية أو تركيبية أو مستحضرات تستخدم في الأغراض الطبية والعلمية.

ونظراً لعدم ادراج هذه المواد الجديدة، التركيبية منها والمعملية، في جداول المواد المخدرة التي تخضع للرقابة الدولية، فقد أسيء استخدام هذه المواد، مما دعا الدول الى ضرورة اتخاذ اجراءات صارمة من أجل قصر استعمالها على الأغراض المشروعة، الطبية والعلمية، فكان أن سارع المجتمع الدولي الى ابرام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م التي انضم اليها حتى الآن احدى وثمانون دولة، وإن كانت الدول التي تتعاون مع الهيئة، في فحص الرقابة على هذه المؤثرات، قد بلغت في مجموعها حتى نهاية عام ١٩٨٥م ١٥٠

دولة، ومنطقة حسياً ورد في تقرير الهيئة لعام ١٩٨٥م.

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: إذا كان لدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات متعلقة بأية مادة غير خاضعة للرقابة الدولية، وترى إخضاعها لأحد جداول هذه الاتفاقية فعليها إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة وتزويده بجميع المعلومات المؤيدة للإخطار، ثم يقوم السكرتير العام بإبلاغ ذلك البيان الى الدول الأطراف، والى لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، إذا ما ورد هذا البيان من دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتقوم لجنة المخدرات بمهمة ادراج هذه المادة، آخذة في اعتبارها مراسلات منظمة الصحة العالمية التي يكون تقويمها لهذه المادة قاطباً في المسائل الطبية والعلمية. فإذا تم ادراج المادة بمعرفة لجنة المخدرات، يقوم سكرتير عام الأمم المتحدة بإبلاغ ذلك الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية والى منظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

وقد أدخلت الاتفاقية نصاً خاصاً، بإخضاع المستحضرات لنفس اجراءات الرقابة على المادة المؤثرة على الحالة النفسية، إذا كان المستحضر يحتوي أو يحتوي على الأثر من مادة نفسية وتطبيق على المستحضرات نفس الاجراءات السابق ذكرها، والخاصة بادراج المواد النفسية

وقد نظمت الاتفاقية اجراءات الرقابة على المواد النفسية  
والمستحضرات التي تحتويها على النحو التالي:

١ - أن تنشئ كل دولة من الدول الأطراف ادارة خاصة للرقابة على  
هذه المواد والمستحضرات.

٢ - أن تقصر استعمالات هذه المواد على الأغراض الطبية والعلمية،  
وبمعرفة الأشخاص المصرح لهم رسمياً بذلك.

٣ - ألا تسمح بصناعة وتجارة وتوزيع وحيازة هذه المواد الا بموجب  
ترخيص خاص أو بتصريح سابق، وأن يباشر اشرافاً على تنفيذ  
ذلك.

٤ - ألا يسمح بتسليم الأشخاص حاملي التراخيص الا بالكمية  
اللازمة من هذه المواد في الأغراض التي صدر الترخيص  
بشأنها.

٥ - أن يطالب الأشخاص العاملين في المجالات الطبية والعلمية  
بتدوين العمليات المتعلقة باقتناء هذه المواد، وتفاصيل  
استعمالها، في سجلات خاصة تحتفظ بها لمدة لا تقل عن  
سنتين.

٦ - تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الاجراءات اللازمة للتأكد من  
أن التذاكر الطبية الخاصة بتلك المواد، قد صدرت وفقاً  
للأغراض الطبية، وتخضع لنظام خاص من حيث عدد المرات  
التي يعاد فيها صرفها، وذلك حرصاً على الصحة والمصلحة  
العامة.

٧ - كما نصت الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بوضع نظام

للتفتيش ، يخضع له كل من يمارس صناعة (تصدير - استيراد -  
اتجار بالجملة أو التجزئة في المواد المؤثرة على الحالة النفسية)، كما  
تخضع له أيضاً المؤسسات العلمية والطبية التي تستعمل هذه  
المواد، ويتم هذا التفتيش على المنشآت والمخزون والسجلات،  
حسبما تقتضي الضرورة.

٨ - وقد نصت الاتفاقية في المادة واحد وعشرين منها في مجال مكافحة  
الاتجار غير المشروع على أن تعمل الدول الأطراف على وضع  
الترتيبات اللازمة، على المستوى المحلي لتنسيق الجهود الخاصة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع في هذه المواد، وتعيين هيئة مختصة  
تتحمل مسؤولية هذا التنسيق في اطار من التعاون المحلي  
والدولي، وضمان سرعة نقل الوثائق القانونية الخاصة  
بالمحاكمات في مجال الاتجار غير المشروع، الى الأجهزة التي  
تحدها الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٣ - بروتوكول عام ١٩٧٢م بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات  
لعام ١٩٦١م الموقع في جنيف في الخامس والعشرين من مارس  
سنة ١٩٧٢م:

بدأ سريان بروتوكول عام ١٩٧٢م في الثامن من أغسطس سنة  
١٩٧٥م، في عام ١٩٧٢م شعر المجتمع الدولي من التجارب التي  
اكتسبها بعد تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، التي  
دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٤م، بأنه في حاجة الى تعديل بعض  
نصوصها، للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإحكام

الرقابة على تداولها في المجالات المشروعة، عن طريق دعم الجهاز المختص ألا وهو (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، سواء بزيادة عدد أعضائها، أو زيادة فترة عملهم فيها، أو بإعطاء الهيئة المسئولة الكاملة للرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بالنواحي غير المشروعة في مجال المخدرات.

وفي نفس الوقت مباشرة الرقابة والاشراف على استخدام المخدرات في الأغراض الطبية والعلمية عن طريق زيادة السلطات الممنوحة للهيئة لضمان حسن سير عملها، الأمر الذي ستعرض له تفصيلاً فيما بعد.

### دور هيئة الأمم المتحدة في الرقابة على المخدرات بصفة عامة

إن نظام الرقابة الدولية يعتمد في فاعليته على مدى استجابة الدول للقيام بالتزاماتها التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، ومدى حرصها على دقة تنفيذها موافاة أجهزة الأمم المتحدة المختلفة بما تطلبه من معلومات أو تقارير دورية أو إحصاءات تتصل بشئون العقاقير المخدرة، وعلى حسن استعدادها للتصدي لإساءة استعمال المخدرات، ومحاربة الاتجار غير المشروع فيها، ووضع التشريعات المحلية الملائمة التي تشد من أزر سلطات المكافحة.

وستعرض لمباحث خمسة في هذا الشأن:



تقوم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، بالوقوف على سير الأمور بالنسبة لمشكلة المخدرات على النطاق الدولي، سواء داخل الدول الأطراف في المعاهدات الدولية، أو في تلك التي لم تصدق أو تنضم إليها سواء بالنسبة للإنتاج المشروع أو غير المشروع، أو بالنسبة للطلب أو الاتجار غير المشروع على اتساع العالم، وإذا كنا قد أفردنا هذا الفصل، إنما أردنا أن نسلط الأضواء على هذه الوسائل الإشرافية، بدلاً من تركها للإستتاج عند التعرض لمهام واختصاصات الأجهزة الرقابية للأمم المتحدة، التي تعمل في ظل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - أعدت لجنة المخدرات نموذجاً مفصلاً للبيانات والاحصاءات، ومختلف الأنشطة التي ينبغي أن يتضمنها التقرير السنوي، الذي تبلغه الدول للسكرتير العام للأمم المتحدة، وهو يتضمن الرد على الاستفسارات التالية:

أ - الاشتراك في الاتفاقيات الدولية: وهل الدولة طرف فيها أو ما اتخذته من اجراءات لتصبح طرفاً فيها.

ب - الاجراءات التشريعية الداخلية: وتشمل القوانين والقرارات المحلية داخل الدولة التي تطبق في مجال تنظيم استعمال العقاقير والرقابة على المخدرات.

ج - التنظيمات الادارية: وتشمل إيضاح الأجهزة المكافحة

والادارات المنوط بها تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية  
د - ايضاح إية تغييرات في أسماء وعناوين السلطات المسئولة عن  
تصدير أو استيراد المواد المخدرة.

هـ - على الدولة أن تذكر أسماء وعناوين المصانع المرخص لها  
بصنع المخدرات.

و - على الدولة أن توضح عدد الأشخاص الذين منحوا تصاريح  
لحيازة وتجارة وتوزيع المخدرات للأغراض الطبية والعلمية مثل  
الصيدالة والمعامل الكيميائية والتحليل.

ز - توضح الدولة العقاقير التي تمنع استيرادها أو تصديرها أو  
التي تحرم صناعتها داخلياً.

ح - توضح الدولة المساحات المزروعة بنباتات مخدرة داخل  
أراضيها، والهدف من زراعتها هل هو الحصول على الألياف أو  
البذور أو بقصد إنتاج المخدر أو لأي غرض آخر.

٢ - تصدر لجنة المخدرات التوصيات والقرارات المناسبة في مجال  
المخدرات.

٣ - تصدر الهيئة القرارات اللازمة لحظر استيراد أو تصدير المواد  
المخدرة من أو الى الدول التي تتعمد مخالفة نصوص الاتفاقيات  
وان كان هذا الحق لم يستعمل حتى الآن.

٢ - نشاط هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع:

سبقت الاشارة بأن المشكلات أصبحت بحق في عصرنا  
الحاضر في أساسها عالمية، وفي مظاهرها كلها أو بعضها محلية، وأنه من

الخطأ الظن بأنه في الاستطاعة حل أية مشكلة، كمشكلة المخدرات، حلاً جذرياً، وعلى المستوى المحلي وبالتفكير المحلي وحده، تلك المشكلة التي لا تعترف بحدود أو قارات، ولا تفرق بين لون أو جنس أو دين فلا بد اذن من التماس الحل الحاسم لأية مشكلة حتى وإن بدت محلية الطابع تماماً، من أن يكون نظرياً على العالم.

فالمكافحة الدولية سلسلة متصلة الحلقات، والأمم المتحدة في حرصها للقضاء على الاتجار غير المشروع الذي يتوقف نجاحه في المقام الأول على جهود دول العالم، لأن أي مد أو جزر في أي بلد من البلدان أو منطقة يتردد صدها في أنحاء المعمورة، والأمم المتحدة رغم حرصها الشديد للتصدي للمشكلة، تحاول جاهدة في سبيل القضاء على انتشار هذه السموم، ألا تمس سيادة الدول على أراضيها، وإنما تهدف من خلال أجهزتها المختلفة الوقوف بدقة على اتجاهات التهريب، ومدى نشاطه، وطرقه، ووسائله، وفاعلية العقوبات المنصوص عليها بالقوانين المحلية ثم تبصر وتمد الدول بالمعونات الفنية والمالية من خلال الصندوق الخاص لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، ثم تعمل على اقامة تعاون دولي فعال بين دول العالم وهيئة الأمم المتحدة من ناحية، أو بين هذه الدول والمنظمات، والهيئات التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة من ناحية أخرى، أو فيما بين هذه الدول بعضها ببعض، من خلال ما تبرمه من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تقوم الأمم المتحدة على سبيل

المثال بمايلي:

١ - طلب تقارير مفصلة من الدول عن الاتجار غير المشروع في أراضيها.

وافقت لجنة المخدرات فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع على نموذج خاص بالبيانات التي ينبغي على الدول الالتزام بإبلاغها للأمانة العامة للأمم المتحدة (شعبة المخدرات) بشأن الاتجار غير المشروع وقامت بإرساله الى الدول لتستوفي بياناته وتعيده الى الشعبة في موعد لا يتجاوز يوم ٣١ مارس من السنة التالية لموضوع التقرير.

وقد هدفت اللجنة من وراء هذا النموذج أن تأتيها البيانات من الدول وافية بالغرض بحيث تعطي لها صورة واضحة جلية عن حجم الاتجار غير المشروع وأبعاده، واتجاهاته، بحيث تستطيع عند انعقادها أن تخطط لمواجهة من خلال ما تصدره من قرارات أو توصيات.

ويشتمل هذا التقرير على البيانات التالية:

- ١ - توضيح تفصيلات الاتجار غير المشروع مع بيان أية مظاهر أو اتجاهات هامة في الموضوع وعلى الأخص:
  - أ - مدى اعتماد الاتجار غير المشروع على الانتاج غير المشروع، أو على صناعة المخدرات في البلاد، وانتقاله من المصادر المشروعة أو الاستيراد غير المشروع مع ذكر المصادر إن أمكن.
  - ب - في حالة الانتاج أو الصناعة غير المشروعين يذكر ما اذا كان ذلك بقصد الاستهلاك الداخلي غير المشروع أو للتصدير كله أو بعضه.

ج - يذكر ما اذا كان هناك دليل على تهريب المخدرات داخل البلاد أو في أراضيها، واذا كان الأمر كذلك فماهي المعلومات التي في متناول اليد عن المصدر وجهة وصول مثل هذا الاتجار غير المشروع

٢ - نذكر أنواع المخدرات المضبوطة والكميات الاجمالية لكل منها.  
٣ - توضح مساحة الأراضي المزروعة بالخشخاش بقصد الانتاج غير المشروع للأفيون، ومناطق زراعتها إن وجدت، مع ذكر التدابير التي اتخذت حالياً.

٤ - توضح مساحة الأراضي المزروعة بالقنب للانتاج غير المشروع للحشيش ومناطق زراعتها إن وجدت، مع ذكر التدابير التي اتخذت حيالها.

٥ - عدد القضايا التي ضبطت في الاتجار غير المشروع، وأنواع الجرائم (حيازة، بيع، استيراد، تصدير) وتوضح العقوبات المقررة لهذه الجرائم والأحكام الفعلية الصادرة.

٦ - تذكر أسعار المخدرات في السوق السوداء (غير المشروعة) مع تفسير للتقلبات التي تطرأ على هذه الأسعار إن أمكن.

٧ - طرق التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات.

٨ - تعمل تقارير عن القضايا الهامة في الاتجار غير المشروع.

٩ - يوضح ما تقوم به الدول في مجال تعاونها مع الدول الأخرى للقضاء على الاتجار غير المشروع.

وتقوم شعبة المخدرات بتجميع البيانات التي ترد إليها من الدول المختلفة في تقرير واحد، مبوب حسب الموضوعات السابقة،

وتعرض علي لجنة المخدرات في دورة انعقادها السنوي لمناقشته تقرير  
ما تراه ضرورياً لمواجهة الموقف

٢ - تحديد اتجاهات الاتجار غير المشروع في النوعيات المختلفة من  
المخدرات :

يهم الأمم المتحدة وهي تتعرف على اتجاهات الاتجار غير  
المشروع وأساليبه أن تحدد مدى انتشار كل نوع من أنواع المخدرات  
طبيعية كانت أم تخليقية، ومدى الاقبال على تعاطيها في كل ركن من  
أركان المعمورة، وأسبابه ودوافعه، والمصادر التي تغذي الاستهلاك  
حتى توجه أنظار الدول لمحاربة هذا الانتاج، والوقوف في وجهه،  
والحيلولة دون وصوله الى مناطق الاستهلاك، التي ينبغي أن تعنى  
بعلاج المدمنين للتقليل من الطلب للقضاء على هذا الوباء، مع لفت  
نظر الدول المنتجة والمستهلكة معاً الى ما يحيق بها من أخطار لتضافر  
الجهود بهدف القضاء عليها

٣ - التعرف على أكثر وسائل التهريب شيوعاً واتخاذ القرارات  
بشأنها :

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعاونة الهيئة الدولية  
لمراقبة المخدرات بدور فعال في جمع حركات التهريب، بواسطة  
السفن والطائرات وذلك بإعداد قوائم بأسماء موظفي وشركات  
وعمال السفن، الذين اهتموا في قضايا هامة للاتجار غير المشروع

وإخطار الحكومات بهذه القوائم، لتتخذ التدابير اللازمة نحو سحب تراخيص الضباط البحريين وشهادة البحارة منهم وكذا حرمانهم من عضوية الاتحادات البحرية، وتطبق نفس هذه الاجراءات على ملاحي الطائرات.

٤ - بحث التشريعات المحلية بالدول، والعقوبات التي تتضمنها لقمع الاتجار غير المشروع:

طبقاً للمادة (١٧) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، فإن الدول الأطراف، مكلفة بأن تقيم ادارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

كما تنص الفقرة (ب) من المادة (١٨) على أن تقدم الدول الأطراف الى الأمين العام، ما قد تطلبه اللجنة من معلومات، ترى لزومها لمباشرة وظائفها ولاسيما نصوص القوانين والأنظمة التي تصدر من حين الى آخر لأعمال هذه الاتفاقية، كما أن الدول ملزمة كذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية (المادة ٣٦).

٥ - بحث مدى تعاون الدول فيما بينها وتعاونها مع المنظمات الدولية المعنية بشئون الجريمة بصفة عامة والمخدرات بصفة خاصة

أ - وفي هذا الشأن تقوم لجنة المخدرات بتشجيع التعاون بين الدول

عن طريق الاتصال السريع المباشر بين سلطات المكافحة في هذه الدول، وتنفيذ ما نصت عليه المادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع من تبادل الدول المساعدة للضرورة في هذا الشأن، واقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة، وضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة، وضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة الى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف، الا اذا احتفظت الدولة الطرف بإرسال هذه المستندات القانونية اليها بالطرق الدبلوماسية.

الآ أن الأمم المتحدة تسهر على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٣٦م لمكافحة الاتجار غير المشروع، والتي سبق أن أشرنا بأنها مازالت قائمة وسارية المفعول حتى الآن، رغم ابرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، نظراً لما تضمنته من نصوص أشد حزمًا وأشرنا اليها من قبل، ولا حرج من التعرض هنا لبعض مزاياها من واقع مواد هذه الاتفاقية كنماذج لما ينبغي أن يكون عليه التعاون الدولي.

المادة الرابعة: اذا ما ارتكبت في بلدان مختلفة أفعال من المنصوص عنها في المادة الثانية، وجب اعتبار كل منها جريمة قائمة بذاتها في كل بلد من تلك البلاد.

المادة السادسة: الحكومات التي تأخذ بمبدأ العود الدولي، تعترف في حدود قوانينها بأن أحكام الإدانة الصادرة في البلاد الأجنبية



بسبب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية يترتب عليها معاملة المجرم باعتباره عائداً.

المادة السابعة: يجب على البلاد التي تأخذ بمبدأ تسليم المجرمين الوطنيين محاكمة ومعاقبة رعاياها الذين يعودون الى بلادهم، بعد ارتكابهم خارجها أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية، كما لو كان هذا الفعل قد ارتكب داخل حدود تلك البلاد، حتى ولو كان المجرم قد اكتسب جنسيته بعد ارتكابه الجريمة.

ب - حث الدول المتجاورة على عقدة اتفاقيات اقليمية أو ثنائية لتنظيم أعمال مكافحة الاتجار غير المشروع في أقاليمها أو على الحدود.

ج - كذلك تعمل الأمم المتحدة على تشجيع التعاون بين الهيئات الدولية التابعة لها، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وهذه المنظمة الأخيرة لها باع طويل في مكافحة الجريمة بصفة عامة وعلى الأخص جريمة المخدرات عن طريق مكاتبها المنبثة في أنحاء العالم، وستعرض لهذه النشاطات بشيء من التوسع في موضعه.

الرقابة على المخدرات في ظل الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م،  
واتفاقية عام ١٩٣٦م وبروتوكول ١٩٥٣م:

إذا قارنا أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م بأحكام الاتفاقيات وبصفة خاصة اتفاقية عام ١٩٣٦م لمكافحة الاتجار غير المشروع السابق التعرض لها، والتي مازالت سارية

المفعول، أو بروتوكول عام ١٩٥٣م بصفة خاصة، نجد أن الاتفاقية الوحيدة قد أضعفت نظام الرقابة على المواد المخدرة للأسباب التالية:

١ - إنها أطلقت حق الدول في تصدير الأفيون الذي تنتجه في حدود خمسة أطنان بتصريح من الهيئة أو بتصريح من المجلس اذا زادت عن هذا القدر كما أسلفنا، بعد أن كان هذا الحق مقصوراً على دول معينة بذاتها، بمقتضى بروتوكول عام ١٩٥٣م وهي الدول السبع السابق ذكرها

٢ - لم يصبح من حق الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ارسال لجنة للتحقيق داخل الدولة التي لم تنفذ أحكام بروتوكول عام ١٩٥٣م وكانت اللجنة المركزية تملك هذا الحق.

٣ - أصبحت قرارات الهيئة في شأن وقف استيراد وتصدير المواد المخدرة من وإلى البلد الذي تتعرض فيه أحكام الاتفاقية للخطر مجرد توصيات تلتزم بها أو لا تلتزم، ولا معقب عليها

٤ - كما أن التحفظات التي يحق للدول إبدائها بمقتضى الاتفاقية الوحيدة، لاشك أنها تضعف نظام الرقابة الى حد كبير. ولعل تفاقم الاتجار غير المشروع في سائر أنحاء العالم، لهذه الأسباب وغيرها قد حفز المجتمع الدولي في الآونة الحاضرة الى الشروع في إعداد اتفاقية جديدة لمواجهة هذا الوضع المتردي في أنحاء العالم، وهو ما ستعرض له في صفحات لاحقة بشيء من التفصيل.

أوجه نشاط هيئة الأمم المتحدة في مكافحة

الادمان على المخدرات:

للأمم المتحدة برنامج خاص بالمدمنين يشمل فروعاً ثلاثة:

الفرع الأول: جمع الاحصاءات عن المدمنين من الدول الأطراف:

تبعث كل دولة من الدول الأطراف بياناً يتضمن حصراً لعدد المدمنين وأعمارهم ومهنتهم الى قسم المخدرات سنوياً، الذي يقوم بتجميع هذه البيانات وعرضها على لجنة المخدرات الدولية

وقد أشارت لجنة المخدرات الى عدم دقة هذه الاحصاءات وقصورها في تقديم الصورة الحقيقية للموقف نظراً لاختلاف الأسس التي تقوم عليها هذه الاحصائيات من دولة الى أخرى، ففي بعض الدول تعتمد هذه الاحصائيات على البيانات التي يسجلها الأطباء المعالجون للمدمنين وفي دولة أخرى تعتمد على عدد المدمنين الذين تم ضبطهم بمعرفة السلطات المكافحة أو على أساس حساب كمية المخدرات التي أفلتت من الضبط وتسربت الى أيدي المستهلكين هذا فضلاً عن أن كثيراً من المدمنين لا يبلغون عن أنفسهم خشية افتضاح أمرهم اذا أضر ذلك بسمعتهم أو مراكزهم الاجتماعية.

الفرع الثاني: الأسباب التي أدت الى الادمان:

تقوم لجنة المخدرات بتشجيع الدول على إجراء دراسات عن

أسباب الادمان، كل منها داخل حدودها الاقليمية، وإخطار  
سكرتارية الأمم المتحدة بنتائج هذه الدراسات.

الفرع الثالث: الطرق التي يجب اتباعها في علاج المدمنين:

تسهر الأمم المتحدة على دقة تنفيذ ما نصت عليه المادة (٣٨)  
من الاتفاقية الوحيدة التي تنص على مايلي.

١ - تعير الدول الأطراف اهتماماً خاصاً وتتخذ جميع التدابير الممكنة  
عملياً لمنع إساءة استعمال المخدرات، ومعرفة الأشخاص  
المتورطين بذلك في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم، ومتابعة  
رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً وتنسق جهودها لهذه  
الغايات

٢ - تشجع الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن إعداد الموظفين  
اللازمين لمعالجة مسيئي استعمال المخدرات ومتابعة رعايتهم  
وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً.

٣ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عملياً لمساعدة  
الأشخاص الذين يتطلب عملهم ذلك على تفهم المشاكل  
المرتبة على إساءة استعمال المخدرات ومنعه، وتعمل أيضاً على  
نشر هذه المعرفة بين الجمهور إن كان ثمة خطر من أن تصبح  
إساءة استعمال المخدرات شائعة على نطاق واسع.

وقد اتخذت لجنة المخدرات في دوراتها المختلفة عدة قرارات  
وتوصيات تتعلق بعلاج المدمنين ورعايتهم على ضوء الدراسات التي

أجرتها منظمة الصحة العالمية. وكان أول قرار اتخذته اللجنة في دورتها السادسة عشرة سنة ١٩٦١م بشأنهم يتضمن أن عزل المدمنين في منشآت خاصة يعتبر إحدى الوسائل الناجعة في علاجهم.

## المعونة الفنية والبحث العلمي

إن مكافحة المخدرات في أرجاء العالم، سلسلة متصلة الحلقات وأي نجاح تكفل به الجهود، أو أي إخفاق يصيبها في ركن ما، تنعكس آثاره على بقية الأركان.

لذلك سهرت الأمم المتحدة على أن تيسر على الدول مهمة القضاء على هذه المشكلة من خلال ما تقدمه من معونات فنية في حدود إمكاناتها سواء في صورة خدمات استشارية يقوم بها خبراء متخصصون عالميون، أو منح زمالات دراسية أو بإعداد حلقات للبحث.

كما تقوم الأمم المتحدة بنشاط واسع في ميدان البحث العلمي لمعرفة خصائص المواد المخدرة، وتؤدي أيضاً خدمات معملية تتعلق بتحديد المصدر الجغرافي للمخدرات، ثم نشطت في إجراء بعض البحوث الميدانية للتعرف على العوامل الاجتماعية التي تعتبر من أهم أسباب وجود المشكلة.

## المعونة الفنية:

تقدم الأمم المتحدة معونات فنية لبعض الدول كالاتي:

أ - في صورة خدمات خاصة معينة بذاتها.

ب - مشروعات اقليمية.

كما تقدم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة معونات فنية لمكافحة المخدرات في نطاق ضيق، وهذه الهيئات هي: هيئة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، كما تقدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) معونتها أيضاً في هذا المجال.

### البحث العلمي:

بدأت الأمم المتحدة تهتم بالبحث العلمي في علاجها لمشكلة المخدرات بالقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنتي ١٩٤٨، ١٩٤٩م بشأن وضع برنامج خاص لتنمية طرق تحديد المصدر الجغرافي للأفيون بوسائل كيميائية بقية القاء المزيد من الضوء على المسالك التي يتبعها الاتجار غير المشروع، ودعا المجلس حكومات الدول الى تشجيع علمائها على الاسهام في هذا البحث، كما طلب منها أن ترسل للأمانة العامة عينات الأفيون التي تنتج بأراضيها وما ضبط منه لديها في عمليات الاتجار غير المشروع.

وقد وصل البحث العلمي في موضوع تحديد المصدر الجغرافي للأفيون الى الحد الذي يمكن معه القول: بأنه قد أمكنه التوصل الى طريقة مؤكدة لاثبات مصدر الأفيون عن طريق ما يجري عليه من تحاليل البحث العلمي لمشكلة المخدرات من ناحيتها الاجتماعية.

رأت الأمم المتحدة أن تدخل في اعتبارها ضرورة اجراء بحث علمي من الناحية الاجتماعية للمشكلة وأصدرت لجنة المخدرات عام ١٩٦٢م في دورتها السابعة عشرة قراراً تطالب فيه الدول والهيئات المتخصصة بتشجيع البحث العلمي في مشكلة المخدرات، مع توجيه اهتمام خاص بالنواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والطبية للإدمان وأن تقدم للسكربتير العام نتائج بحوثها والحقائق التي تسفر عنها.

وستعرض لهذه المعونات بشيء من التفصيل فيما بعد عندما نتناول أوجه نشاط (صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة الذي أنشئ عام ١٩٧١م).

## الموقف العالمي على ضوء التطبيق العملي للاتفاقيات الدولية الحالية ومشروع الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

أراد المجتمع الدولي أن يجمع شتات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي أبرمت منذ مؤتمر شنغهاي عام ١٩٠٩م حتى عام ١٩٦١م في اتفاقية واحدة تحوي بين نصوصها المبادئ الأساسية التي تحول دون تفاقم المشكلة على اتساع العالم، وتحمل الى الدول يسر التطبيق، فكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، التي لم توضع موضع التنفيذ الا في عام ١٩٦٤م، بعد أن اكتمل لها العدد القانوني لسريانها (أربعين دولة) والتي رؤي لكي

تستجيب الى متطلبات الموقف المتفاهم في العالم للانتاج الذي اتسعت رقعته، والطلب الذي تصاعدت حدته، والاتجار غير المشروع، الذي نشطت حركته واستشرت خطورته بعد عشر سنوات من ابرامها، ادخال بعض التعديلات التي اقتضتها الضرورة، فكان البروتوكول المعدل لها ادخال بعض التعديلات التي اقتضتها الضرورة فكان البروتوكول المعد لها لعام ١٩٧٢م، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، التي انتشرت هي الأخرى وسرت كالنار في الهشيم، بسبب الطلب الملح المتزايد عليها، رغم سريان اتفاقية عام ١٩٣٦م لمكافحة الاتجار غير المشروع

وإذا كان قدر النجاح الذي تستطيع أن تحققه هذه الاتفاقيات، ينبغي أن يقاس بمدى حرص الدول على سلامة تطبيقها بروح الجماعة التي تود أن تتصدى بها لهذا الوباء الذي لا يبقى ولا يذر، فإن معظم الدول احترمت توقيعها على هذه الاتفاقيات وأخذت تنفذها بكل قوة وحزم، الا أن الاقبال بينها على تعاطي المخدرات تحت تأثير مختلف الضغوط فاق كل التوقعات ورغم الجهد المبذول فإن حصيلته كانت قليلة الثمرات

أما بعض الدول الأخرى فقد تراخت في تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات سواء لأسباب خارجة عن ارادتها، تتصل بضعف مواردها، أو قلة امكاناتها المتاحة، أو عدم القدرة على مواجهة الموقف، رغم حس نيتها، وإما لأن هذه الدول لا تعاني من مشكلة حادة لديها، توقظها من غفلتها، فلم تعط للمشكلة من عنايتها ما يجب أن تحظى به من الاهتمام



غير أن مشكلة المخدرات تشبه الموجات التي تتبع رويداً رويداً الى ما لا نهاية في الماء اذا أقيت فيه بحصاه، واتساعها لا يتوقف مالم تصادفه معوقات .

وهكذا.. تعاضم (الانتاج) في أنحاء متفرقة من العالم، وتدخلت الأمم المتحدة من خلال صندوقها الخاص لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، ومدت يدها بالمعونات الفنية والمالية، ولكنها ارتطمت بعقبات كأداء وقفت دون بلوغها غايتها.

أما الطلب أو الاستهلاك فقد خضع لعوامل شتى من نتاج مدينتنا الحديثة التي تدفع الى ادمان العقاقير على مختلف صورها وأشكالها، فأدى بدوره الى زيادة الانتاج.

وكان ولا بد كنتيجة طبيعية أن ينشط الاتجار غير المشروع للربط بينها وحمل المخدر من منبعه في مناطق انتاجه الى مصبه في دول استهلاكه، وكأنه مارد انطلق من قمقمه واستحال ادخاله وحبسه فيه من جديد.

ازاء هذه الأخطار التي تتهدد البشرية، وحتى لا يفلت الزمام فتقع الكارثة تحرك المجتمع الدولي مؤخراً، ليدعو الدول من جديد لا الى تعديد جديد للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م أو الاتفاقيات الأخرى سارية المفعول، بل الى ابرام اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لم نجد من الحكمة ونحس في سبيل وضع هذا الكتاب أن نغفلها، وقد يظهر الى الوجود وقد خطت هذه الاتفاقية الجديدة

خطواتها الى التطبيق، فكان ولا بد من التعرض لها في هذا المبحث، وان نورد فيه أهم العناصر التي رغب المجتمع الدولي أن تتضمنها، سواء بالايجاد أو بتعديل الموجود، من خلال ما ورد للأمانة العامة للأمم المتحدة من مقترحات الدول، أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، أو المنظمات الدولية المعنية، وهي مقترحات لا تقع تحت حصر أوردتها شعبة المخدرات في الوثيقة التي أصدرتها بهذا الصدد<sup>(١)</sup>، لتخضع بعد ذلك للدراسات المستفيضة بمعرفة لجنة المخدرات التي ستضعها في صيغتها النهائية قبل اقرارها من الدول التي ستخضعها بالطبع للإبقاء أو الالغاء، وللإضافة أو الحذف أو التعديل.

فإذا كنا سنورد عناوين هذه العناصر أو بعض ما ورد في الاجابات من مقترحات حولها بإيجاز، إنما أردنا فقط أن نوجه النظر الى ما يراه المجتمع الدولي، على ضوء المعطيات الجديدة من ثغرات في الاتفاقيات القائمة، ورغبته في سرها وذلك بإبرام اتفاقية جديدة تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع الذي تعاضمت أخطاره وعم بلاؤه أنحاء المعمورة.

فالإحاطة بكل ما ورد من مقترحات حول هذه العناصر ليس مطلوباً في حد ذاته في هذه المرحلة، لأن الاتفاقية الجديدة، ستبقى

---

١ - لجنة المخدرات. الدورة الاستثنائية التاسعة. Distr general فيينا - النمسا  
١٠ - ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦م E/CN.7/1986/2 البند الثالث من  
جدول الأعمال المؤقت 9 Septembre 1985

على الضرورة منها فقط في محاولة للقضاء على هذا الاتجار غير المشروع، أو الحد منه بقدر المستطاع، وقد تخرج الاتفاقية الجديدة في ثوب جديد، يختلف كلياً أو يتعارض جزئياً مع هذه المقترحات التي أردنا التعرض لها لمجرد أن نضع أيدينا على مواطن الضعف في الاتفاقيات الحالية، على ضوء ما اتضح من الممارسة الفعلية عند تطبيقها منذ أن دخلت حيز التنفيذ، حتى تكون ماثلة أمام الدول للاهتمام بها في تعديل قوانينها المحلية، أو اتفاقياتها الثنائية، إذا اضطرتها الظروف، بسبب تفاقم المشكلة لديها، خصوصاً وأن الاتفاقية الجديدة ستستغرق بعض الوقت لاقرارها، ثم تمضي عدة سنوات حتى تستكمل العدد القانوني لتدخل حيز التنفيذ، كما حدث مع ما سبقتها من اتفاقيات.

ثم اننا عندما نتعرض في هذا المؤلف لأساليب واجراءات المكافحة، فإن الآراء الجديدة، توسع نطاق هذه الأساليب والاجراءات التي رأى المجتمع الدولي أنها تنقصه لمواجهة المشكلة بحزم.

وإذا كانت بعض هذه الأساليب والاجراءات، مطبقة بالفعل إلا أنها تحتاج الى مزيد من الشروط والضوابط لضمان سلامة التنفيذ لبلوغ الغاية المتوخاة من النص عليها في الاتفاقية الجديدة.

وعموماً فإن هذه المقترحات قد تستجيب لاحتياجات بعض الدول، وقد تتعارض مع أوضاع دول أخرى، ومن ثم يمكن الأخذ بها بالقدر الذي توجهه الاحتياجات المحلية، بصرف النظر عن

ادراجها في نصوص الاتفاقية الجديدة من عدمه، انضمت اليها الدولة أو أحجمت عن ذلك.

كما أنه في التعرض لمثل هذه المقترحات من الفوائد الجمة التي قد تقف بعض المعوقات في سبيل ادراجها ضمن نصوص الاتفاقية الجديدة لسبب أو لآخر، ومع ذلك قد يرى الأخذ بها كدراسة تكميلية للاتفاقية يحسن بالدول أن تتفق على تنفيذها طواعية، أو من خلال اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف، اذا استبان فوائدها وتحقق معها الصالح المشترك.

نعود الى تحرك المجتمع الدولي نحو ابرام هذه الاتفاقية الجديدة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت قرارها رقم ١٤١/٣٩ المؤرخ في الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م فدعت لجنة المخدرات الى الشروع في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، فاعتمدت هذه اللجنة بتوافق الآراء في العشرين من فبراير/شباط ١٩٨٥م أثناء دورتها الحادية والثلاثين القرار (د - ٣١) المعنون (البدء في اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية).

ودعت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية السابق الاشارة اليها، أن ترسل قبل أول تموز/يوليه ١٩٨٥م، تعليقاتها ومقترحاتها بشأن العناصر التي تريد ادراجها في موضوع الاتفاقية.

وقد استجابت حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥م لنداء أمين

عام الأمم المتحدة (٣٨) دولة بعثت برودوها الى لجنة المخدرات هي :  
(اسبانيا، استراليا، ألمانيا الاتحادية، البرازيل، بلجيكا، بورما،  
بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ألمانيا الديمقراطية، جمهورية كوريا،  
الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي، برينسي، السويد،  
سويسرا، جواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كوبا، كولومبيا،  
لوكسمبرج، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة،  
بريطانيا العظمى، إيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند،  
هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا).

وعلى ضوء هذه الردود التي تجمعت لدى لجنة المخدرات وعلى  
ضوء بعض دراسات أخرى متصلة بالموضوع بدأت اللجنة تعد  
مشروع الاتفاقية الجديدة.

القواعد التي وضعتها لجنة المخدرات في اعتبارها عند إعداد الاتفاقية  
الجديدة:

- عندما شرعت لجنة المخدرات في إعداد الاتفاقية الجديدة  
للاتجار غير المشروع وضعت في اعتبارها القواعد التالية:
- ١ - إن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تتضمن عناصر إضافية ملموسة  
بحيث لا تكون هناك ازدواجية مع الأحكام السارية الآن في  
المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة، ولا تعفى من التزام  
الأطراف بالاتفاقيات النافذة الآن.
  - ٢ - إن أحكام الاتفاقية الجديدة ينبغي ألا تصاغ صياغة مفرقة في

الجمود، ليتمكن العدد الأكبر من الدول من التصديق عليها.  
٣ - إنه من المهم نظراً الى أن الاتفاقية الجديدة ستقتصر على جانب واحد فقط من جوانب مراقبة المخدرات (الاتجار غير المشروع) ضمان قيام الدول التي ستصبح طرفاً في الاتفاقية الجديدة والتي ليست أطرافاً الآن في الصحكوك النافذة حالياً بالانضمام الى هذه الصحكوك.

٤ - شدد على أهمية الاشتراك على نطاق العالم كله في الاتفاقيات السارية الآن

- وما هو جدير بالذكر، انه حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٥ م بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ م ١١٥ دولة، وفي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ م المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ م (٨٠) دولة، وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ م، (٨١) دولة

- زقد قامت لجنة المخدرات بتجميع المقترحات التي كانت حصيلة إجابات الدول، على ضوء تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بمصادرة عائدات جرائم المخدرات، فيينا ١٩٨٤ م / MNAR/ 1984/13 والمؤتمر التقني الذي عقده مجموعة بومبيرو التابعة لمجلس أوروبا (استراسبورج ٦ - ٨ آذار/ مارس ١٩٨٥ م) المعني باقتفاء أثر الأصول المالية لدى المتاجرين بالعقاقير، ومصادرة الايرادات الناجمة عن جرائمهم وتوصيات الاجتماع المتعلق بتنسيق موقف أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ازاء مشروع الاتفاقية

(١٧ - ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٥م) الذي أيد المقترحات التي قدمها فريق خبراء الأمم المتحدة الثاني المعنى بمصادرة عائدات جرائم المخدرات. وقد قامت اللجنة بتصنيف المقترحات في فئات ثلاث على النحو التالي:

#### الفئة (أ):

- اقتفاء أثر الإيرادات الناجمة عن الاتجار بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها.
- تسليم مرتكبي الجرائم الناجمة عن الاتجار بالمخدرات
- رصد أو مراقبة مستحضرات كيميائية محددة أو مواد أصلية للمخدرات يمكن أن يساء استعمالها
- الاتجار غير المشروع عن طريق وسائل النقل التجارية.
- التعاون عبر الحدود.
- المساعدة التحقيقية والقضائية.
- إخضاع التوريد للمراقبة
- التدريب والمساعدة التقنية.
- كفاية الجزاءات.

#### الفئة (ب):

وتتضمن هذه الفئة العناصر التي تثير الجدل وتحتاج الى مزيد من الدراسات والتشاور مع هيئات دولية أخرى للتعرف على مدى

الحاجة الى ادراجها من عدمه في مشروع الاتفاقية، وبينما أيدتها بعض الدول عارضتها دول أخرى ألا وهي:

- المشاكل الخاصة بدول العبور
  - الاتجار غير المشروع في أعالي البحار
  - تهريب العقاقير عن طريق الطرود البريدية.
  - انكار جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر
  - استئصال المحاصيل الزراعية.
  - مراقبة العقاقير والمستحضرات الكيميائية في مناطق التجارة الحرة والموانئ.
  - المواد الأولية والمعدات.
  - التحديد المعياري للعقاقير الخاصة للمراقبة في التجارة الدولية
  - جمع البيانات.
  - النقل الدولي لعينات العقاقير لأغراض اثبات الأدلة والتحليل.
  - وضع تعاريف للاتجار غير المشروع والأنشطة المرتبطة بها.
  - تدابير الامتثال.
  - إحكام ديباجية
- الفئة (ج).

وتشمل المقترحات التي كانت قد أدرجت في أحكام المشروع الذي أحالته الجمعية العامة الى اللجنة بوصفه ورقة عمل، غير أن عدداً كبيراً من الحكومات أبدت في ردودها معارضة قوية لها، حتى رؤي أن ادراجها سيقف حجر عثرة في سبيل الموافقة على الاتفاقية



وهذه المقترحات هي :

- وصف الاتجار غير المشروع بأنه جريمة ضد البشرية
- عدم تقادم جرائم الاتجار.
- انشاء محكمة جنائية دولية.
- انشاء صندوق جديد للمساعدة.
- الصلاحية الالزامية لمحكمة العدل الدولية.

- وبجانب المقترحات السالف ذكرها التي قد تجد مكانها في الاتفاقية الجديدة هناك تدابير جديدة يمكن أن تخدم الغرض الذي تتوخاه الجمعية العامة، ولولم تدرج في مشروع الاتفاقية، وقد جمعتها اللجنة وأوردتها في نهاية تقريرها وستعرض لها في موضعها - وقد رأينا أن نتعرض لعناصر كل من هذه الفئات الثلاث دون تطويل ممل أو إيجاز مخل، لتكون ماثلة أمام الباحثين والخبراء في هذه الأونة، التي عرض فيها القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات النموذجي، على مجلس وزراء الداخلية العرب، في دورته الرابعة في الفترة ما بين ٢٥ - ٢٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٦هـ (الموافق ٤ - ٦ فبراير ١٩٨٦م) وقرر المجلس اعتماده لتستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها قانوناً جديداً، ينظم شئون المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده.

والهدف من وراء ذلك ألا تتعارض نصوص القوانين العربية مع الاتجاهات الدولية التي تتوخاها هيئة الأمم المتحدة من مشروع الاتفاقية الجديدة للاتجار غير المشروع في المخدرات، وللتعرف على

أبعاد الدراسات التي كانت أساساً لهذه الاتفاقية التي ستخضع من جديد لدراسة لجنة المدخرات قبل أن توضع في صيغتها النهائية لتقرها الدول.

ونعود الآن إلى عناصر الفئات الثلاث على ضوء مقترحات الدول:

### عناصر الفئة (أ):

وهي التي رأت كثير من الحكومات التي أجابت أنه من الملائم إدراجها في مشروع الاتفاقية:

١ - اقتفاء أثر الإيرادات الناجمة عن الاتجار بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها:

- هناك تسليم بأن وجود هذه الأحكام وتنفيذها، من شأنه أن يؤدي دوراً قوياً، رادعاً للإتجار غير المشروع بالعقاقير، لأن المادة (٣٧) من الاتفاقية الوحيدة التي نصت على الضبط والمصادرة ترتبط بارتكاب الجريمة ولا تنطبق على الأثيياء المكتسبة عن الاتجار غير المشروع.

- أن يعامل اقتناء أو حيازة أو استخدام أو تزكية العائدات الناجمة أو الناشئة بشكل مباشرة أو غير مباشرة عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير كجريمة، بغض النظر عن المكان الذي حصل فيه هذا الاتجار، وأن ينص بوضوح على أن الاشتراك أو المساعدة في نقل

أموال ناجمة عن الاتجار بالعقاقير أو متصلة به يعتبر فعلاً إجرامياً.  
- أن تنص الاتفاقية على المصادرة التلقائية للبضائع والأموال المستعملة عند ارتكاب جريمة متعلقة بالعقاقير، وعلى عقوبة مالية عن طريق اجراء مدني يقدر على أساس الأرباح الناجمة عن الاتجار بالعقاقير دون أن تكون هناك حاجة الى حكم بالادانة وكذلك على أوامر لتجميد الموجودات القابلة للمصادرة.

- أن يسمح لأجهزة مكافحة الوطنية بالحصول على المعلومات التي في حوزة ادارة الإيرادات الداخلية والمصارف التجارية المتعلقة بالمتهجرين وأنشطتهم لاستغلال هذه المعلومات أثناء التحقيق كأدلة اثبات.

- أن تنص الاتفاقية على أن تتعاون الحكومات حول هذا الموضوع. وأن تنشئ كل دولة جهازاً لديها تتطلب منه البيانات المطلوبة، أو تتبع عائدات الاتجار بالعقاقير، وأن يسمح لها بإبراز الشهادات والوثائق بناء على طلب من طرف آخر.

- أن ينص على تناول المشاورات المتعلقة بالتحقيقات أو الاجراءات القضائية أو نقل الوثائق القانونية على الصعيد الدولي لاستعمالها في الاجراءات القضائية، وأن ينص على جعل مثل هذه الوثائق مقبولة لدى المحاكم في البلد الذي طلبها.

- اتخاذ الترتيبات لضمان سرعة تبادل المعلومات بما في ذلك سجلات الشركات والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، وحركة الأموال التي من شأنها أن تساعد على تحديد العادات أو تتبعها، وتعديل القوانين القائمة حسب الضرورة للسماح بتبادل المعلومات لتلبية

استفسارات الأجهزة المكافحة، مع تخصيص نقطة اتصال مركزية في كل بلد لتنسيق الاستفسارات الدولية حول هذا الموضوع. - رأت إحدى الحكومات أنه من المستحسن إدراج نص، كما هو الحال في بعض الاتفاقيات الثنائية، على أن العائدات المعرضة للمصادرة ستمنح إلى السلطات بالبلد الموجود فيه.

## ٢ - تسليم المجرمين بالنسبة إلى جرائم الاتجار بالعقاقير:

وصل إلى الأمانة العامة الكثير من المقترحات الخاصة بالقواعد المطلوب إدراجها بالاتفاقية الجديدة، للتوسع فيما أوردتها الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والفقرة (ب) من المادة (٢٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية، والمادة (٩) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع لعام ١٩٣٦م، يحس لمن يهمة الأمر الرجوع إلى تفصيلاتها في الوثيقة الخاصة للأمم المتحدة E/CN.7/198/2 ونورد هنا الملاحظات ذات الصلة العامة المتعلقة بطبيعة ومدى الأحكام الممكنة بشأن تسليم المجرمين في النقاط التالية:

١ - ينبغي استبعاد مفهوم التسليم الإلزامي لكونه غير عملي إلى درجة كبيرة، بسبب تفاوت الأنظمة القانونية والدستورية ومع ذلك اقترح أنه يمكن توخي هذا المفهوم، في حالة جرائم خطيرة، التي يتعين تحديدها وتعريفها في الاتفاقية الجديدة.

٢ - ينبغي أن ينظر إلى الاتفاقية الجديدة على أنها تشكل القاعدة القانونية لتسليم المجرمين، والدولة المطلوب إليها ذلك شريطة أن يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط والقواعد المنصوص

عليها في القانون المحلي للدولة المطلوب اليها.

- ٣ - ينبغي أن تعطى الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين خاضعاً لوجود معاهدة الخيار لاعتبار الاتفاقية الجديدة قاعدة لاتفاق ثنائي لتسليم المجرمين المطلوب أو بديلاً له.
- ٤ - ينبغي أن تعتبر جرائم الاتجار غير المشروع، جرائم تستوجب التسليم بمقتضى أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة حالياً أو في المستقبل بين الدول الأطراف، أو بين الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل.
- ٥ - ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في مشروع الاتفاقية متمشية مع المعاهدات ذات الصلة التي يمكن أن تكون الدول أطرافاً فيها، ووفقاً لقانونها الجنائي المتعلق بذلك. ونكتفي بهذا القدر من نماذج المقترحات العديدة المراد أن تتضمنها الاتفاقية الجديدة.

٣ - رصد أو مراقبة مواد كيميائية أو أصلية محددة داخلية في عقاقير  
يحتمل اساءة استعمالها

ترى عدة حكومات في إيجاباتها أن تحويل مواد كيميائية تستخدم في تصنيع عقاقير يحتمل اساءة استعمالها، والاتجار في تلك المواد، يمثلان مشكلة دولية كبرى يتعذر التصدي لها بفعالية في ظل أحكام المعاهدتين الحاليتين لمراقبة العقاقير، ولهذا تشير هذه الحكومات الى الحاجة لتضمين الاتفاقية الجديدة نوعاً من الرصد أو المراقبة لهذه المواد.

الا أنه نتيجة لكون المواد الكيميائية المستخدمة كمواد أصلية لإنتاج العقاقير، تستخدم أيضاً في أغراض أخرى مشروعة، ونتيجة لإمكانية استخدام عدد كبير من المواد الكيميائية كمواد أصلية فقد أعربت بعض الحكومات عن اعتقادها بعدم امكانية تنفيذ نظام رسمي لمراقبة المواد الكيميائية الأصلية.

وقد تقدمت عدة حكومات باقتراحات من شأنها تشديد الرقابة على مثل هذه المواد، ولفتت الانتباه الى القرار ١٢/م ١٩٨٥ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية صادرة عن لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين، بشأن تدابير لمناهضة مافي التجارة الدولية من تسرب لسلائف ومواد كيميائية، ومذيبات محددة تستخدم في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي هذا القرار دعيت الحكومات في جملة أمور الى أن تفرض نظام ترخيص أو رصد يشمل الإمداد بمثل هذه المواد واستيرادها، أو الى أن تحظر استيرادها في حالة عدم وجود حاجة مشروعة اليها، والى رصد الاتجار الدولي بهذه المواد، واقامة تعاون وثيق وتبادل المعلومات على وجه السرعة بشأن الشحنات غير العادية المثيرة للشبهات وابقاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على علم بما يتم وفقاً لذلك.

والجدير بالملاحظة أن اجتماعاً عقد مؤخراً تحت اشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) قد أوصى بأن تقوم أطراف الاتفاقية الجديدة بإنشاء أجهزة لرصد حركة المواد الأصلية، والمواد الكيميائية الأساسية ومنع تسربها لأغراض غير مشروعة.

٤ - الاتجار غير المشروع من خلال شركات النقل البحري:

أجابت بعض الحكومات أن نسبة مرتفعة من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، قد ضبطت في اطار عمليات نقل تجاري وتقدمت بعده اقتراحات في هذا الشأن من بينها:

أ - تدريب موظفي أجهزة المكافحة على تقنيات متطورة متعلقة بالتفتيش والأمن، والآن تحول القواعد والممارسات المتعلقة بالسلامة دون إجراء تفتيش شامل للمركبات والسفن والطائرات

ب - النص على التحقيق مع أصحاب ومستأجري ومتعهدي المركبات والسفن والطائرات التي تضبط بها عقاقير غير مشروعة.

ج - فرض عقوبات على وسائط النقل العام، اذا تواتت في اتخاذ احتياطات معقولة لتجنب وقوع انتهاكات متعلقة بالعقاقير، ومع ذلك ينبغي أن تأتي صياغة أي حكم جنائي بحيث لا تعاقب وسائط النقل العام الا على اخفاقها الصارخ وغير المسئول في اتخاذ خطوات معقولة من أجل تجنب استخدام السفن والطائرات في اتجار غير مشروع

د - إعطاء الدول الحق في القبض على أية طائرة تجارية تملق في أجوائها، اذا رؤي أن هذا الاجراء ضروري لوقف عملية اتجار غير مشروع.

هـ - تصميم قنوات للاتصال بما يؤمن التبادل السريع للمعلومات المتاحة بين الأطراف.

و- إقامة قنوات للإتصال بما يؤمن التبادل السريع للمعلومات المتاحة بين الأطراف .

ز- إقامة تعاون بين وكالات تنفيذ القانون وأجهزة الجمارك من ناحية أولى، وبين المسئولين في الشركات الجوية والبحرية من ناحية ثانية

ح - مراقبة التحركات الدولية لطائرات وسفن يملكها ويشغلها أفراد وإخضاعها للرقابة والتفتيش والنص على عقوبة في حالة عدم الإمتثال .

#### هـ - التعاون عبر الحدود .

رؤي بصفة عامة أن إقامة تعاون دولي فعلي، بأشكال مختلفة وعند المستويات الملائمة، يعتبر من المتطلبات ذات الأولوية في مكافحة الاتجار غير المشروع وعلاوة على ذلك يقال أن تعاون عبر الحدود، ينطوي على أهمية خاصة بالنسبة الى تلك البلدان التي تقع على مقربة شديدة من بلدان منتجة لكميات كبيرة من العقاقير غير المشروعة أو التي لها حدود مشتركة معها .

- واقترحت بعض الحكومات أن يتم بتفصيل أكبر تناول بعض العناصر الواردة بالفعل في الاتفاقيتين (المادة ٣٥) من الاتفاقية الوحيدة والمادة ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية .

وقيل ان الاتصالات المباشرة بين الهيئات الاقليمية المعنية تمثل طريقة قيمة للتعاون ويلزم تشجيعها، وذكر على سبيل المثال



الاجتماع المشترك بين اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، والاجتماع العاشر لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات في منطقة الشرق الأقصى.

- كما قيل بأن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول المتجاورة والاتفاقيات الاقليمية المتعددة الأطراف تُعد عنصراً هاماً.

## ٦ - المساعدة الاستقصائية والقضائية:

رؤي أن تحظى السلطات التي تجري تحقيقاً في بلد ما، بما يمكنها من الوصول الى ما قد يبتدى الى وجوده من أدلة ومعلومات وأفراد في بلد آخر أو أكثر، وأن توفر الدول لبعضها البعض كل مساعدة ممكنة فيما يتعلق بالتحقيقات والدعاوى الجنائية، وتحويل الوثائق القانونية وقبول الدليل وتقديم المستندات والسجلات بما في ذلك سجلات المصارف والمساعدة في تنفيذ طلبات التفتيش والمصادرة وتنفيذ العقوبات الجنائية

- وتمشياً مع توصية لجنة المخدرات أن تتعهد أطراف الاتفاقية الجديدة باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تتيح لأجهزة مكافحة المخدرات، استخدام كل الوسائل الوجيهة لجمع وتبادل المعلومات والأدلة عما تجري معرفته من جماعات وعمليات التهريب، ولاسيما عبر الحدود الوطنية.

- وفي هذا الخصوص يسترعى النظر الى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة

المتبادلة في المسائل الجنائية التي قد تعتبر أحكامها بمثابة أساس مفيد لصياغة أحكام نظيرة في الاتفاقية المقترحة .  
- وأن تتعهد الدول بأن تتعقب عائدات الجرائم المتعلقة بالعقاقير وتجميدها ومصادرتها وتسليم المجرمين والتسليم الخاضع للمراقبة .  
٧ - التسليم الخاضع للمراقبة: <sup>(١)</sup>

من الدراسات والمناقشات المستفيضة بالأمم المتحدة والمنظمات المعنية رأت بعض الحكومات مايلي :

- تأييد الأخذ به بوصفه تدبيراً مضاداً مفيداً وفعالاً
- أجرى مجلس التعاون الجمركي دراسة انتهى فيها الى أن معظم الدول تلجأ اليه رغم عدم وجود أحكام تشريعية لديها تسمح به .
- ان أسلوب التسليم الخاضع للمراقبة، يتفق مع أحكام المادتين ٣٥ و ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة .
- أوصى رؤساء أجهزة المكافحة بدول الشرق الأقصى في الاجتماع الحادي عشر الذي عقد في هونليا بأنه ينبغي تشجيع الحكومات على تقبل فكرة التسليم الخاضع للمراقبة كأسلوب ناجع لانفاذ قوانين المخدرات لما تتيحه من امكانات للكشف عن منظمي عمليات الاتجار بالعقاقير مع مراعاة الأنظمة الدستورية والتشريعية والادارية للدول الأطراف

---

١ - ستعرض لأسلوب التسليم الخاضع للمراقبة أو ما يسمى بالتسليم المراقب في موضعه فيما بعد وما له من إيجابيات وما عليه من سلبيات .

- وفي اجتماع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أوصت بأن تتخذ الأطراف في الاتفاقية الجديدة التدابير اللازمة للسماح باللجوء الى التسليم الخاضع للرقابة.

أما الحكومات التي وافقت على التسليم المراقب فقد وضعت له شروطاً وضوابط ينبغي النص عليها منها:

أ - أن يتم ذلك في الشحنات الكبيرة من العقاقير غير المشروعة، بقصد تحديد أهم جماعات الاتجار غير المشروع.

ب - أن يكون اللجوء الى هذا الأسلوب على أساس كل حالة على حدة.

ج - أن تتخذ التدابير لضمان رقابة كاملة وإشراف سليم على الشحنة لمنع فقدان أي شيء منها وعلى وجه الخصوص ينبغي ألا تغادر شحنة العقاقير المعنية المركبة أو الطائرة أو الباخرة التي تحمل فيها في العبور.

د - ينبغي ألا يكون هناك وطنيون مشاركون من البلد الذي تعبره الشحنة

هـ - ينبغي أن يكون لدى دولة العبور امكانية التدخل في أية لحظة، في حالة حدوث خطورة كبيرة على الشحنة

ز - ينبغي أن يكون أي إجراء تتخذه أجهزة المكافحة الأجنبية مرهوناً بالحصول على ترخيص مسبق من الدولة التي تجري العمليات فيها.

ح - ينبغي أن ينص بلد الوصول على اجراءات وعقوبات صارمة مماثلة على الاتجار في العقاقير

كما أشارت بعض الحكومات الأخرى الى أن أسلوب التسليم  
النظيف الخاضع للرقابة الذي ينطوي على إحلال مادة غير ضارة محل  
العقاقير غير المشروعة ينبغي أن يحظى بأفضلية كلما كان ذلك ممكناً.  
- شددت الحكومات المؤيدة للتسليم المراقب على أهمية إيجاد تعاون  
وثيق بين ادارات الجمارك وأجهزة المكافحة من خلال وسائل  
الاتصال السريعة والمأمونة بين جميع الادارات المعنية.  
- إيجاد التفويض الالتماسي الذي يميز لمحكمة دولة ما أن تطلب من  
محكمة دولة أخرى سماع شاهد يقيم بدائلها دون خرق للسيادة  
الوطنية.

#### ٨ - التدريب والمساعدة الفنية:

- ترى عدة حكومات ضرورة تشجيع الدول على بدء وتحسين وتمديد  
برامج تدريب لأجهزة مكافحة المخدرات والجمارك، وعلى توفير  
المساعدات التقنية.

#### ٩ - ملاءمة العقوبات:

- يرى البعض أن الأحكام العقابية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من  
الاتفاقية الوحيدة كافية بالغرض.  
- ويرى البعض الآخر أن تفرض عقوبات جنائية كبيرة أو أكثر صرامة  
على جرائم الاتجار بالعقاقير في اطار الضوابط التي وضعتها أنظمتها  
القانونية.

- أن تتخذ الحكومات التدابير القانونية لابقاء المتاجرين المتهمين في الحبس الاحتياطي انتظاراً للمحاكمة وكذلك رفض الإفراج المؤقت عن هؤلاء المجرمين.
- إن تشدد القوانين العقوبة على المسؤولين عن المكافحة الذين يتورطون في أعمال غير مشروعة بالمخدرات.
- أن تتعقب الحكومات عائدات الجرائم المتعلقة بالعقاقير وتجميدها ومصادرتها مع تسليم المجرمين.
- تسترعي الحكومات النظر الى أن الاعتقال الوقائي للمتاجرين بالعقاقير قد أدى الى نتائج إيجابية وتريد النص عليه في صلب الإتفاقية الجديدة.

### عناصر الفئة (ب):

وهي العناصر التي تثير الجدل وتحتاج الى مزيد من الدراسات والتشاور منها:

#### ١ - مشاكل خاصة بدول العبور:

- من المقترح أن تنص الاتفاقية الجديدة على مايلي:
- أ - أن يقدم لدول العبور كل الدعم والمساعدة على الصعيد الدولي لقمع الاتجار المار عبر أراضيها.
- ب - لتحديد واستئصال مصادر التوريد تنفيذاً لقرار لجنة المخدرات في هذا الشأن.

ج - ينبغي أن تتخذ البلدان المستهلكة تدابير صارمة لتقليل الطلب على العقاقير غير المشروعة داخل أراضيها تنفيذاً للتوصية الصادرة من الاجتماع الحادي عشر لهيئة (هولندا) إلى لجنة المخدرات

## ٢ - الاتجار غير المشروع في أعالي البحار:

- إن فكرة التعرض في أعالي البحار لسفن تستخدم للمتاجرة في العقاقير قد تكون صعبة التنفيذ فإذا أريد أن تتضمن الاتفاقية الجديدة حكماً يسمح بتوقيف السفن واقتحامها في أعالي البحار فينبغي أن يكون مثل هذا التدخل مشروطاً بموافقة دولة العلم
- يشار في هذا الصدد إلى القرار رقم ٤/م١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعنون: «تدابير لتحسين التعاون الدولي في مجال الخطر البحري للاتجار غير المشروع في العقاقير»
- يوجه الاهتمام إلى المادة ١٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢م) التي تنص على «أن تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف بالاتفاقيات الدولية».
- من المقترح أيضاً في هذا الصدد جواز الحاق الاتجار غير المشروع في المخدرات في أعالي البحار بالقرصنة ومعاملته بهذا الوصف طبقاً للقانون الدولي.
- وتبعاً لذلك ينبغي أن تنص الاتفاقية على أنه يجوز للدولة أن تطلب من دولة أخرى تفويضها اقتحام سفينة ترفع علم الدولة الأخيرة،

وتقوم بالضبط والالتزام حسب الاقتضاء في حالة ما اذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه السفينة متورطة في الاتجار بالمخدرات.

- تقترح إحدى الحكومات إمكان أن تغطي الاتفاقية المقترحة حالات الاتجار غير المشروع في المياه الإقليمية وفي المنطقة المتاخمة وفي هذا الصدد يشار الى المادة (٢٧) من اتفاقية قانون البحار التي تميز للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة مارة في البحر الاقليمي، اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، والمادة (٣٣) من الاتفاقية ذاتها التي تخول الدولة الساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي لمنع خرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالصحة.

### ٣ - تهريب المخدرات عن طريق الرسائل البريدية:

رغم الاتفاقيات الدولية القائمة التي تحظر نقل العقاقير غير المشروعة في البريد، فإن تهريبها عن طريق البريد يمثل مشكلة خطيرة، ولذلك فقد اقترحت إحدى الحكومات أن تتضمن الاتفاقية الجديدة التدابير المحددة التالية:

أ - أن تقيم نظام تفتيش للرسائل البريدية العالمية يسمح لموظفي انفاذ القوانين (أجهزة مكافحة) الذين يستخدمون التقنيات المتخصصة بإجراء التفتيش عندما تكون لديهم أسباب كافية للاعتقاد بأن إحدى رسائل البريد الدولي تحتوي على عقاقير مهربة.

ب - وأن تعامل اساءة استعمال البريد لتهديب العقاقير المخدرة حتى وإن كانت بكميات بسيطة عبر الحدود الدولية، كجريمة تستحق العقاب المناسب.

#### ٤ - الحرمان من جوازات ووثائق السفر:

- ترى إحدى الحكومات أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً تسمح بإمكانية حرمان مهربي العقاقير الذين صدرت ضدهم أحكام، من جوازات السفر في حالات معينة.

- يرى عدد من الحكومات أن مثل هذا النص لن يكون مقبولاً من الناحية القانونية، ولن يكون فعالاً من الناحية العلمية، فضلاً عن مخالفته لقوانينها الوطنية، ولبادئ حقوق الانسان، بالإضافة الى أن الحرمان من الجوازات أو سحبها من المفرج عنهم في قضايا المخدرات سيكون مناقضاً لمفهوم إعادة تأهيل المجرمين في القانون الجنائي. وأنه من المرجح أن مثل هذا الاجراء سيدفع المفرج عنه الى الحصول على وثائق مزورة.

#### ٥ - إبادة المحصول:

- من المقترح أن توافق الدول على التعاون في دعم البرامج التي تهدف الى تحقيق تخفيض في وقت مناسب لتقليص حجم الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، وفي النهاية الى ابادتها، وأن يوضع اطار زمني محدد لبرامج اباده المحاصيل في البلدان المنتجة.



٦ - الرقابة على العقاقير والمواد الكيميائية في مناطق وموانئ التجارة الحرة:

- يرجى النظر في ادخال مادة تنص على فرض رقابة على مناطق وموانئ التجارة الحرة، بغية ضمان أن تكون العقاقير والمواد الكيميائية الداخلة أو العابرة من أصل مشروع، وأنها مرسلة لأغراض مشروعة.

٧ - المواد الخام والمعدات:

- اقترح أن تعامل كجريمة تستحق العقاب أي صنع أو توزيع أو حيازة تتم عن دراية وقصد، لمواد خام أو معدات معالجة أو ماكنات تصنع الأقراص أو آلات التشقيب أو القوالب وغيرها من المعدات بغرض تصنيع أو تركيب أو تجهيز غير مشروع لمواد خاضعة للرقابة.

٨ - التحديد المعياري للمواد الخاضعة للرقابة في التجارة الدولية:

- من المقترح أن تنص إحدى المواد على طلب وضع بطاقات تعريف صحيحة ودقيقة لأية شحنة مواد واردة في المعاهدات الدولية، مستوردة أو مصدرة، وتقديم معايير للبطاقات الصحيحة والدقيقة، وبيانات الشحن، وأن ينص على معاقبة التمويه المعتمد، أو وضع بطاقات مضللة للمواد الخاضعة للرقابة.

## ٩ - جمع البيانات :

- يقترح أن تكون هناك مادة تشجع الدول على تطوير وتوسيع أنظمة جمع البيانات لتقويم أثر الاتجار بالعقاقير وقياس مدى اساءة استعمال العقاقير في أراضيها واتاحة هذه البيانات للأمين العام لكي تطلع عليها لجنة المخدرات .

## ١٠ - التحويل الدولي لعينات العقاقير لأغراض إثبات دليل الجرم والتحليل :

- في اجتماع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، اقترح أن يدرج نص يدعو الى التحويل الدولي من العقاقير المضبوطة بطريقة مبسطة وسريعة، عندما تطلب مثل هذا التحويل دوائر مكافحة المخدرات لأغراض اثبات الدليل .

## ١١ - تعريف الاتجار غير المشروع وأنشطة الاتجار :

- بينما تطلب بعض الدول تعريفاً محدداً للاتجار غير المشروع وأنشطة الاتجار يرى البعض الآخر أن مثل هذا التعريف قد لا يكون كاملاً .

- ووردت اقتراحات أخرى عن التعريف تتعلق بتتبع إيرادات الاتجار غير المشروع وتجميدها ومصادرتها .

- وأحالت بعض الحكومات الى اقتراحات لجنة المخدرات بأنه يجب أن تشمل أنشطة الاتجار فقط أنشطة الاتجار الدولية الخطيرة

المنظمة، التي تتعلق بكميات محددة من العقاقير، وحتى يمكن أن تستحق العقاب بموجب القانون لابد أن تكون الجرائم قد ارتكبت على المستوى الدولي.

## ١٢ - تدابير الامتثال:

- اقترح أن تتضمن الاتفاقية الجديدة، أحكاما على غرار ما ورد في المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة المعنونة «التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية»، وذلك لضمان تنفيذ الأحكام الواردة بمشروع الاتفاقية بواسطة الدول الأطراف.

## ١٣ - أحكام تمهيدية:

اقترحت بعض الحكومات ادراج العناصر التالية في ديباجة الاتفاقية الجديدة:

- ١ - مواصلة تكثيف الحملة الدولية ضد «الاتجار غير المشروع».
- ٢ - بيان واضح بأن «الاتجار غير المشروع» و «إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية»، يشكلان تهديدا خطيرا لصحة الأفراد، كما يمثلان عقبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللكيان الثقافي للشعوب، ويعرض في حالات معينة أمن الدولة للخطر
- ٣ - فقرة تؤكد على الصلات بين «الاتجار غير المشروع بالعقاقير، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والارهاب الدولي».

٤ - فقرة تشدد على إقامة تعاون دولي فعال لمكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقديم المدانين في مثل هذه الجرائم للمحاكمة.

٥ - مناقشة الدول الأطراف مستقبلاً في الاتفاقية الجديدة بالانضمام إلى الإتفاقيات القائمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل. واقترحت أحكاماً تهديدية أخرى تتعلق بتتبع عائدات الاتجار غير المشروع وتجميدها ومصادرتها.

### عناصر الفئة «ج»:

وتشمل المقترحات التي أدرجتها «الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية» وإحالة ورقة العمل إلى اللجنة، ووجدت معارضة قوية من بعض الدول، فضلاً عن النواحي القانونية والعملية، التي قد تقف حجر عثرة في سبيل التصديق على الاتفاقية، ومنها:

١ - وصف الاتجار المشروع بأنه «جريمة ضد الإنسانية» لأن إدراجه بهذا الوصف لن تكون له آثار عملية في غياب محكمة دولية مختصة.

٢ - عدم تقادم جرائم الاتجار، وذلك لمخالفته لمبادئ القانون الجنائي.

٣ - إنشاء محكمة جنائية دولية من بين اختصاصاتها جرائم الاتجار غير المشروع، وذلك لأن فيه افتتاحاً على اختصاص المحاكم الوطنية.

٤ - إنشاء صندوق جديد لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالاتجار غير

المشروع، ولكن في ذلك ازدواجية مع وجود الصندوق الحالي .  
٥ - الاختصاص القضائي التلقائي المباشر لمحكمة العدل الدولية  
لتسوية التزامات بين الأطراف، ولم تحدد الأحكام الواردة بالمادة  
٤٨ للاتفاقية الوحيدة، والمادة (٣١) من اتفاقية المؤثرات العقلية  
مثل هذا الاختصاص الاجباري .

### تدابير اضافية :

هناك بعض التدابير التي تتوافق مع قرار الجمعية العامة  
١٤١/٣٩ واقترحتها بعض الحكومات لتضمينها الاتفاقية الجديدة،  
ورؤي من وجهة النظر القانونية، انه يكون من غير العملي ادخالها في  
نصوصها، وإن كان يمكن معاملتها على أنها تدابير اضافية للتنفيذ  
لمكافحة الاتجار غير المشروع بصورة أكثر فعالية وهي :

١ - مناقشة الدول من جديد الانضمام الى الاتفاقيات الدولية حتى  
يتحقق التعاون الدولي المثمر

٢ - حث الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الراهنة على مراجعة  
وتعديل تدابيرها التشريعية والتنفيذية حسب الاقتضاء لضمان  
الالتزام الدقيق بأحكامها .

٣ - تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية واقليمية تتعلق بالاتجار غير  
المشروع .

٤ - حث الدول على تنفيذ القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية  
العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات،  
والتي لها صلة مباشرة بتنفيذ المعاهدات الراهنة لمراقبة العقاقير .

٥ - ينبغي على لجنة المخدرات الى جانب اعدادها لمشروع الاتفاقية، أن تواصل اعتماد القرارات التي تهدف الى ازالة الفوارق بين أحكام الرقابة في الاتفاقيات القائمة.

٦ - الاقدام في اطار الحملة الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، على اتخاذ تدابير لاحقة للتخفيض الجذري للطلب ومعالجة المدمنين.

٧ - تعزيز صندوق الأمم المتحدة الخاص لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وزيادة موارده، بإدخال التمويل المباشر تحت ميزانية الأمم المتحدة العادية بالاضافة الى التبرعات.

٨ - تعزيز سبل التعاون القائمة على الصعيدين الإقليمي والأقليمي وإقامة أجهزة جديدة، حيثما تكون غير موجودة بالفعل، كما ارتأها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١١/م/١٩٨٥، بشأن التعاون لمراقبة الاتجار غير المشروع واساءة استعمال العقاقير في الاقليم الأفريقي، والذي اعتمد بناء على توصية لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين.

٩ - ترتيب وتسهيل التعاون التنفيذي بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي في تطبيق تدابير مكافحة المخدرات التي ستضمها الاتفاقية الجديدة.

١٠ - تعديل المادة (٢٤٥) من الاتفاقية الوحيدة كما اقترح فريق من الخبراء والتي تتعلق بصورة رئيسية بمراقبة قس الخشخاش، وموضوع توازن بين العرض والطلب على المواد الأفيونية الخام غير المشروعة.

- ١١ - إدخال تقدير الاحتياجات من المؤثرات العقلية وكشف  
احصائية على غرار النظام الذي أقامته الاتفاقية الوحيدة في  
اتفاقية المؤثرات العقلية تلبية لرغبة فريق الخبراء المعني  
بدراسة تلك الاتفاقية.
- ١٢ - اتخاذ الخطوات الفعالة لتخفيض مخزونات المواد الخام الأفيونية  
المشروعة.
- ١٣ - اعتماد تعريف أوسع لمادة القنب وهذا يتطلب تعديل المادة (١)  
«التعاريف» من الاتفاقية الوحيدة كما يراه فريق الخبراء المعني  
بدراسة أعمال الاتفاقية الوحيدة.
- ١٤ - إخضاع قناب الخشخاش للرقابة الدولية بإدراجه في الجدول  
الأول من الاتفاقية الوحيدة.
- ١٥ - إخضاع القات للرقابة الدولية في إطار الاتفاقيات القائمة، وقد  
ناقش فريق الخبراء هذه المشكلة<sup>(١)</sup>.

---

١ - أنظر الوثيقة: E/CN.7/1983/2/Add 1 الفقرات (٤٧ - ٤٩).

## الباب الثاني

الأجهزة الدولية والوكالات المتخصصة  
للأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات



يَسْتَلِمْ بِالسَّبِيلِ  
وَسَلَامًا مَسْكَانًا بِمَلِكٍ قَدِيمًا  
وَسَلَامًا مَسْكَانًا بِمَلِكٍ قَدِيمًا

## الفصل الأول

### دور الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات

لابد لنا ونحن في صدد التعرض لدور الأجهزة الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات أن نشير الى ميثاق الأمم المتحدة، وما ورد فيه في المادة الأولى من الفصل الأول الذي تعرض لمقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها إذ جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة مايلي:

-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء.

وتباشر الأمم المتحدة اختصاصاتها من خلال الأجهزة الرئيسة بها وعلى رأسها الجمعية العامة التي نراها على قمة هذه الأجهزة التي انبثقت عنها كافة الأجهزة الأخرى الموضحة بالرسم السابق والتي ستعرض لاختصاصاتها في مجال الرقابة على المخدرات وتنظيم استعمالها فيما يعود على البشرية بالخير في أغراضها الطبية والعلمية، والتصدي لأوجه النشاطات الأخرى التي تخرج بها عن مسارها الذي رسمه لها المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات التي أبرمها في هذا الشأن والتي سبق أن تعرضنا إليها في الأبواب السابقة.. وهذه الأجهزة هي:

أولاً: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة: (١)

Assemblée générale de l'organisation des Nations Unies  
General Assembly of the United Nations

تتكون الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء وتعتبر جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لإجراء المداولات ولها الحق في مناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق الميثاق والتقدم بتوصياتها حولها، إلا أنه ليست لديها سلطة فرض القرارات على أي حكومة وإن كان لتوصياتها وزن معنوي باعتبارها تعبيراً عن الرأي العام العالمي

وتقوم الجمعية العامة عند ظهور المشاكل الجديدة بالمبادرة إلى بدء الجهود لمعالجتها - وتتراوح هذه الجهود الانسانية بين برامج التنمية والحملات ضد الاستعمار والفصل العنصري (الابارتهيد) وإجراء المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات حول المسائل ذات الأهمية العالمية مثل البحار والفضاء الخارجي

ومن بين وظائف الجمعية العامة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من الميثاق إذ جاء فيها:

١ - تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

---

١ - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة. نيويورك ١٩٧٧م

ABC des Nations Unies.

- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية

ومن ثم اهتمت الجمعية العامة بمكافحة سوء استعمال المخدرات بصفتها مشكلة ذات آثار اقتصادية واجتماعية وتربوية سيئة مما يجعلها تندرج تحت نص هذه المادة.

وتقوم الجمعية العامة بعملها من خلال سبع لجان رئيسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها من بينها اللجنة الثانية للشئون الاقتصادية والمالية واللجنة الثالثة للشئون الاجتماعية والانسانية والثقافية، وقد جرت عادة الجمعية العامة على أن تحيل كل مسألة من المسائل الواردة في جدول أعمالها الى احدى اللجان الرئيسية، أو الى لجنة مشتركة أو الى لجنة خاصة، تنشأ لبحث هذه المشكلة بالذات

وترفع هذه اللجان بعد ذلك مقترحاتها الى الجمعية العامة لتصدق عليها في أحد اجتماعاتها الموسعة أما المسائل التي لا تحال الى احدى اللجان الرئيسية فإن الجمعية العامة تتولى بحثها بنفسها في اجتماعاتها الموسعة.

وعلى الرغم من أن الدورة العادية للجمعية العامة لا تستمر الا ثلاثة أشهر فقط كل عام، فإن أعمال الجمعية العامة تستمر بصورة متواصلة.

وقد عهدت الجمعية العامة بالمسئولية الأولى في مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها على المستوى العالمي، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن اختصاصاته المتعددة.

## ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة:<sup>(١)</sup>

Conseil Economique et Social des Nations Unies.

Economic and Social Council of the United Nations.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الذي يقوم بتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المعروفة باسم عائلة منظمات الأمم المتحدة ويطلق عليها بالفرنسية Le (Système des Nation Unies) ، وتنص المادة (٦٢) من الميثاق، على أن للمجلس أن يقوم بدراسات ويضع تقارير في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه الى مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

ويضم المجلس (٥٤) عضواً تنتخب الجمعية العامة (١٨) عضواً منهم كل عام لفترة تستمر ثلاث سنوات.

وتنص المادة الثامنة والستون من الميثاق على أن للمجلس أن ينشئ لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه.

وبموجب هذه المواد من الميثاق<sup>(١)</sup> يصبح المجلس هو الجهاز

---

١ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ادارة الانباء بالامانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك.

الرئيسي المسئول عن مكافحة المخدرات كما يلعب دوراً هاماً في مجال التنسيق بين الأنشطة المرتبطة بهذه المشكلة.

وترتيباً على ذلك فإنه ينبثق عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- ١ - لجنة الأمم المتحدة للمخدرات.
- ٢ - قسم المخدرات.
- ٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٤ - صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المواد المخدرة.

وهذه الأجهزة الأربعة تعمل أساساً في مكافحة المخدرات كاختصاص أصيل لها، وستعرض لمهام وأوجه نشاط كل منها في المباحث التالية:

### المبحث الأول

#### لجنة المخدرات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup>:

Commission des Stupefiants du Conseil Economique et Social.  
Commission on Narcotic Drugs of the Economic and Social Council.

أنشئت لجنة المخدرات في شباط/فبراير ١٩٤٦م، بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١-٩) وهي الهيئة التي خلفت لجنة عصبة الأمم الاستشارية المعنية بتجارة الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى التي أنشئت عام ١٩٢٠م.

وكانت لجنة المخدرات تجتمع "سنوياً منذ انشائها في دورات منتظمة، حتى رؤي عام ١٩٦٩م أن يكون اجتماعها العادي كل سنتين ما لم تدع الحاجة الى اجتماعها في دورة استثنائية تتخلل اجتماعاتها العادية، ومنذ هذا التاريخي أيضاً وهي مستمرة في اجتماعاتها الاستثنائية، بجانب اجتماعاتها العادية اذ لم يخلُ جدول أعمالها من أمور على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لتردي الوضع العالمي المتعلق بمشكلة المخدرات.

ولجنة المخدرات هي اللجنة التنفيذية التابعة للمجلس وهي الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسة العامة في مجال المراقبة الدولية للعقاقير.

وتتكون اللجنة من أربعين عضواً ينتخبون من بين أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة أو أطراف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، مع مراعاة التمثيل الكافي للبلدان: أ - التي تعد من المنتجين الهامين للأفيون وأوراق الكوكا.

---

١ - عقدت اللجنة أول اجتماع لها في السابع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٤٦م بليك سكيكس بنيويورك وحضرتها ١٥ دولة من أصل ٥٤ دولة أعضاء في الأمم المتحدة وقتذاك. وفي عام ١٩٨٤م كان أعضاء اللجنة قد وصل عددهم الى ٤٠ دولة، وأعضاء الأمم المتحدة ١٥٩ دولة.

ب - والتي تعد هامة في ميدان صنع العقاقير.  
ج- والتي تشكل إساءة استعمال العقاقير أو الاتجار غير المشروع فيها  
مشكلة هامة فيها.

وكانت اجتماعات اللجنة العادية والاستثنائية تتم في المقر  
الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف Genève حتى رؤي اعتباراً من شهر  
أيلول/سبتمبر ١٩٧٩م أن يكون مركز فيينا الدولي Le Centre  
International de Vienne هو مقر هيئات الأمم المتحدة الأربع التي  
تتعاون مع باقي العالم في رصد مراقبة العقاقير.

### وظائف لجنة المخدرات

تضمنت المادة الثامنة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام  
١٩٦١م والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م، وظائف اللجنة فنصت  
على مايلي:

تحول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف  
هذه الاتفاقية ولاسيما المسائل التالية:

- أ - تعديل الجداول وفقاً للمادة (٣).
- ب - لفت نظر (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) لمراقبة جميع المسائل  
التي قد تتصل بوظائفها.
- ج- وضع التوصيات اللازمة لأعمال أحكام هذه الاتفاقية أو تحقيق  
أهدافها بما في ذلك اقتراح برامج البحث العلمي، وتبادل



المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني.  
د - استرعاء أنظار الدول غير الأطراف الى القرارات التي تتخذها،  
والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، لتنظر تلك  
الدول في إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها.

وتتمثل وظائفها الرئيسية فيما يتعلق بالمجلس فيمايلي: (١)

١ - مساعدة المجلس في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات  
الدولية والاتفاقيات التي تتعلق بالمخدرات، والمؤثرات العقلية،  
حسبما يتولاه المجلس أو يعطى من سلطات لهذا الغرض.  
٢ - تقديم المشورة للمجلس عن كل المسائل المتعلقة بالرقابة على  
المخدرات والمؤثرات العقلية، واعداد مشاريع اتفاقيات دولية  
حسب الضرورة.

٣ - النظر في أية تغييرات قد يلزم ادخالها في الأجهزة الحالية، وتقديم  
مقترحات الى المجلس عند الاقتضاء.

وتتخذ لجنة المخدرات من خلال مقرراتها الخطوات المناسبة  
لعلاج نقاط الضعف، وتنسيق الجهود في مجال الرقابة الدولية على  
العقاقير.

- أما اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م فقد نصت في المادة (١٧)  
على وظائف اللجنة كمايلي:

---

١ - الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير. نيويورك: ١٩٨٢م. ص: ٣٨.

The United Nations and Drug Control- Les Nations Unies et la  
Lutte Contre la Drogue New York 1982.

- ١ - للجنة أن تنظر كل المسائل المتعلقة بأغراض هذه الاتفاقية وبتطبيق أحكامها وأن تقدم توصيات بشأنها.
- ٢ - تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (٢، ٣) بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة وهاتين المادتين تتعلقان بالمواد الخاضعة للرقابة.

وفي سبيل حسن قيام اللجنة بمهامها فإنها تطلب من الحكومات تقديم تقارير على نماذج خاصة من وصفها بشأن ماتقوم به هذه الحكومات من جهود في سبيل تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات .

كما تطلب اللجنة نصوص القوانين الخاصة بالمخدرات داخل كل دولة والأجهزة المكلفة بتنفيذها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجهات المختصة بإصدار أذونات التصدير والاستيراد، وتلك المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع .

### المبحث الثاني

شعبة المخدرات (أو قسم المخدرات) بالأمم المتحدة: <sup>(١)</sup>

Division des Stupéfiants de l'ONU.

United Nations Division of narcotic Drugs.

كان مقر هذه الشعبة من قبل بسراي الأمم المتحدة بجنيف حتى نقلت عام ١٩٧٩م الى مركز فيينا الدولي، بانتقال لجنة المخدرات اليه .

وتعمل شعبة المخدرات بوصفها المستودع المركزي في الأمم المتحدة للخبراء الفنيين والتقنيين في مجال مراقبة المخدرات وتقوم

بتسهيل تنفيذ المعاهدات الى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتأق مسئوليات الشعبة أساساً من المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، ومن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات التي تعمل بين الحكومات.

وتتكون الشعبة من أربعة أقسام تنفيذية هي:

أ - قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات.

ب - مختبر الأمم المتحدة للمخدرات.

ج - قسم تخفيض العرض والطلب.

د - قسم تخطيط البرامج والتنسيق والاعلام.

وتقوم شعبة المخدرات بأقسامها الأربعة بالأعباء التالية:

أ - القيام بأعمال السكرتارية للجنة المخدرات الدولية، ووضع برنامج عملها في دورات انعقادها العادية والاستثنائية على السواء وتقوم بأعمال السكرتارية أثناء هذه الاجتماعات.

ب - تتلقى التقارير السنوية التي ترد من الدول الأعضاء عن كل ما يتعلق بالمخدرات سواء كان ذلك عن القوانين والقرارات الصادرة وعن كميات المخدرات المضبوطة، وعدد القضايا وما يتصل بعدد المدمنين وسبل علاجهم وغيرها من البيانات الهامة.

ج - تعد الشعبة تقريراً شاملاً عن مراقبة المخدرات في أنحاء العالم، ترفعه الى الأمين العام والى لجنة المخدرات، والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العمومية.

د - دراسة المشاكل المختلفة في مجال مكافحة المخدرات واقتراح الحلول اللازمة لها.

هـ - تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة فيما يختص بالمخدرات.

و - العمل على تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات.

ز - تحتفظ الشعبة بأسماء الوكالات الحكومية التي لها سلطة اصدار اذن الاستيراد والتصدير، وتقوم بتوزيعها كما تحتفظ بنصوص القوانين والنظم التي وضعتها طبقاً للاتفاقيات الدولية.

ح - تتمتع شعبة المخدرات بعلاقة خاصة مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات ، اذ تعتبر الشعبة بمثابة مستشار للمدير التنفيذي للصندوق، وتقوم بإعداد التقييم اللازم للمشروعات المقترحة التي تحول اليها من الصندوق من الناحيتين الفنية والمهنية، وتعتبر أيضاً بمثابة الوكالة التنفيذية لمشروعات الصندوق الخاص في حالات الضرورة.

ط - تدير شعبة المخدرات الوحدة المركزية للتدريب التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات، كما تقدم منحا في هذا المجال أيضاً، وقد قامت الشعبة بإرسال بعثات تدريبية الى عدد من الدول التي ترغب في ذلك.

ي - تشرف الشعبة على مختبر المخدرات وتقدم منحا في مجال دراسة المكونات الكيميائية للمخدرات.

أما الأقسام الأربعة التي تتكون منها الشعبة فاختصاصاتها

كمايلي:

الأول: قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات<sup>(١)</sup>:

La Section de l'application des traités et du Secretariat de la Commission.

The Treaty Implementation and Commission Secretariat Section.

يقوم هذا القسم بمعالجة وصياغة الاخطارات بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ونشر القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة العقاقير، ومعالجة التقارير السنوية المقدمة من الحكومات عن تنفيذها للمعاهدات الدولية، واصدار وثائق مختلفة على أساس البيانات الواردة في تلك التقارير كما أنه مسئول عن احتياجات شعبة المخدرات من الوثائق وكذلك تنظيم وعقد ومتابعة دورات اللجنة.

وقد قام هذا القسم بتجميع القرارات والتوصيات التي صدرت عن الأجهزة الرقابية للمخدرات بالأمم المتحدة منذ انشاء لجنة المخدرات عام ١٩٤٦م وقام بتوزيعها على الجهات المعنية باللغتين الفرنسية والانجليزية.

وقد قام القسم (الشعبة) بتوزيع هذا المجلد لأول مرة عام ١٩٨٠م بمعونة من الصندوق الخاص لمكافحة اساءة استعمال المخدرات كما قام بتوزيع بعض المطبوعات الأخرى المتصلة باختصاصه.

## الثاني: مختبر الأمم المتحدة للمخدرات<sup>(١)</sup>:

Le Laboratoire des Stupéfiants des Nations Unies.

The United Nations Narcotics Laboratory.

يقوم المختبر بالأبحاث الكيميائية على العقاقير التي يساء استعمالها ويساعد في تنسيق الأبحاث الدولية في هذا الميدان، ويقدم المختبر المساعدة التقنية على هيئة تدريب للعلميين من الدول النامية، كما يقدم مساعدة في مجال تدعيم مختبرات المخدرات الوطنية في البلدان النامية المتضررة مباشرة من الاتجار غير المشروع في العقاقير التي يساء استعمالها.

## الثالث: قسم تخفيض العرض والطلب:

La Section de Réduction de l'Offre et de la Demande.

The Supply and Demand Reduction Section.

ويقوم هذا القسم بجمع ونشر الاحصائيات عن المضبوطات في عمليات الاتجار غير المشروع في العقاقير، وأيضاً على نطاق وأنماط واتجاهات اساءة استعمال العقاقير.

كما ينظم حلقات دراسية تدريبية وجولات دراسية للمسؤولين لبحث سبل تخفيض الطلب، ويتعاون هذا القسم مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى لضمان رقابة أكبر على العرض والطلب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

## وحدة التدريب المركزية: (١)

إن أول أهداف وحدة التدريب المركزية التابعة لقسم المخدرات للأمم المتحدة والتي تأسست في شهر نيسان/أبريل ١٩٧٢م، هو تخطيط ووضع برامج تدريب متعددة المواضيع، ومحاضرات وندوات دراسية للموظفين الرسميين المكلفين بتطبيق القانون المتعلق بمكافحة اساءة استعمال المخدرات، ويمول صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ووحدة التدريب هذه التي قامت منذ نشأتها بتدريب حوالي ألف شرطي وضابط جمارك يتتمون الى ٩٠ دولة.

ويحتاج الموظفون المسؤولون عن المخدرات لأجل الاضطلاع بمسئولياتهم الى تحسين مجالات نشاطهم الحالية، وإيجاد وتطوير أساليب فنية جديدة، وهذه الملاحظة صحيحة لاسيما فيمايتعلق بتهريب المخدرات على الصعيد الدولي، حيث تتغير طرق وأساليب التهريب ويتطلب تطوير وتدعيم رجال الضابطة المسؤولين اعادة النظر في المعطيات الراهنة وتجديدها، وتقوم مهمة وحدة التدريب المركزية على تزويد المسؤولين عن مراقبة اساءة استعمال المخدرات بالمعلومات اللازمة والكفاءات الضرورية، ولتحقيق هذا الغرض تقوم نخبة من الكفاءات من رجال هيئة التعليم بإلقاء محاضرات متنوعة وعديدة.

وتلقى هذه الدروس والمحاضرات:

١ - رسالة المعلومات. العدد الثالث. مارس/آذار ١٩٧٨م.

- ١ - إما في قسم المخدرات في جنيف.
- ٢ - وإما على المستوى الاقليمي.
- ٣ - وإما في بعض الدول الخاصة.

## ١ - الدروس في جنيف:

يقتصر القاء هذه الدروس على ضباط الشرطة، ورؤساء ضباطة الجمارك من البلاد النامية، وتدوم هذه الدروس ثلاثة أسابيع، يقضي المشاركون فيها الأيام الثلاثة الأخيرة منها في مركز قيادة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وفي دائرة المخدرات المركزية التابعة للشرطة الوطنية في باريس. وقد تسنى للمشاركين في دروس جنيف أن يطلعوا على الإجراءات الجمركية في «مطار كوانتمان»، والإجراءات المتعلقة بالمخدرات في شرطة أمن «مدينة جنيف»<sup>(١)</sup>، في حين تعلموا في باريس من خلال المحاضرات والجولات كل ما يتعلق بمهام منظمة «الانتربول» وكيف تعمل هذه المنظمة على المستوى العالمي الواسع.

وقد أضيف الى هذه الدراسة عرض أفلام وصور ضوئية «سلايدس» من مكتبة قسم المخدرات وعرض سلسلة من الصور الضوئية من مجموعة منظمة «الانتربول».

كما وضعت تحت تصرف المشاركين وثائق عديدة من قسم

---

١ - عندما كانت وحدة التدريب المركزية بشعبة المخدرات مقرها في جنيف قبل انتقالها الى فيينا.



المخدرات والوكالات المتخصصة ومن المنظمات الوطنية أيضاً، ومن مؤلفات ومعدات للبحوث.

## ٢ - الدروس على المستوى الاقليمي:

جرت هذه الدروس في طهران العاصمة الايرانية وليما (البيرو) وجاكارتا (اندونيسيا) وبيونس ايرس (الارجنتين) وهونج كونج، وترمي هذه الدروس الى توفيق التنسيق والتعاون بين بلاد المنطقة الواحدة التي تواجه مشاكل مماثلة في موضوع انتاج المخدرات غير المشروع، وتهريب المخدرات وإساءة استعمالها، وقد نظمت زيارات لمراكز الحدود والمطارات والمرافئ البحرية والمختبرات، ودوائر الشرطة، ومراكز ادارات الجمارك خلال مدة الدروس الاقليمية على نحو أتاح للمشاركين فرصة الاطلاع على طرق المنظمات في تنفيذ السياسات والاجراءات في هذا المجال.

## ٣ - الدروس الخاصة ببعض الدول:

تعقد هذه الدروس على الصعيد الوطني كالندوة الدراسية مثلا التي عقدت لمدة ثلاثة أسابيع لأجل ضباط الشرطة والدرك في تركيا والتي أعدتها الأمم المتحدة وخبراء آخرون، وقد جرت هذه الندوة الدراسية في أنقرة (تركيا).

وقد أعدت هذه المحاضرات الدراسية للإطلاع على احتياجات الدول الاعضاء الخاصة أو على الاحتياجات التي ترد في أحد برامج معونة الصندوق لبلد خاص.

فهدف وحدة التدريب المركزية في تنمية وتحسين تدعيم الجهود المتعلقة بالمخدرات لا يتبدل انما المحاضرات الدراسية التي يعدها، تعدل بصورة مستمرة لكي تتلاءم مع تبدل الحاجات والنظريات والواقع .

وتكيف هذه المحاضرات الدراسية واحتياجات المشتركين ومقتضيات وكالات المخدرات، ويتضمن التدريب درساً عاماً بموضوع المخدرات والمخدرات المسببة للأمراض النفسية، كما تتضمن ندوة دراسية ، فهدف وحدة التدريب المركزية في مجال تطوير وتدعيم الجهود المبذولة في موضوع المخدرات باق على ما هو عليه، انما موضوع المحاضرات الدراسية يعدل دورياً بتكيف مع تبدل الاحتياجات والنظريات والتطبيق، وتكيف هذه المحاضرات الدراسية بناء على طلب المشتركين ووكالات رقابة المخدرات، ويتضمن برنامج التعليم دروساً عامة حول المخدرات والمواد المثيرة للأمراض النفسية وندوات دراسية حول الوقاية من المخدرات والبحوث في تنوع المخدرات عن طريق التشريع لأجل الموظفين المكلفين أو الذين سيكلفون بالتدريب، وترمي هذه الدروس المختلفة الى شحذ كفاءات واختصاص العاملين المكلفين بمعالجة موضوع المخدرات .

وتتألف إمكانات وحدة التدريب المركزية من نخبة من موظفي قسم المخدرات للأمم المتحدة ومن محاضرين تدعوهم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والانتربول ودائرة الجمارك

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والجمعية الدولية لرؤساء الشرطة وكبار موظفي سلطات مكافحة الدولية، كما يساهم في هذه الدروس أيضاً خبراء في مجالات التدرج والتربية والمعالجة واعادة التأهيل والتنفيذ.

فهذا التنوع في الكفاءة والخبرة يوفر لكل مشترك إمكانية العمل تحت ادارة رؤساء متضلعين في كافة جوانب موضوع المخدرات.

وتسهل هذه الدروس أيضاً اقامة علاقات شخصية مع المسؤولين عن مكافحة تهريب المخدرات في بلد من يرغب في ذلك ، فهذه العلاقات كفيلة بتحقيق نتائج إيجابية لا في مجال تنسيق أعمال مكافحة الدولية لتهريب المخدرات فحسب، وإنما أيضاً لأجل الالمام إلاماً عاماً بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبية التي تكمن وراء موضوع المخدرات كما تكسب المشترك في هذه الدروس نظرة أوضح للمشكلة بجملتها، ولهذه المحاضرات الدراسية لتوسيع المعلومات حول تنفيذ القانون هدف آخر يرمي الى خلق المبرر الذي يجدو بالمشاركين الى التفكير والعمل على المستوى الدولي، ويدفعهم الى نقل هذه المعلومات الى زملائهم.

تطور وحدة التدريب المركزية:

يوفر صندوق الأمم المتحدة بوصفه طرفاً في برنامج التطوير المستمر الذي يضعه تطوراً مستقلاً لوحدة التدريب المركزية.

قامت مجموعة التقويم بتقدير النتائج الدولية لأعمال وحدة التدريب المركزية خلال عام ١٩٧٧م والمنجزات التي حققها موظفوها في مجال اختصاصهم كما قامت بتقدير أثر برنامج التدريب في مجال مكافحة المدخرات للأجلين القريب والبعيد وتشير نتائج هذه التقدير أن حصيلة توظيف مواد الصندوق كانت وافرة إذ درب أكثر من ألف مشترك في ٩٠ بلداً.

وكانت أهم ما اقترن به هذا التقدير وضع قائمة باحتياجات التدريب للمستقبل لمساعدة وحدة التدريب المركزية على تنفيذ مشاريعها، فطبيعة هذه الاحتياجات تتلاءم تماماً مع الهدف الذي وضعتة الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م للأجل البعيد والذي يرمي الى انشاء مكاتب وطنية عملية لأجل مراقبة إساءة استعمال المخدرات، وتعتبر وحدة التدريب المركزية هذه التوصيات تحدياً وفرصة سانحة وهي تقوم بإدراجها في برنامج عملها للمستقبل.

الرابع: قسم تخطيط البرامج والتنسيق والاعلام:<sup>(١)</sup>

ويساعد هذا القسم في تخطيط وتنفيذ وتنسيق البرامج الدولية لمراقبة العقاقير، كما ينسق أنشطة التبليغ في الشعبة ويعمل كدار

---

1 La Section de la Planification des Programmes de la Coordination de l'Information. بالفرنسية.  
The Programme Planning, Coordination and Information Section. بالانجليزية.

مقاصة لنشر وتبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالعقاقير، ويتولى القسم تخطيط وإدارة البرامج الاعلامية لشعبة المخدرات والتي تتضمن مواد سمعية - بصرية، ومواد مطبوعة، ومواد تدريبية وكذلك مكتبة للأفلام.

وتصدر شعبة المخدرات مطبوعتين منتظمتين هما:

- أ - رسالة اعلامية (Information Letter) (Lettre d'Information) التي تصدر باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية، والفرنسية.
- ب - نشرة المخدرات (Bulletin on Narcotics) - (Bulletin des Stupéfiants) التي تصدر بالاسبانية والانجليزية، والفرنسية، والعربية أيضاً، وترجم بعض المقالات المختارة الى الروسية وتعمل لها ملخصات باللغة الصينية

وتواصل شعبة المخدرات في نطاق الموارد المتاحة ومن خلال أقسامها الأربعة السابق الاشارة اليها، تقديم مساعدات مباشرة للحكومات، في الأمور المتعلقة بتدعيم وتعزيز برامج مكافحة اساءة استعمال العقاقير على الصعيد الوطني والاقليمي والأقاليمي.

ومع الادراك المتزايد للأثر الضار الذي يمكن أن يلحق بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، بسبب اساءة استعمال العقاقير والمشاكل المرتبطة بها، تتطلع شعبة المخدرات الى دور متزايد في دعم البرامج الوظيفية والمتعددة الأطراف، التي تستهدف تخفيض العرض والطلب على العقاقير التي يساء استعمالها.

ونظراً لأننا في مسيرتنا لشرح مهام واختصاصات الأجهزة

الرقابية للمخدرات بالأمم المتحدة ستعرض لما احتوته جداول المخدرات الملحقة بالاتفاقية الوحيدة المعدلة أو اتفاقية المؤثرات العقلية رأينا أن نوضح هنا في عجالة شيئاً من تصنيف هذه المواد.

### جداول المواد المخدرة وتدابير الرقابة<sup>(١)</sup>:

تتمتع الاتفاقية الوحيدة باتباع العديد من تدابير الرقابة التي تعتمد على وضع مجموعات لتلك المواد المخدرة يتم تجميعها في جداول الحقن بهذه الاتفاقية.

الجدول الأول: ويشمل المواد التي تتمتع بدرجة عالية من الخصائص التي قد تسبب الأدمان مثل الهيروين ، الميثادون ، الأفيون ، أوراق الكوكا ، الكوكائين ، القنب ، وراتنج الحشيش.

الجدول الثاني: ويشمل التي تتمتع بنسبة أقل من الخصائص التي تسبب الأدمان عن تلك المواد الواردة في الجدول الأول مثل الكودين.

الجدول الثالث: وهو جدول لبعض المستحضرات المحدودة التي تكون قابلية الأدمان عليها أقل من تلك المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني، وذلك لأنها لا تظهر في شكل سائل.

---

١ - بحث أجراه اللواء أحمد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات حول بروتوكول عام ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م. ومهام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

الجدول الرابع : ويشمل المواد الواردة في الجدول الأول والتي تكون قابلة الادمان عليها أخطر من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها مثل (المهيروس ، والقنب).

وتنظم الاتفاقية الوحيدة الوسيلة التي بموجبها يمكن إضافة أو نقل أية مادة من المواد من جدول الى آخر أو شطبها وتستطيع أي دولة طرف في الاتفاقية أو منظمة الصحة العالمية اتخاذ هذه الاجراءات .

وتبحث منظمة الصحة العالمية الخصائص العلمية والطبية لأية مادة للتأكد من تشابه هذه المادة مع المواد التي تخضع لنظام الرقابة، ثم تقوم بإبلاغ لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بنتائج بحثها وتوصيتها بإضافتها الى الجدول الذي تراه مناسباً لها، وبعد التصويت عليه في لجنة المخدرات وإقراره بأغلبية الأصوات، تتم إضافة الى الجدول المقرر، ويتعين بعد ذلك على الدول الأطراف اخضاع المواد التي أضيفت حديثاً الى تدابير الرقابة المحلية المناسبة .

إن أسلوب الرقابة الخاص بالمواد المدرجة بالجدول الأول يعتبر المعيار السليم طبقاً للاتفاقية الوحيدة، فهو يحدد بصفة عامة، ضرورة اخضاع جميع مراحل التجارة في المخدرات لتوفير الاحتياجات الطبية والعلمية أو تشمل البيع بالجملة، والتجارة المحلية، والبيع بالتجزئة والتجارة الدولية

ويجب على الحكومات إما فرض نظام التصاريح أو امتلاك جميع الأجزاء التي تمارس أوجه نشاط التجارة في محاولة المخدرات،

بحيث لا تتم أية عملية في مجال الاستيراد والتصدير دون تصريح  
ونرى أن نكتفي بهذا القدر في هذا الصدد حتى لا نبعث كثيراً  
عما بدأنا تناوله في هذا الفصل .

والآن وبعد أن توقفنا للتعرف على الأقسام الداخلية لشعبة  
المخدرات يجدر بنا أن نمضي في سبيلنا للتعرف على بقية الأجهزة  
الرقابية المتخصصة في مجال المخدرات، والتي تعمل في كنف الأمم  
المتحدة، والتي تناولنا منها الشرح: لجنة المخدرات وشعبة  
المخدرات .

### المبحث الثالث

#### الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

Organe International des Stupéfiants

International Narcotics Control Board

تمثل الهيئة عنصراً هاماً من زاوية الرقابة الدولية على  
المخدرات، وقد ظهرت بحوث مستفيضة لا نود الخوض فيها الا  
بالقدر الذي يقربنا من الهدف الذي نسعى اليه، ألا وهو التعرف على  
أساليب واجراءات مكافحة المخدرات، على الصعيد الدولي  
والاقليمي والمحلي، دون اجراء المقارنات بين الايجابيات والسلبيات  
التي حملتها الاتفاقيات الحديثة للمخدرات وسابقتها لأن ذلك موضعه  
دراسة أخرى تستعرض فيها النصوص وتلقى الأضواء على موقف  
الدول المتشددة منها والمتهاونة، وتلك التي كانت تنشد إحكام الرقابة



لخير المجموع مهما كان الثمن والتي وقفت في وجه هذه الرقابة عندما ارتطمت بالسيادة فاضطر المجتمع الدولي في محاولة للتوفيق بين الاتجاهين أن يقر حلاً وسطاً هو الذي ظهرت عليه التعديلات وها هو يعيد النظر فيها مرة أخرى هذه الأيام، نظراً لقصورها عن مواجهة الموقف المتدهور في أنحاء العالم.

لهذه الأسباب سنتعرض لمهام الهيئة وسنحاول إيجازها بقدر المستطاع والأخذ بالخطوط الرئيسية المتعلقة بواجبات ومسئوليات الهيئة، ووضعها في صيغة مبسطة تحيط بهذه المهام بما يبرز دورها المتميز في أساليب واجراءات مكافحة المخدرات التي اخترناها عنواناً لكتابنا هذا، على ضوء الاتفاقيات المختلفة لمكافحة المخدرات وبصفة خاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٧٢م واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م.

### نشأة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: (١)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة بقراره رقم ٦٨٩ بالدورة السادسة والعشرين سنة ١٩٥٨م، أن يدعو بموجب الفقرة الرابعة من المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: أن للمجلس أن يدعو الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم

---

1 - Les Modifications apportées à l'Organe International de Contrôle par les amendements à la Convention unique sur les Stupéfiants par Claude Henri Vignes.

المتحدة قرر المجلس عقد مؤتمر مفوضين لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات، يستبدل بها الاتفاقيات المتعددة الموجودة في هذا المجال.

وانعقد المؤتمر في الرابع والعشرين من يناير ١٩٦١م واشترك فيه ممثلون عن ٧٣ دولة وممثلون عن الوكالات والهيئات التالية:

١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢ - منظمة العمل الدولية.

٣ - منظمة الصحة العالمية.

٤ - هيئة الاشراف على المخدرات

٥ - اللجنة المركزية الدائمة للأفيون.

وقد وافقت الدول أطراف هذه الاتفاقية، اعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية على المخدرات على ادماج اللجنة المركزية الدائمة للأفيون The Permonent Central Board التي أنشئت عام ١٩٢٥م وتسمى بالفرنسية Le Comité Central Permanent de l'Opium وهيئة الاشراف على العقاقير التي أنشئت عام ١٩٣١م<sup>(١)</sup>

وتسمى باللغة الانجليزية: The Drug Supervisory Body

وبالفرنسية: L'Organe de Controle des Drogues.

واتفقت الدول على دمج هذين الجهازين في جهاز واحد توكل

---

1 Responsibilities of the International Narcotics Control Board  
M/INCB/1974/4 وثيقة الأمم المتحدة رقم  
GE. 74 11308

إليه المراقبة الدولية على المخدرات يحمل اسم الهيئة الدولية لمراقبة  
International Narcotics Control board المخدرات  
Organe International de Contrôle des Stupéfiants.

### تكوين الهيئة ووظائفها:

أوردت الإتفاقية الوحيدة تكوين الهيئة ووظائفها في المادة التاسعة منها التي نصت على مايلي:

١ - تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس على الوجه التالي:

أ - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلية يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية.

ب - عشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة.<sup>(١)</sup>

٢ - يكون أعضاء الهيئة ممن يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم، ولا يجوز لهم أثناء ولايتهم شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعيقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم ويتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئة جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفني التام في مباشرة وظائفها

---

١ - كان عدد أعضاء الهيئة قبل التعديل أحد عشر عضواً ثم زيد الى ثلاثة عشر

٣ - يراعي المجلس مع اعتباره التام لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، أهمية كون الهيئة تضم بنسبة عادلة أشخاصاً لهم معرفة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصادقة والمستهلكة، ويكونون متصلين بهذه البلدان.

٤ - تسعى الهيئة بالتعاون مع الحكومات وبدون المساس بأحكام هذه الاتفاقية الى قصر زراعة المخدرات وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية والى ضمان توفرها لهذه الأغراض والى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.

٥ - يجب أن تكون كافة التدابير التي تتخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية أكثر ما تكون، تمشياً مع العزم على تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وعلى توفير الأداة اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد ويسير اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية

مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافاتهم: (١)

١ - تكون مدة ولاية أعضاء الهيئة خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم. (٢)

١ - المادة العاشرة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م.

٢ - كانت مدة ولاية أعضاء الهيئة قبل التعديل ثلاث سنوات زادت الى خمس سنوات.

٢ - تنتهي ولاية كل عضو في الهيئة عشية أول جلسة للهيئة يحق لخلفه حضورها.

٣ - يعتبر عضو الهيئة مستقيلًا بانقطاعه عن حضور ثلاث دورات متعاقبة.

٤ - يجوز للمجلس بناء على توجيه الهيئة أن يفصل أي عضو في الهيئة لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة، وتصدر هذه التوصية بموافقة تسعة من أعضاء الهيئة.

٥ - يملا المجلس أي مقعد يشغر خلال ولاية شاغله، بانتخاب عضو آخر للمدة الباقية في أقرب وقت ممكن ووفقاً للأحكام المنطبقة من المادة التاسعة

٦ - يتعاطى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد مقدارها الجمعية العامة

### نظام الهيئة الداخلي:

١ - تنتخب الهيئة رئيسها والأعضاء الذين ترى لزومهم لتكوين مكتبها وتعتمد نظامها الداخلي.

٢ - تجتمع الهيئة كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها، وتعقد دورتين على الأقل كل سنة تقويمية.

٣ - يكتمل نصاب اجتماعات الهيئة بحضور ثمانية أعضاء.

حول وظائف الهيئة:

أصدرت الأمم المتحدة الوثيقة رقم M/INCB, GE. 74-11308

تحت عنوان Responsibility of the International Narcotics Control Board أوردت فيها أنه يمكن تلخيص الوظائف التي تباشرها الهيئة طبقاً لمختلف الاتفاقيات فيمايلي:

- أ - ضمان أن أهداف هذه الاتفاقيات لا تتعرض لأخطار جدية، بسبب عجز أي من الدول الأعضاء أو البلاد أو الإقليم عن تنفيذ نصوص هذه الاتفاقيات.
- ب - العمل على قصر زراعة ونتاج وتصنيع واستعمال المواد المخدرة على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية.
- ج - ضمان توافر المواد المخدرة لاستعمالها في الأغراض المشروعة.
- د - تحريم زراعة ونتاج وتصنيع هذه المواد، والاتجار فيها واستعمالها على نحو غير مشروع.
- هـ - تشجيع التعاون العالمي في مجال مكافحة المخدرات.
- و - اعداد التقارير عن أعمالها وتضمينها ملاحظاتها وتوصياتها ومنذ سريان اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، تشمل مهام الهيئة.

وأيضاً الرقابة على المؤثرات العقلية وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة المخدرات أعلس مندوب الهيئة أن الوظائف التي تتولاها الهيئة تتسم بصفتين أساسيتين: الأولى: الاعتماد الكامل على رغبة الدول التي أعربت عنها بصفة جماعية في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها.

الثانية: الحرية التامة التي تتمتع بها كل دولة على حدة فيما يتعلق بتطبيقها لهذه الاتفاقيات.

ولأداء هذه المسؤوليات تقوم الهيئة بمايلي:

أ - ادارة أنظمة تقديرات واحصاءات المخدرات ونظام البيانات الاحصائية للمؤثرات العقلية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق توازن بين العرض والطلب.

ب - تحليل المعلومات المقدمة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، بغية ضمان تنفيذ الحكومات لهذه الاتفاقيات بصورة وافية وكافية، واقتراح التدابير العلاجية اللازمة.

ج - الابقاء على حوار دائم مع الحكومات لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقيات والتوصية والمساعدة الفنية أو المالية حيثما يقتضي الأمر

وتتطلب المعاهدات من الهيئة أن تجتمع مرتين سنوياً على الأقل، وتعد اجتماعاتها في جلسات مغلقة لتتاح لها فرصة إجراء المناقشات الكاملة والصريحة لكل جوانب الرقابة الدولية على العقاقير.

أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: (١)

زودت الهيئة منذ إنشائها أمانة خاصة تساعدها على الوفاء

---

١ - الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير نيويورك ١٩٨٢ م. ص: ٤٨

بالتزاماتها بموجب المعاهدات وفي تنفيذ مقرراتها وسياستها ، وهذه الأمانة التي تخضع للإشراف الإداري الكامل من جانب الأمين العام ليست مسئولة إلا أمام الهيئة عن المسائل الفنية وهي تكفل بصورة عامة استمرار أداء الوظائف الإشرافية للهيئة بمقتضى المعاهدات في فترة ما بين الدورات .

وتقوم الأمانة بإعداد دراسات شاملة لتقديمها للهيئة وتحليل التقديرات والاحصائيات التي تتلقاها من الحكومات لتقوم الهيئة باستعراضها تفصيلاً .

وفضلاً عن ذلك تعتبر الأمانة مسئولة عن الإعداد الدقيق وفي الوقت المناسب لمشروع التقرير السنوي ، أو مشاريع التقارير التقنية المعهود بها للهيئة بمقتضى المعاهدات كما تقوم بجمع وحفظ المعلومات عن مراقبة العقاقير بجعلها قادرة على لفت انتباه الهيئة الى فشل الحكومات في تنفيذ معاهدات مراقبة العقاقير وتقديم خيارات حول التدابير الوقائية أو العلاجية الممكنة التي قد تطلب الهيئة المشورة بشأنها وفي هذا المضمار تقوم الأمانة بمساعدة الهيئة في تحديد الحكومات التي تحتاج وتستحق معونة قضية أو مالية في مجال مراقبة العقاقير

تقديرات الكميات اللازمة من المخدرات: (١)

تقوم الدول الأطراف كل عام وبالنسبة الى كل إقليم من

---

١ - الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢م .



أقليمها بموافاة الهيئة بالطريقة وبالصورة اللتين تقدرهما هذه الهيئة وفي  
الاستمارات التي تزودها بها بالتقديرات المتصلة بالأمور التالية:  
أ - كميات المخدرات التي تستهلك في الأغراض الطبية والعلمية.  
ب - كميات المخدرات التي تستعمل في صنع المخدرات الأخرى،  
والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا  
تناولها هذه الاتفاقية.

ج - كميات المخدرات التي ستكون مخزونة في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر من السنة التي تناولها التقديرات.

د - كميات المخدرات التي ينبغي اضافتها الى المخزون الخاص.  
هـ - مساحة الأراضي بالمكتارات التي ستستخدم في زراعة  
الحشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي.

و - كمية الأفيون التي ستنتج بالتقريب.

ز - عدد المؤسسات الصناعية التي ستصنع مخدرات اصطناعية.

ح - كميات المخدرات الاصطناعية التي ستصنعها كل من المؤسسات  
المشار إليها في البند السابق.

البيانات الاحصائية التي تقدم الى الهيئة: (١)

١ - تقوم الدول الأطراف بالنسبة الى كل إقليم من أقليمها بموافاة  
الهيئة بالطريقة والشكل اللذين تقرهما هذه الهيئة وفي

---

١ - المادة (٢٠) من الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م المعدلة بروتوكول عام  
١٩٧٢م.

الاستثمارات التي تزودها بها بالبيانات الاحصائية اللازمة عن  
الأمر التالية:

أ - إنتاج المخدرات وصنعها.

ب - استعمال المخدرات في صنع المخدرات الأخرى،  
والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها  
هذه الاتفاقية، واستعمال قش الخشخاش في صنع المخدرات.

ج - استهلاك المخدرات.

د - استيراد وتصديرات المخدرات وقش الخشخاش.

هـ - ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة

و- مخزون المخدرات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي  
تتناولها البيانات.

ز - المساحة التي يمكن التحقق من أنها تزرع بـخشخاش  
الأفيون.

٢ - تعد البيانات الاحصائية سنوياً عن الأمور المشار إليها في الفقرة  
الأولى باستثناء البند (د)، وتقدم الى الهيئة في موعد لا يتجاوز  
٣٠ حزيران/يونيه التالي للسنة التي تتناولها هذه البيانات.

ب - يجري كل ثلاثة أشهر إعداد البيانات الاحصائية من الأمور  
المشار إليها في البند (د) من الفقرة (١) وتقدم هذه البيانات الى  
الهيئة في غضون شهر من بعد نهاية الفصل الذي تناوله.

٣ - لا تلتزم الدول الأطراف بتقديم أية بيانات احصائية عن المخزون  
الخاص، ولكن يجب عليها تقديم بيانات مستقلة عن المخدرات  
المستوردة الى البلد أو الإقليم أو المشتراة من داخله لاستعمالها في

الأغراض الخاصة، وكذلك عن كميات المخدرات التي سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين.

اختصاصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال تطبيق نظام التقديرات:

نحيط المادة (١٢) من الاتفاقية الوحيدة المعدلة بهذه الاختصاصات التي حددتها فيما يلي:

١ - تحدد الهيئة الميعاد أو المواعيد التي يجب فيها والطريقة التي ينبغي بها تقديم التقديرات وفقاً لأحكام المادة ١٩ وتقرر الاستثمارات اللازمة لذلك.

٢ - تقوم الهيئة فيما يتعلق بالبلدان والأقاليم التي لا تسري عليها هذه الاتفاقية بدعوة الحكومات المعنية الى تقديم التقديرات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تقوم الهيئة قدر امكانها عند تخلف أية دولة عن تزويدها في الميعاد المحدد بالتقديرات اللازمة عن أي إقليم من أقاليمها، بوضع هذه التقديرات بنفسها وبالتعاون إن أمكن مع الحكومة المعنية.

٤ - تقوم الهيئة بدراسة التقديرات بما في ذلك التقديرات الاضافية ويجوز لها الا فيما يتعلق بالكميات اللازمة للأغراض الخاصة أن تطلب بشأن أي بلد أو اقليم قدم عنه أي تقدير، المعلومات التي ترى لزومها لاستكمال هذا التقدير أو إيضاح أي بيان وارد فيه

٥ - من أجل قصر استعمال المخدرات وتوزيعها على الكمية الكافية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية وضمان توفرها لهذه الأغراض

تقوم الهيئة في أقصر وقت ممكن بإقرار التقديرات. بما فيها التقديرات الاضافية ويجوز لها تعديلها كذلك بموافقة الحكومة المعنية، وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكومة والهيئة يكون من حق الهيئة وضع وإبلاغ ونشر تقديراتها بما فيها التقديرات الاضافية.

٦ - تنشر الهيئة بالاضافة الى التقارير المذكورة في المادة (١٥) وفي الأوقات التي تحددها ومرة في السنة على الأقل المعلومات المتعلقة بالتقديرات والكفيلة في رأيها بتفسير هذه الإتفاقية.

مصادر المعلومات التي تلجأ اليها الهيئة لتكوين الصورة الصحيحة لمجريات الأمور في العالم: (١)

إن قيمة وفاعلية أي نظام ما للمراقبة ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمعلومات والبيانات التي تتوفر لدى الهيئة المكلفة بالقيام بهذه المهمة، ولم تفت هذه الحقيقة على المفوضين الذين رأوا أن يزيدوا من وسائل الأخطار التي تحصل عليها الهيئة لمضاعفة هذه المعلومات من جهة ولتنويع طبيعتها من جهة أخرى.

وحتى ادخال تلك التعديلات كانت المعلومات التي تحصل

---

١ - التغييرات التي أدخلت على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بقلم Claude-Henri de Vignes وهو دكتور في القانون، ورئيس دائرة الأمور الدستورية والقانونية لمنظمة الصحة العالمية والمشرف السابق على كليات الحقوق، والأستاذ الزائر لكلية الحقوق بجنيف.

عليها الهيئة قاصرة على ما يصلها بصفة رسمية من الحكومات أو أجهزة الأمم المتحدة وعلى ضوء نصوص الاتفاقية رؤي أن تضاف مصادر أخرى للمعلومات الى تلك المصادر المعروفة من قبل، بحيث تمكن الهيئة من الحصول على المعلومات من الوكالات المتخصصة الآ أنه كان ينظر الى هذه الوكالات في حقيقة الأمر على أنها أجهزة للأمم المتحدة ومن حقها أن ترسل بمعلومات الى الهيئة.

غير أن الهيئة يمكنها الحصول أيضاً على معلومات من الهيئات التي تعمل بين الحكومات، بشرط أن تكون هذه الهيئات معتمدة لدى لجنة المخدرات بناء على توصية من الهيئة ومثل هذه الاجراءات ضرورية أيضاً بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية بشرط أن تكون هذه المنظمات مختصة اختصاصاً مباشراً في هذا المجال، وأن تكون متمتعة بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة (٧١) من الميثاق، أو تكون متمتعة بصفة ماثلة بمقتضى اتفاق خاص بينها وبين المجلس.

وقد أضيفت هذه التعديلات الى الاتفاقية<sup>(١)</sup>، لتتيح للهيئة الحصول على معلومات من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لم تكن تعد في الواقع كمنظمة تتمتع بالشخصية القانونية

---

1 Les Modifications Apportées à l'Organe International de Contrôle. Par les Amendements à la Convention Unique sur les Stupéfiants. Claude-Henri Vignes: Docteur en Droit, Chef des Services des questions constitutionnelles et Juridiques de l'Organisation Mondiale de la Santé.

الدولية، ولم تكن لها أية صفة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها تستفيد من صفة مماثلة بموجب اتفاق خاص مبرم بينها وبين المجلس والآن كان من المؤسف حقاً أن تحرم الهيئة من مثل هذا المصدر للمعلومات، لما هو معروف عن الدور الذي تلعبه الشرطة الجنائية (الانتربول) في مجال مكافحة المخدرات.

ولقد بحث واضعو تعديلات الاتفاقية عن وسيلة لتخطي اطار المنظمات الدولية الى ما هو أرحب لتمكين الهيئة من الحصول على معلومات وافية ولذلك فكروا في السماح لها باستخدام جميع المعلومات التي يمكنها الحصول عليها بأية طريقة كانت من مصادر رسمية أو شبه رسمية بل ومن أية مصادر خاصة.

وكان لا بد أن ترتطم مثل هذه المقترحات المقدمة من اللجنة لأول مرة باعتراضات عنيفة من بعض الدول التي اعتبرتها غير مقبولة بل ومرفوضة وصرحت بعض الوفود بأن سوء استعمال المخدرات لم يكن قد تفاقم الى الدرجة التي تبرر زيادة مصادر المعلومات على هذا النحو، وصرحوا بأنه لا يمكن أن تكون مقبولة، إلا تلك المعلومات الواردة من مصادر حكومية فقط، لأن اللجوء لمنظمات غير حكومية هو في حقيقته اتهام بعدم قدرة الدول على ارسال معلومات كاملة أو أنها لا ترغب في إرسالها على الإطلاق.

وكان ينبغي والحالة هذه وضع نهاية لهذين الاتجاهين المتعارضين ولذلك حدد المؤتمر المصادر التي يمكن للهيئة الحصول منها

على المعلومات أو على الأصح مصادر المعلومات التي تثق فيها لاتخاذ الاجراءات التي تنص عليها الاتفاقية.

التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية:

حددت المادة (١٤) من الاتفاقية الوحيدة المعدلة، هذه التدابير التي نحرص أن نوردها تفصيلاً لأنها عصب أعمال الهيئة ولأنها توضح الخطوات التي تتبعها الهيئة في سبيل تنفيذ سلطاتها الرقابية على الدول في شئون المخدرات وهي الآتي:

١ - أ - اذا بدت للهيئة بعد دراسة المعلومات المقدمة اليها بموجب هذه الاتفاقية من الحكومات أو المعلومات المرسله اليها من أجهزة الأمم المتحدة أو من الوكالات المختصة، أو من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صلاحيات مباشرة في الموضوع والتي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة أو التي تتمتع بمركز مماثل بناء على اتفاق خاص من المجلس<sup>(١)</sup>، بشرط موافقة اللجنة على

---

١ - تنص المادة الحادية والسبعون من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها اذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

المعلومات المقدمة من تلك المنظمات بناء على توصية الهيئة أية أسباب موضوعية تدعوها الى الاعتقاد بأن ثمة اخلال شديد بأهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام أي طرف أو بلد أو اقليم بتنفيذ أحكامها، فلها أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معاً، أو أن تطلب منها تقديم الايضاحات اللازمة، وإذا أصبح أحد الأطراف أو البلدان أو الأقاليم دونما أي إخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية، أو وجدت دلائل تدل على وجود خطر كبير من أن يصبح مركزاً هاماً لزراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها أو الإتجار بها أو استهلاكها بطرق غير مشروعة، فمن حق الهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها، ويجب على الهيئة مع عدم الإخلال بحقها في توجيه أنظار الدول الأطراف والمجلس، واللجنة الى المسألة المشار اليها في البند (د) أدناه أن تعتبر من الأمور السرية أي طلب للمعلومات، وأي إيضاح من الحكومات أو اقتراح بإجراء مشاورات وكذلك المشاورات التي تجري مع أية حكومة بموجب أحكام هذا البند.

ب - للهيئة بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للبند (أ) أعلاه، أن تقوم إن رأت لزوماً لذلك بدعوة الحكومة المعنية الى اتخاذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

ج - للهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية اجراء دراسة مسألة



من المسائل المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة في اقليمها وبالكيفية التي تراها الحكومة مناسبة اذا رأت الهيئة أن هذا الاجراء ضروري لتقويم هذه المسألة، واذا قررت الحكومة المعنية اجراء هذه الدراسة فلها أن تطلب من الهيئة أن توفر لها خبرة وخدمات شخص أو أكثر من ذوي المؤهلات المطلوبة لمساعدة موظفي الحكومة في الدراسة المقترحة، ويكون الشخص أو الأشخاص الذين توفرهم الهيئة خاضعين لموافقة الحكومة، ويتم تحديد الوسائل التي يجب انتهاجها في هذه الدراسة والمهلة التي ينبغي أن تستكمل خلالها، بالتشاور بين الحكومة وبين الهيئة وتنتهي الحكومة الى الهيئة نتائج الدراسة وتبين التدابير العلاجية التي ترى من اللازم اتخاذها.

د - اذا وجدت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدم إيضاحات مرضية عندما طلب منها تقديمها بموجب البند (أ) آنف الذكر، أو لم تتخذ أية تدابير علاجية دعيت الى اتخاذها بموجب البند (ب) آنف الذكر، أو أن هناك حالة خطيرة تستدعي اتخاذ اجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها، فللهيئة أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس والهيئة الى المسألة، وتتصرف الهيئة على هذا النحو اذا تعرضت أهداف هذه الاتفاقية الى خطر جدي ولم يكن من الممكن حل المسألة بصورة مرضية بأية طريقة أخرى، وتتصرف الهيئة أيضاً بالتصرف ذاته اذا رأت أنه توجد ثمة حالة خطيرة تستدعي اتخاذ اجراء تعاوني على

المستوى الدولي لعلاجها وأن توجيه نظر الدول الأطراف والمجلس واللجنة الى هذه الحالة هو أنسب طريقة لتسهيل مثل هذا الاجراء التعاوني و«للمجلس» بعد النظر في تقرير الهيئة، وفي تقرير اللجنة إن كان متوفراً بشأن المسألة أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى هذه المسألة.

٢ - للهيئة عند قيامها وفقاً للفقرة ١ (د) أعلاه، بلغت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة الى أية مسألة، أن توصي الدول الأطراف، اذا رأت لزوماً لذلك، بوقف استيراد المخدرات من البلد أو الإقليم المعني، أو تصديرها اليه، أو كليهما، إما لفترة محددة أو الى أن تعرض المسألة على المجلس.

٣ - يحق للهيئة نشر تقرير عن أية مسألة تناوّلها أحكام هذه المادة وإنهاؤه الى المجلس الذي يقوم بإحالته الى جميع الدول الأطراف، واذا نشرت الهيئة في هذا التقرير أي قرار متخذ بموجب هذه المادة، أو أية معلومات متعلقة بهذا القرار، فتتشر فيه كذلك رأي الحكومة المعنية أن طلبت اليها ذلك.

٤ - اذا حدث في أية قضية أن كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير اجماعي فيجب بيان آراء الأقلية.

٥ - تدعى كل دولة الى إيفاد من يمثلها في أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها أية مسألة تعني تلك الدولة مباشرة بموجب هذه المادة.

٦ - تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء الهيئة.

تناولت المادة (١٤) مكرر من الاتفاقية الوحيدة المعدلة هذه المساعدة فنصت على أنه: (يجوز للهيئة في الحالات التي تراها مناسبة، أن تقوم بالاتفاق مع الحكومة المعنية وسواء علاوة على التدابير المبينة في الفقرتين (١، ٢) من المادة (١٤) أو بدلاً عنها، بتوصية الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة تقنية أو مالية أو كليهما الى الحكومة دعماً لجهودها في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك الالتزامات المبينة أو المشار اليها في المواد (٢ و ٣٥، ٣٨) و (٣٨ مكرر).

ملخص للخطوات التي تتخذها الهيئة طبقاً للمادة (١٤) من الاتفاقية الوحيدة المعدلة:

يجس بنا أن نقدم تلخيصاً مفيداً لهذه الخطوات لأهميتها فيمايلي:

- ١ - الدخول في مشاورات.
- ٢ - طلب تقديم إيضاحات.
- ٣ - المحافظة على سرية المشاورات والإيضاحات.
- ٤ - أن تدعو الهيئة حكومة البلد الى اتخاذ التدابير العلاجية.
- ٥ - أن تطلب الى حكومة البلد اجراء دراسة المسألة اذا رأت ضرورة لذلك وللحكومة أن تطلب مساعدة الهيئة لإجرائها، وأن ترفع الدراسة للهيئة، اذا لم تقم الدولة بما تقدم، فللهيئة أن توجه نظر

- الدول الأطراف والمجلس الى المسألة واللجنة أيضاً.
- ٦ - للهيئة في النهاية أن توصي الدول الأطراف بعدم الاستيراد من الدول أو التصدير اليها.
- ٧ - يحق للهيئة نشر التقرير عن المسألة مع رأي الحكومة المعنية إن طلبت منها ذلك.
- ٨ - اذا لم يكن رأي الهيئة بالاجماع، فعليها أن تنشر آراء الأغلبية.
- ٩ - يراعى أن تكون قرارات الهيئة بأغلبية ثلثي مجموع عدد اعضائها.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على ضوء بروتوكول عام ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، مع الاشارة الى الصلاحيات التي منحها لها معاهدة فيينا للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م:

ولاستكمال هذه الدراسة حول اختصاصات الهيئة رأينا أنه من الأصوب التعرض الى التعديلات التي أدخلها بروتوكول عام ١٩٧٢م واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م في الموجز التالي:

في عام ١٩٧٢م شعر المجتمع الدولي من التجارب التي اكتسبها من تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م بأنه في حاجة الى تعديل بعض نصوصها لتعزيز الجهود الدولية، للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإحكام الرقابة عن طريق دعم الجهاز المختص وهو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سواء بزيادة عدد

أعضائها، أو زيادة فترة عملهم فيها، أو بإعطاء الهيئة المسئولية الكاملة للرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بالنواحي غير المشروعة في مجال المخدرات، وفي نفس الوقت، مباشرة الرقابة والإشراف على استخدام المخدرات في الأغراض الفنية والعلمية، عن طريق زيادة السلطات الممنوحة للهيئة، لضمان حسن سير عملها.

ويمكن تلخيص التعديلات التي أدخلها البروتوكول على الهيئة من أجل زيادة فعاليتها في أداء اختصاصاتها على أكمل وجه، إذا سلطنا الأضواء على النقاط التالية:

١ - من حيث التكوين والنظام الداخلي للهيئة:

أ - أصبح عدد أعضاء الهيئة بمقتضى هذا التعديل ثلاثة عشر عضواً، بزيادة مرشحين من الدول الأطراف، بعد أن كانوا أحد عشر عضواً قبل صدور البروتوكول.

ب - صارت مدة خدمة الأعضاء خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات وهذه المدة قابلة للتجديد.

ج - أصبح النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة ثمانية أعضاء بدلاً من سبعة أعضاء.

٢ - من حيث النصوص التي تتعلق بالتعديلات الخاصة بالمخدرات والتي يتعين على الحكومات تقديمها للهيئة:

أصبحت الدول الأطراف الآن تلتزم بتقديم معلومات أكثر تفصيلاً بشأن زراعة خشخاش الأفيون والكميات المنتجة من الأفيون، وتصنيع كميات المواد التخليقية أيضاً، على أن تنظر الهيئة هذه التقديرات، فإذا أن توافقت عليها أو تعدلها، وعليها أن

تقوم بهذه المهمة بهدف قصر استعمال المخدرات وتوزيعها بالكمية المناسبة اللازمة للأغراض الطبية والعملية فقط، ومحاربة الزراعة والاتجار والتصنيع غير المشروع للمخدرات.

٣ - كما أنه من التعديلات التي أدخلها البروتوكول أن أفرد نصاً خاصاً للحد من إنتاج الأفيون، وألا تتعدى الكمية المنتجة منه التقديرات المقررة، مع ضرورة ضبط أية مزروعات غير مشروعة وإعدامها

٤ - من حيث المعونة الفنية والمالية:

أدخل البروتوكول مواد جديدة تمنح الهيئة السلطة في أن توصي الهيئات المختصة والتابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة، بأن تقدم لاحدى الحكومات معونة فنية أو مالية أو كليهما معاً، وذلك لتعزيز مجهوداتها التي ترمي الى تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية:

٥ - أفرد البروتوكول نصاً: يحدد الاجراءات التي يجب أن تتخذ لمكافحة سوء استعمال المخدرات، وطبقاً لهذا النص ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ جميع الاجراءات الممكنة للرقابة من سوء استعمال المخدرات، وضمان الاكتشاف المبكر لذلك والعلاج والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية للمتعاطين وتأهيلهم، وأن تنسق تلك الدول جهودها للوصول الى تحقيق هذه النتائج، كما يجب على هذه الدول أيضاً أن تعمل بقدر الامكان على تنمية تدريب العاملين في هذا المجال، وأن تتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بمساعدة أولئك الذين تستدعي أعمالهم المزيد من

المعرفة بمشاكل سوء استعمال المخدرات، وطرق الرقابة منها، وعلى تلك الدول أيضاً نشر الوعي بين طبقات الشعب اذا خشي انتشار المخدرات فيما بينها.

٦ - تعديل آخر أدخله البروتوكول في مجال الرقابة على تعاطي المخدرات:

ويقضي التعديل على أنه عندما يرتكب متعاطي المخدرات إحدى المخالفات التي تعتبر مخالفة للقوانين الوطنية الخاصة بالرقابة على المخدرات، فإنه يجوز للدولة أن تستبدل حكم العقوبة على المخالفين وأن تضيف إليه ضرورة خضوع هؤلاء المخالفين لاجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الصحية والاجتماعية.

٧ - تعديل آخر أدخله (البروتوكول) في مجال تسليم المجرمين: بالاضافة الى الاحكام التي أوردتها الاتفاقية الوحيدة بشأن تسليم المجرمين فقد أدخل البروتوكول المعدل لها حكماً جديداً بأن قرر بأنه اذا ما رأت إحدى الدول الأطراف أن تسليم أحد المجرمين يتوقف على ضرورة وجود اتفاقية لتسليم المجرمين وتلقت تلك الدول رغبة من دولة أخرى لا تربطها بها اتفاقية في هذا الشأن، فإنه يجوز لها وبمحض ارادتها أن تعتبر الاتفاقية الوحيدة سناً قانونياً لتسليم المجرم بالنسبة للجرائم الخاصة بالمخدرات.

أما الدول التي لا تشترط وجود اتفاقية لتسليم المجرمين

فيجب عليها اعتبار المخالفات الخاصة بالمخدرات موجبة للتسليم فيما بينها.

٨ - ومن التعديلات الهامة التي أدخلها البروتوكول في مجال الخطوات والاجراءات التي يجب على الهيئة اتخاذها لضمان تنفيذ الاتفاقية: الجدير بالذكر أن هذه التعديلات التي سوف نذكرها تحت هذا البند هي نفسها الصلاحيات التي أعطتها معاهدة فيينا لعام ١٩٧١م للمؤثرات العقلية، من أجل تدعيم الهيئة في عملها لإحكام الرقابة وأنه يحق للهيئة أن تطلب الايضاحات اللازمة من حكومية ترى الهيئة أنها تعرض أهداف الاتفاقية لأخطار جدية

كما يجوز للهيئة بعد ذلك دعوة الحكومة المعنية الى اتخاذ التدابير العلاجية لهذه الظروف وذلك في حالة اذا مارأت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدم الايضاحات المطلوبة والمرضية. واذا ما رأأت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدم الايضاحات المرضية، أو أهملت في اتخاذ التدابير العلاجية، فيحق للهيئة لفت أنظار الدول الأطراف والمجلس ولجنة المخدرات الى هذه المسألة.

ثم بعد ذلك يجوز للهيئة أن توصي الدول الأطراف بوقف استيراد المخدرات وتصديرها أو كليهما معاً الى البلد أو الإقليم المعني.

٩ - ومن أهم التعديلات التي أدخلها بروتوكول عام ١٩٧٢م على الاتفاقية الوحيدة أيضاً:



هو حق الهيئة في أن تأخذ في اعتبارها البيانات التي تقدمها بعض المنظمات غير الحكومية والمنظمات فيما بين الحكومات بشرط أن توافق عليها لجنة المخدرات وأن تكون هذه المنظمات ذات كفاءة في هذا المجال وأن تكون دولية.

والواقع أن هذا التعديل أعطى مصادر إضافية للهيئة على نحو ما أسلفنا شرحه في سعيها للحصول على المعلومات بجانب المصادر التي سبق أن أعطتها لها الاتفاقية الوحيدة من أجل اثبات أن أهداف الاتفاقية تتعرض لأخطار جدية.

المخاوف التي أثارها توسيع دائرة مصادر المعلومات للهيئة في بعض الدول العربية:

من الأمور الهامة التي تستحق التسجيل والتي عاصرت رئاستنا للمكتب العربي لشئون المخدرات، تلك المخاوف التي أثارها بعض البلدان العربية عام ١٩٧٢م، توسيع دائرة مصادر المعلومات للهيئة والتي طلبت من المكتب أن يجري دراسة مستفيضة حول الاحتمالات المتوقعة من وراء ذلك، ما قد يترتب عليها من أضرار تلحقها بالدول العربية إذ استقت الهيئة معلوماتها من إحدى المنظمات المنحازة لإسرائيل الأمر الذي دفع الدول العربية إلى التريث قبل التصديق على بروتوكول عام ١٩٧٢م، حتى ينجلي الموقف بما لا يدع مجالاً للشك في سلامة الاجراء الذي ستقدم عليه، فوضع المكتب دراسته التي ألفت كثيراً من الأضواء على جوانب الموضوع، نقطف منها ما يلي:

منذ أن أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، لم يأل المكتب العربي لشئون المخدرات جهداً في دعوة الدول العربية للتصديق عليها أو الانضمام إليها، وما تلاها من اتفاقيات دولية في هذا المجال كاتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١م، أو بروتوكول عام ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة المشار إليها.

ذلك أن الدول العربية في مجموعها إنما هي ضحية للمخدرات التقليدية أو المواد النفسية التي تنتجها بعض الدول في أنحاء متفرقة من العالم، وإن أي تدعيم لهذه الاتفاقيات من جانبها سيعود عليها بالخير، ويشد من أزر الرقابة الدولية، الأمر الذي حفز هيئة المكتب والمؤتمرات والندوات العربية التي عقدها المكتب إلى إصدار توصياتها التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بدعوة الدول العربية إلى المسارعة في التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، أسهاماً منها في تدعيم الرقابة الدولية على هذه المخدرات، وتنظيم استعمالها في المجالات الطبية والعلمية وضمان عدم إساءة استعمالها لحسر أضرارها والتصدي لمدها المخيف الذي استشرى في أنحاء العالم وأصبح مصدر قلق متزايد للمجتمع الدولي.

وقد كانت الدول العربية عند التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية تقنع بإيراد التحفظ الذي دعا مجلس جامعة الدول العربية إليه بقراره رقم (٣٠٩٣) بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٣م والمؤكد للقرار ١٩٤٢م/٤١د/ج ٢ - ٣١/٣/١٩٦٤م وترى فيه الكفاية وهو:

بأن يتمسك مندوبو الدول العربية بإثبات التحفظ الخاص بإسرائيل عند الارتباط بأي من هذه الاتفاقيات ألا وهو: أن قبولهم هذه الاتفاقيات وإبرام حكوماتهم لها لا يجوي بأي حال معنى الاعتراف بإسرائيل، ولا يؤدي دخول الدول العربية معها في معاملات مما تتطلبه هذه الاتفاقيات.

الأ أن إسرائيل حين توقيعها على بروتوكول عام ١٩٧٢م في السابع والعشرين من شهر مارس/آذار ١٩٧٢م عمدت إلى ابداء التحفظ التالي نصه:

(إن إسرائيل سوف لا تقوم بالتصديق على البروتوكول المذكور إلا إذا تسلمت ضمانات بأن الدول المجاورة والتي ترغب في أن تكون طرفاً في هذا البروتوكول سوف تقبله بدون تحفظ).

وقد دعت كل من العراق والكويت إلى تجاهل التحفظ الإسرائيلي والمضي في السبيل الذي اختطته الجامعة، وطلبت منها دراسة الموضوع واتخاذ موقف عربي موحد.

الأ أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، تلقت مؤخراً مذكرة سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة (قسم شئون جامعة الدول العربية) أوردت فيها بأن الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية ترحب ببحث الموضوع من قبل المنظمة، وضمه إلى جدول أعمال الجمعية العامة لأن القصد ليس من ناحية إبراز التحفظ الخاص بإسرائيل فقط، وإنما المطلوب أيضاً دراسة مواد البروتوكول ككل، حيث سبق أن اعترضت بعض الدول العربية على منح

المنظمات العالمية غير الحكومية حق تبليغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات باعتبار أن ذلك يعتبر تدخلاً من قبل تلك المنظمات في الشؤون الداخلية للدولة المعنية وخذشاً لسيادتها، بالإضافة الى أن تلك المنظمات قد لا تتورع عن ارسال بلاغات مغلوبة أو كاذبة بقصد تشويه سمعة الدول، وقد يكون من بينها بعض الدول العربية، ممالة لإسرائيل، أو أن تكون لها علاقات معها.

وقد اتضح من الدراسة التي أجراها المكتب العربي لشؤون المخدرات وقدمها الى الجمعية العامة للمنظمة في دورتها العادية الخامسة عشرة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦م كيف دعم بروتوكول عام ١٩٧٢م نظام الرقابة الدولية على المخدرات، وإنه لا مدعاة لقلق الدول العربية من جراء استعانة الهيئة بالمنظمات غير الحكومية لأن تكون مصدراً للمعلومات وذلك للأسباب التالية:

أولاً: نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (فقرتا ١، ٢) على أنه ينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية التي تستطيع الهيئة اتخاذها مصدراً للمعلومات، ذات كفاءة مباشرة في الموضوع المطروح، وأن يكون لهذه المنظمات الصفة الاستشارية مع المجلس (ECOSOC) طبقاً للبند (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة، أو تلك التي تتمتع بمركز مماثل طبقاً لاتفاقيات خاصة من المجلس.

ثانياً: وطبقاً للمادة (١٤) أيضاً من الاتفاقية، ينبغي أن توافق اللجنة الدولية للمخدرات على هذه المنظمات غير الحكومية بناء على توصية تقدم اليها من الهيئة.

ثالثاً: بناء على نص المادة (١٤) من الاتفاقية ينبغي اذا كان لدى الهيئة

أسباب موضوعية بأن أهداف هذه الاتفاقية تتعرض لأخطار جدية، بسبب عجز أي من الدول الأعضاء والبلاد أو الإقليم ضد تنفيذ هذه الاتفاقية، يكون للهيئة الحق في أن تقترح على الحكومة المعنية فتح باب المشاورات أو تطلب منها إمدادها بالتفسيرات

رابعاً: فإذا ما أصبحت إحدى الدول الأعضاء أو البلاد أو الإقليم دون التقصير في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو إذا كان هناك دليل ظاهر لأخطار جدية، بأن تصبح مركزاً هاماً للزراعة غير المشروعة، والانتاج والتصنيع والتهريب أو الاستهلاك غير المشروع للعقاقير، حينئذ يكون من حق الهيئة أن تقترح فتح باب المشاورات مع الحكومة المعنية.

خامساً: على الهيئة أن تحتفظ بسرية أي التماس من معلومات وإيضاحات تتقدم بها إحدى الحكومات أو أي اقتراح بالمشاورات وكذلك المشاورات التي تعقد مع الحكومات طبقاً للفقرة (جـ) من المادة (١٤) من الاتفاقية.

سادساً: تنص الفقرة (ج) على: «انه إذا وجدت الهيئة من الضروري لإقرار أحد الموضوعات فيمكنها أن تقترح على الحكومة المعنية اجراء دراسة على الموضوع داخل بلادها بالطريقة التي ترى الحكومة أنها مناسبة لذلك، وإذا قررت الحكومة المعنية أن تجري هذه الدراسة، فيجوز لها أن تطلب من الهيئة الحصول على خبرة وخدمة فرد أو أكثر بهدف معاونة ممثلي الحكومة في الدراسة المقترحة، ويخضع الشخص أو الأشخاص الذين تقدمهم الهيئة لموافقة الحكومة، وبناء على المشاورات بين الحكومة والهيئة تحدد أساليب هذه الدراسة.

سابعاً: أجاب قسم المخدرات بالمقر الأوروبي لهيئة الأمم المتحدة - نقل فيما بعد الى فيينا - والذي يقوم بأعمال السكرتارية للجنة المخدرات الدولية على المكتب العربي بأن الهيئة لم تصدر حتى الآن أية توصيات الى اللجنة أو القسم في هذا الشأن، كما لم تظهر أية اتجاهات أو نية لإصدار مثل هذه التوصيات.

ثامناً: برجوع المكتب الى الهيئة للتعرف على رأيها وإشعاراً لها بما يساور الدول العربية من قلق إن هي لجأت الى هذه المنظمات الحكومية التي قد تنحرف عن جادة الصواب لسبب أو آخر فيما تقدمه من معلومات، أجاب السيد Mr Paul Reuter رئيس الهيئة على تساؤلات المكتب بأن الموقف تحكمه الضمانات الآتية علاوة على ما أسلفناه.

١ - إن موافقة لجنة المخدرات بناء على توصية الهيئة تحتاج الى التصويت بأغلبية الدول الأعضاء.

٢ - إن الهيئة من حيث المبدأ وطبقاً لما جرى عليه العمل سوف تقتنع فقط اذا كانت المعلومات المقدمة اليها مدعومة بالوقائع والأسباب الموضوعية.

٣ - نظراً لأن الهيئة لا تعتبر جهازاً سياسياً، فسوف تستمر في النظر في مدى موضوعية ما تقدمه المنظمة من معلومات، كما أنها ستسعى الى التأكد من أن جميع الحجج التي قدمت إنما كان الغرض منها توفير رقابة دولية على المخدرات أكثر فاعلية.

٤ - اذا ما تأكدت الهيئة من أن المعلومات التي قدمت اليها قائمة على الواقع، فإن الهيئة بموجب الاتفاقية وطبقاً لما جرى عليه العمل

سوف تتشاور مع الحكومة المعنية في تسوية تامة، ولن يطلع على هذه المشاورات سوى الهيئة والحكومة المعنية فقط، ومن ثم فلن تتعرض سمعة الدول لأية أخطار.

٥ - إذا ما تمكنت الحكومة المعنية - على الرغم مما أجرته الهيئة من دراسة دقيقة للمعلومات - من إثبات خطأ المعلومات المقدمة إليها، فإن الهيئة سوف تعمل على إنهاء المشاورات على الفور.

٦ - ومن المحتمل في هذه الحالة أن توصي الهيئة الى لجنة المخدرات بأن تسحب موافقتها على اعتبار المنظمة التي تقدمت بمعلومات خاطئة أحد مصادر المعلومات.

٧ - أن الهيئة حتى الآن لم توصي اللجنة بمنح إحدى المنظمات الدولية وضعاً خاصاً طبقاً لما تنص عليه المادة (١٤) المعدلة - كما لا يوجد اتجاه لاتخاذ هذه الاجراءات في المستقبل.

واختتم رئيس الهيئة خطابه بقوله: وازضافة الى ذلك أود أن تطمئنوا الى أن الهيئة تدرك تمام الادراك الأخطار التي أوضحتها ومن ثم فلن توصي اللجنة بأن توافق على اعتبار جهاز ما مصدراً للمعلومات يكون ما يقدمه من معلومات موضوعية محل مساءلة، وأرجو أن أكون قد نجحت في التغلب على مخاوفكم بالنسبة لهذا الموضوع كما أننا نأمل أن تنضم في القريب العاجل جميع الدول العربية لاتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١م.

وقد أنهى المكتب العربي لشئون المخدرات دراسته المستفيضة التي قدمها الى الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في (٤٨ صفحة) حول هذا الموضوع مايلي:

مما تقدم فقد ترى الدول العربية، أنه لا مدعاة للقلق، وأن تقتصر على التحفظ التقليدي عند التصديق أو الانضمام للاتفاقيات الدولية بالنسبة لإسرائيل بعد أن اتضح أن أي إجراء أو اتصال بأي منظمة غير حكومية مرهون بموافقة الحكومة المعنية وباستشارتها، والإذن الذي يصدر عنها في كل حالة، وبعد موافقة لجنة المخدرات على تلك المنظمة وبناء على توصية من الهيئة وعلى أن تكون لتلك المنظمة الصفة الاستشارية لدى المجلس.

ويأمل المكتب أن تؤكد الجمعية العامة من جديد على توصياتها السابقة، وتلك التي صدرت عن المؤتمرات والندوات العربية بدعوة الدول العربية، وهي في معظمها ضحية لإنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بالمسارعة للتصديق أو الإنضمام الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، وبروتوكول عام ١٩٧٢م المعدل لها، واتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١م تعبيراً من جانبها عن مشاركة العالم العربي للمجتمع الدولي في حماية البشرية من ويلات هذه الآفة، وحفاظاً منها على الحضارة الانسانية ورفاهية الشعوب.

وقد وافقت الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على ما انتهت اليه دراسة المكتب العربي لشئون المخدرات من توصيات وأصدرت قرارها في هذا الشأن.

والآن. وبعد أن تناولنا بالشرح الواضح مهام وسلطات



الأجهزة الرقابية الثلاثة الأولى المتخصصة في مجال المخدرات وهي:  
(١) - لجنة المخدرات، ٢ - شعبة المخدرات، ٣ - الهيئة الدولية لمراقبة  
المخدرات)، نتعرض في النهاية للجهاز الرابع والأخير من هذه  
الأجهزة، ألا وهو صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال  
المخدرات.

## المبحث الرابع

صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: (١)

ساهم برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية إسهاماً كبيراً في  
تحسين النظام الدولي لمراقبة العقاقير، غير أن انتشار إساءة استعمال  
العقاقير والاتجاهات والأنماط الجديدة في إساءة الاستعمال، وظهور  
عقاقير جديدة، والنشاط المتزايد للمتاجرين بصورة غير مشروعة،  
كل هذا استلزم شكلاً جديداً وأكثر شمولاً من العمل الدولي،  
وكانت هناك أيضاً حاجة إلى موارد خارجة عن الميزانية من أجل  
مواجهة إساءة استعمال العقاقير على الصعيد الدولي بصورة أكثر  
فعالية<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا المنطلق، تم تأسيس صندوق الأمم المتحدة عام  
١٩٧٠م بناء على الرغبة الملحة لبعض الدول التي راعها خطورة

---

1 - Fonds des Nations Unies pour la Lutte contre l'Abus des Drogues.  
United Nations Fund for Drug Abuse Control.

٢ - الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير، نيويورك ١٩٨٢م. ص: ٥٤.

مشكلة المخدرات في ربوع العالم، وانتشار اساءة استعمال العقاقير  
المخدرة، فقد اقترحت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة  
الأمريكية على لجنة المخدرات إصدار توصية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي بإنشاء صندوق خاص لمكافحة إساءة استعمال  
المخدرات، يعتمد في ميزانيته على الموارد التي تتقدم بها الدول  
والمنظمات والهيئات والمؤسسات والأفراد طواعية بعيداً عن ميزانية  
الأمم المتحدة، فأصدرت اللجنة توصياتها التالية التي تركز على  
إيرادها في النص لأهميتها.

## الفصل الثاني

### إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة

#### إساءة استعمال العقاقير<sup>(١)</sup>

تضمن تقرير لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية المنعقدة في جنيف ما بين ٩/٢٨ و ٣/١٠/١٩٧٠م التوصية التالية:

أ - إن لجنة المخدرات وهي تشعر بقلق بالغ لكارثة انتشار إساءة استعمال المخدرات، في مناطق عديدة من العالم، لآثارها المدمرة بالنسبة لملايين الأشخاص، وبالنسبة للمجتمع، ومذكرة بالقرار رقم (XLIX) ١٥٣٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في الرابع والعشرين من يولييه/تموز ١٩٧٠م.

واقناعاً منها بضرورة وضع خطة جماعية دولية متكاملة بهدف مكافحة مشكلة إساءة استعمال العقاقير سواء كانت مخدرات طبيعية أو مؤثرات عقلية على جبهاتها الثلاث: (العرض، الطلب، والاتجار غير المشروع).

واعترافاً منها بأن خطة واسعة النطاق في هذا المجال، تستلزم موارد مالية من الأهمية بمكان بالإضافة الى موارد منظمات الأمم المتحدة.

---

1 Commission des Stupéfiants Rapport sur la deuxième session Extraordinaire 28 septembre 3 Octobre 1970 - E. 4931. E/CN.7/532 - chapitre 7. page 28.

وتقديرأً منها بأن هذا النشاط الدولي المتكامل لمكافحة اساءة

استعمال المخدرات ينبغي أن يهدف الى تحقيق مايلي:

١ - تحديد العرض على مجرد تغطية الأغراض المشروعة للمخدرات، وإنهاء انتاجها أو تحويلها أو صنعها غير المشروع أو غير المراقب وذلك عن طريق زراعات بديلة أو بطريقة أخرى مناسبة.

٢ - تحسين الإمكانيات الادارية والتقنية للأجهزة القائمة المكلفة بالقضاء على الاتجار غير المشروع.

٣ - واتخاذ إجراءات من شأنها الحد من إساءة استعمال العقاقير، بفضل برامج توعية أو عن طريق حملات إعلامية خاصة من خلال وسائل الاعلام الجماهيرية.

٤ - وعن طريق توفير الوسائل وطرق العلاج والتأهيل ورد الاعتبار لحالات الإدمان.

٢ - وتقديرأً منها ودون مساس بالمشاريع القائمة بضرورة اتخاذ المبادرة التي تهدف الى:

١ - زيادة طرق البحث والتوعية الحالية لدى سكرتارية أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة المخدرات، لتجميع المعطيات لمكافحة جوانب مشكلة إساءة استعمال العقاقير من أجل إخطار الحكومات والجمهور في وقت مناسب وإعداد وسائل التوعية.

٢ - إعداد برنامج المساعدات الفنية ووضعه موضع التنفيذ لمساعدة البلدان لإنشاء وتطوير اداراتها الوطنية لمراقبة المخدرات وأجهزة

المكافحة، وتدريب أفرادها بما في ذلك مدها بمعمونة تعينها على إنشاء ونشر أجهزة البحث والتدريب بحيث تفي بالحاجات الوطنية والإقليمية.

٣ - زيادة فعالية الامكانيات وتوسيع عمليات أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة المخدرات بتزويدها بالأفراد اللازمين المدربين لهذه الغاية.

٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة السكرتير العام بإنشاء - وعلى وجه السرعة وبصفة خاصة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي ستغذيه الاشتراكات التطوعية من جانب الحكومات أو الهيئات - للحصول على الموارد اللازمة لأوجه النشاط الواردة في البند التالي ووضع النظم التي تحكم ادارة وتوظيف الموارد على أن يضع تقريراً عن نشاطه يقدمه للجنة في دورتها الرابعة والعشرين.

٤ - ترجو السكرتير العام طبقاً للنظم الواردة بالفقرة (١) سالفه الذكر، مع وضع المناقشات التي جرت في الاجتماع الاستثنائي للجنة موضع الاعتبار، وكذلك الاتفاقيات الدولية الرامية الى مكافحة سوء استعمال العقاقير، أن يضع بعد التشاور مع منظمات الأمم المتحدة والأجهزة المختصة والمنظمات الدولية المعنية، خطة عمل بعيدة المدى متفق عليها لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، على أن تتضمن مقترحات تتعلق بإجراءات ادارية ومالية دائمة تسمح بتوفير التعاون المناسب بين أجهزة الأمم المتحدة.

٥ - كما ترجو السكرتير العام أيضاً أن يتقدم بهذه الخطة الى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، لإبلاغها الى منظمات الأمم المتحدة المعنية.

٦ - وترجو بإلحاح كافة الحكومات التي تسمح لها إمكاناتها أن تشارك في ميزانية الصندوق.

٧ - وتعتبر عن أملها بأن الهيئات غير الحكومية والمؤسسات ذات الأهداف الانسانية والجمهور أيضاً بالمشاركة في ميزانية الصندوق.

٨ - تدعو منظمات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة وبصفة خاصة منظمة الصحة العالمية ومنظمات الأغذية والزراعة واليونسكو، والعمل الدولية، والوكالات الدولية الأخرى المعنية أن تشارك بكل طاقاتها في إنشاء وتنفيذ البرامج المتصلة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات تحت كافة صوره، اذ من المعلوم أن الموارد الاضافية لهذه البرامج، ستوضع حسب الحاجة وفي الحالات الضرورية تحت تصرفها.

٩ - ترفع هذه التوصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجلسته التاسعة والأربعين، ومن خلاله الى الجمعية العامة بدورتها الخامسة والعشرين بقصد اعتماد القرارات الضرورية اللازمة حتى يتوج وضعها موضع التنفيذ بالنجاح المنشود.

وقد بادر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بالتبرع بمليون دولار للصندوق تحت تحفظ موافقة الكونجرس لكي يبدأ الصندوق مشروعاته كما وعد ممثل ألمانيا الاتحادية باللجنة بالتبرع

بمليون مارك، باسم حكومته خلال عام ١٩٧٢م بعد موافقة البرلمان - كما وافقت أيضاً كل من سويسرا وتوجو وتركيا على إنشاء الصندوق.

وعندما عرضت التوصية للتصويت وافقت عليها (١٨) دولة من أعضاء اللجنة وامتنعت خمس دول عن التصويت.

### إنشاء الصندوق: (١)

بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧١م، أعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبهذا الاجراء بدأ الأمين العام عملاً سبق أن طالبت به كل من الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٧١٩ (د ٢٥) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ٥٥٩ (د - ٤٩) ولجنة المخدرات.

إن هدف صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات المدعوم بالتبرعات هو تقديم المساعدة الى الحكومات والمنظمات الدولية، وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، في جهودها الرامية الى مايلي:

أ - قصر عرض المخدرات على الحاجات المشروعة، وذلك بالقضاء على الانتاج والتمويل والتصنيع غير المشروع أو غير الخاضع

---

١ - الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير نيويورك ١٩٨٢م.

للمراقبة باستخدام وسائل المكافحة وإنتاج المحاصيل البديلة، أو أية وسائل أخرى حسب الاقتضاء.

ب - تحسين القدرات الإدارية والتقنية للهيئات القائمة المكلفة بالقضاء على الاتجار غير المشروع في العقاقير.

ج - إيجاد تدابير للوقاية من إساءة استعمال العقاقير عن طريق برامج تعليمية وحملات خاصة تتضمن الاستعانة بوسائل الاعلام الجماهيرية.

د - توفير مرافق وتطوير أساليب علاج المدمنين وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

هـ - إجراء بحوث كيميائية وفارماكولوجية وطبية وسوسيلوجية حول إساءة استعمال العقاقير ومكافحتها.

والمدير التنفيذي للصندوق مسئول عن رعاية الصندوق وتنميته ويتضمن ذلك اعتماد المشروعات التي يمولها الصندوق.

وقد قدم الصندوق منذ نشأته موارد من أجل:

أ - تخطيط وتنفيذ برامج المعونة التقنية لمشروعات نموذجية للتنمية الريفية المتكاملة من بينها إنتاج المحاصيل البديلة.

ب - تحسين الإدارات والأجهزة التنفيذية الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير.

ج - تدريب العاملين في مجالي تنفيذ القانون والجمارك على الصعيد الوطني.

د - المساعدة في إعداد برامج المعالجة للمدمنين وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.



هـ - مساندة التعاون الإقليمي في المناطق الحساسة من حيث مراقبة العقاقير.

و - القيام بأبحاث دولية عن العقاقير التي يساء استعمالها وحول إنتاج العقاقير للاحتياجات الطبية ومدى انتشار إساءة استعمال العقاقير ومواجهتها والوقاية منها.

ويعمل الصندوق في إطار سياسة ذات شقين:

الشق الأول: البرامج القطرية، وأغلبها برامج انمائية الوجهة وتتكون من عمل ميداني في بلدان تواجه مشاكل هامة على صعيد مراقبة العقاقير.

الشق الثاني: مشروعات المقر الرئيسي: التي تكمل الأنشطة المعتادة للهيئات التقنية المختلفة التابعة للأمم المتحدة، والتي لها ولاية على مراقبة العقاقير.

ففيما يتعلق بالبرامج القطرية يتولى برنامج الأمم المتحدة الانمائي مسؤولية التنسيق الاداري والتنسيق داخل البلد، ووفقاً لاتفاق عمل أبرم مع الصندوق في عام ١٩٧٩م، وبمقتضى ذلك الاتفاق أصبح الصندوق الآن ممثلاً في كل البلدان تقريباً من خلال الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كما توجد تحت تصرف الصندوق مجموعة واسعة من الخبرات الفنية المتاحة في إطار هذا البرنامج، وهناك هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، هي شعبة المخدرات ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية،

ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو تعمل كوكالات تنفيذية في القطاعات من البرامج المتعلقة بميادين اختصاصها وقد سجل الصندوق منذ نشأته عدداً من الانجازات الناجحة الهامة من بينها برنامج خشخاش الأفيون الذي نفذته السلطات التركية بدعم من الصندوق بحيث لم تعد تركيا مصدراً للأفيون غير المشروع الذي يحول الى هيروين.

وأدى مشروعان نموذجيان كبيران في تايلاند وباكستان الى الاقتناع بأن التنمية الريفية المتكاملة تمثل حلاً ناجحاً على المدى البعيد لمشكلة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وأن الزيادة المطردة في عدد الحكومات التي تبرع الى الصندوق من صناديق المعونة الاثمانية دليل على الادراك الواسع للصلة الوثيقة بين المخدرات والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية باكورة أعمال الصندوق:

في الخامس من أبريل ١٩٧٣م افتتح المدير العام للمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف M. V. Winspeare guicciardi أعمال لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والعشرين بكلمة تعرض فيها لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات تضمنت تقويماً لإنجازاته خلال المدة التي مضت على إنشائه منذ عام ١٩٧٠م، ولأهميتها رأينا أن نقتطف منها مايلي:

«لقد مضى عامان على قيام الصندوق وخلال هذه الفترة ازدادت جهود المجتمع الدولي لمكافحة الاتجار العالمي في المخدرات نشاطاً وفعالية، وبفعل الصندوق فإن مساعدة مالية ومبادرات لها

أهميتها قد قوت من حركة لجنة المخدرات وشعبة المخدرات وسمحت بتنفيذ برنامج للمكافحة والبحث الطبي وإحلال زراعات بديلة وبرامج تعليمية وقائية طموحة وواسعة الانتشار في مختلف أنحاء العالم التي تعاني من حدة مشكلة المخدرات.

إن سلاحاً جديداً يستطيع أن يكون جباراً تم تصنيعه لتقوية ترسانة الحرب ضد هذه الآفة العالمية التي تسببت حتى الآن في آلام يعجز الإنسان عن وصفها وحملت معها الذلة والمهانة والموت للعديد من البشر في كافة أنحاء العالم.

وعلى ضوء الدراسة الدقيقة لتجربة العامين المنصرمين فإن السكرتير العام للأمم المتحدة قرر أن يتخذ الاجراءات التالية بشأن البناء التنظيمي لشعبة المخدرات والصندوق، وهذه الاجراءات تهدف الى ضمان توطيد جهودها، وتعاونها، وتلافي الإزدواجية والتداخل وتحديد مجال نشاط كل من هذين الجهازين الهامين للأمم المتحدة في مجال المخدرات ومكافحة إساءة استعمالها.

إن الصندوق من خلال مبادراته في العامين الماضيين استطاع أن يفرض نفسه كجهاز دائم وهام في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وقد شجع عدد كبير من أعضاء الأمم المتحدة على دعمه مالياً، ف تبرعوا طواعية باشتراكات مالية لتنفيذ أعماله، بلغت حتى تاريخه ٤,٥ ملايين دولار

ولذلك فإن السكرتير العام قرر بأن الوقت قد حان للاعتراف بأن الصندوق الذي بلغ هذه الدرجة جدير بأن يكون له مدير تنفيذي

سيخلف عند اختياره الممثل الشخصي للسكرتير العام : M. Carl Shurmann الذي استطاع وضع وإدارة برنامج نشاط الصندوق خلال هذه الفترة التمهيدية بكفاءة ملحوظة.

كما ألقى M. C. W. A. Shurmann الممثل الشخصي للسكرتير العام للأمم المتحدة والمسئول عن الصندوق كلمة أمام لجنة المخدرات في نفس دورتها الخامسة والعشرين ٢٢ يناير/كانون الأول - ٩ فبراير/ شباط ١٩٧٣م) تمت أن الصندوق قد وضع في برنامج عمله حوالي ١٦٠ مشروعاً تتكلف على وجه التقريب خلال السنوات الخمس التالية حوالي ٩٥ مليوناً من الدولارات، ولكن هذا البرنامج كان غاية في الطموح، ولذلك رؤي تخفيض المشاريع الى ٦٩ مشروعاً فقط تحتاج لتنفيذها ٢٢,٥ مليوناً من الدولارات حتى نهاية عام ١٩٧٦م، لم يدخل للصندوق منها سوى ٤,٥٤٤,٢٧٥ دولاراً، دفعتها ٢١ دولة، وأضاف بأن الصندوق بدأ أعماله بالفعل في إحلال الزراعات البديلة في لبنان وأفغانستان وبورما مكان زراعات النباتات المخدرة، وانه يحتاج حسب تنبؤات السكرتير العام U Thant الى خمسة ملايين من الدولارات كميزانية سنوية في سنواته الأولى ثم عشرين مليوناً سنوياً بعد ذلك.<sup>(١)</sup>

وقد عين الدكتور D. Marten سويدي الجنسية اعتباراً من

1 Document E/5248. E/CN.7 /555. Annexes 3 et 4. page 1.

Commission des stupefiants 1 Rapport sur la vingt-cinquième session 22 Janvier. 9 Fevrier 1973.

شهر أبريل عام ١٩٧٣م، مدير تنفيذياً بالوكالة للصندوق بجانب عمله كمدير لشعبة المخدرات الذي شغله اعتباراً من شهر أكتوبر ١٩٧٢م وكلف بها بأن يجمع بين المنصبين.

ثم خلفه في أول أكتوبر من عام ١٩٧٥م D. J. G. de Bens هولندي الجنسية كمدير تنفيذي للصندوق ووكّل إليه أيضاً منصب مدير شعبة المخدرات بعد سفر D. Marten الدكتور مورتن لرئاسة مؤسسة للعلاج النفسي في استوكهلم بالسويد، وذلك إلى أن يصدر بتعيين من يخلفه في هذا المنصب الأخير.<sup>(١)</sup>

وفي خلال رئاسة D. martens للصندوق تمت إنجازات على جانب كبير من الأهمية في مجال المراقبة الدولية منها:

١ - مول لجنة الاتجار غير المشروع للشرقين الأدنى والأوسط التي أنشئت عقب قرار تركيا بإلغاء زراعات خشخاش الأفيون بأراضيها اعتباراً من ريف عام ١٩٧٢م.

٢ - عين اثنين من المستشارين الاقليميين من الأمم المتحدة في شتون المخدرات.

٣ - دعم مالياً حوالي ستين مشروعاً للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

---

١ - النشرة الاعلامية Lettre d'Information للأمم المتحدة المؤرخة في ١١ نوفمبر ١٩٧٥م.

- ٤ - في مجال إحلال الزراعات البديلة مكان زراعات النباتات المخدرة، واصل تمويل هذه البرامج في تايلاند، أفغانستان، لبنان، بورما، بوليفيا، لاوس، باكستان، بيرو.
- ٦ - مساعدة تركيا بعد أن قررت الحكومة السماح بزراعة خشخاش الأفيون بعد أن كانت قد ألغته بشرط عدم تشريط الكبسولة
- ٧ - وصلت موارد الصندوق ١٩ مليوناً من الدولارات.

### المشاريع التي يدعمها الصندوق:

يجري تنفيذ المشروعات التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في عدد من البلدان كما هو مبين أدناه:

### لبنان: (١)

يزرع الحشيش في لبنان بمناطق شاسعة وبصورة غير مشروعة في منطقتي بعلبك والهرمل بمحافظة البقاع، وقد ساهم الصندوق في القضاء على هذا الانتاج عن طريق مشروع نموذجي للمكافحة ضمن المشروع الأخضر الذي كان يهدف الى إحلال زراعات بديلة عن

---

١ - بحث أجراه عشرة من ضباط الدورة التدريبية السابعة والعشرين (أبريل عام ١٩٧٧م - جمادى الأولى ١٣٩٧هـ) بمعهد تدريب الضباط بأكاديمية الشرطة بالقاهرة حول المنظمات الدولية والعربية في مكافحة المخدرات تحت اشراف اللواء أحمد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات.

زراعات القنب الهندي، بالتعاون مع السلطات اللبنانية ومنظمة الأغذية والزراعة، وبعد أن خطا المشروع خطوات موفقة عصفت به الحرب الأهلية فلم يحقق أهدافه، بعد أن كان قد رصد له حوالي مليوني دولار.

### السودان:

يزرع الحشيش في جنوب السودان، وتصنع منه أنواع مختلفة تشق طريقها الى المديرية الشمالية في أسواق غير مشروعة في محاولة لتخطي الحدود الى مصر إن استطاع الحشيش السوداني منافسة الحشيش اللبناني في جودته.


وقد حول الصندوق الى السودان حوالي ٣٠ ألف دولار لمساعدة الحكومة السودانية في تطبيق التدابير الحازمة لقمع التهريب.

### تركيا:

يقدم الصندوق مساعدة كبيرة لتركيا منذ عام ١٩٧٥م، لتدعيم نظام مراقبة العقاقير، ودعم دوائر تنفيذ القانون وصولاً الى النهاية الى وقف انتاج الأفيون والاتجار فيه بصورة غير مشروعة، وقد تركز الاهتمام في البداية على مراقبة الزراعة المشروعة لحشيش الأفيون بغرض الانتاج التجاري لمشتقاته شبه القلوية بمعالجة قش الحشيش، وتم انجاز الجزء الأساسي من هذه المرحلة، ويتركز

الاهتمام حالياً على دعم جهود الحكومة لحظر مرور العقاقير غير المشروع عبر البلد وتقوم شعبة المخدرات بتنفيذ هذا المشروع.

تركيا: تشري السلطات التركية عمليات خشناتش الأفيون غير المشروقة وتجمع في أكياس مخنومة لهذا الغرض





ومن المعلوم أن تركيا تزرع خشخاش الأفيون باعتبارها إحدى الدول السبع المصرح لها بزراعته دولياً طبقاً لبروتوكول عام ١٩٥٣ م


إن القرارات الهامة التي اتخذتها الحكومة التركية للحيلولة دون تسرب الأفيون الى الأسواق غير المشروعة باحتكارها زراعة الأفيون، وتسلمها للكبسولات الأفيون دون تشريط، واتخاذها اجراءات صارمة مع الزراع، قد لاقى نجاحاً كبيراً بفضل المعونة التي أسداها اليها الصندوق في مجال التدريب والتجهيز

باكستان: (١)

ثمة برنامج متعدد القطاعات يعمل في باكستان منذ عام ١٩٧٦ م ويهدف الى مساعدة الحكومة في تنفيذ مخطط نموذجي للاستعاضة عن زراعة الخشخاش في منطقة بونر وقد أنشئت تحت رعاية البرنامج بالتنسيق مع الهيئة الباكستانية لمراقبة المخدرات عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع اشتراك منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ويجري اعداد المخطط لمرحلة ثانية من العمل تشتمل مواصلة التنمية الريفية في بونر، وزيادة دعم مراكز العلاج العشرة التي افتتحت حتى الآن واستمرار تدعيم خدمات الرعاية بعد العلاج.

---

١ - الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير بنيويورك ١٩٨٢ م.





منطقة بونر (محافظة الحدود الشمالية الغربية) في باكستان، حيث ينفذ برنامج  
ضخم متعدد الأطراف لمكافحة الانتاج غير المشروع للافيون

مصر:


بدأت في عام ١٩٧٨م في اطار مشروع تنفيذ منظمة الصحة العالمية بتلقي مساعدات في مجال الوقاية من الارتهان للعقاقير ومعالجته، كما تتلقى الحكومة مساعدة في قطاع المكافحة لتمكين السلطات الوطنية من معالجة مشكلة زراعة الأفيون غير المشروع التي ظهرت مؤخراً في صعيد مصر بفعالية أكبر، وتعمل شعبة المخدرات كهيئة تنفيذية في ميدان تنفيذ القانون.

بورما:

ثمة برنامج متعدد القطاعات ينفذ منذ عام ١٩٧٦م لدعم جهود الحكومة لمكافحة انتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار فيها وإساءة استعمالها، ويشمل البرنامج تنفيذ القانون وإيجاد المحاصيل البديلة ومعالجة وتأهيل المدمنين وحملة اعلامية وتربوية على نطاق البلد كله، ترمي الى تخفيض الطلب على العقاقير غير المشروعة، وتقوم بتنفيذ البرنامج شعبة المخدرات، ومنظمة الأغذية والزراعة، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

تايلاند:

من عام ١٩٧٢م الى عام ١٩٧٩م جرى تنفيذ مشروع نموذجي يضم خمس قرى رئيسية و ٢٥ قرية تابعة و ١١ محطة زراعية تجريبية ومحطة مرتفعات تشانج خيان Shang- Khian للأبحاث الزراعية



تابلند: في محطة البحوث والتدريب في شانج خيانغ أننا البرامج بركة التربية الاسماك

والتدريب وهدف هذا المشروع هو تشجيع الاستعاضة عن زراعة خشخاش الأفيون بمحاصيل نقدية أخرى، وتحسين الظروف الاجتماعية والمادية والتربوية لقبائل المرتفعات وثمة مرحلة جديدة للمشروع بدأت في أوائل عام ١٩٨٠م تتعلق بإدخال محاصيل بديلة تدريجياً، وعلى نطاق أوسع في منطقة تضم ٢٠٠ قرية في منطقة تجميع الأمطار في ما تشايم Mae Chaem غربي شانغ ماي Chiangmai ومن المتوخى إنشاء مرافق للتسويق والائتمان الزراعي لتقديم التمويل، ونقل الحجم المتزايد من المنتجات من الحقول، ويتولى برنامج الأمم المتحدة الانمائي مسؤولية تنفيذ المرحلة الجديدة للمشروع، وتواصل منظمة الصحة العالمية مشاركتها في الجانب الخاص بالعلاج والبحوث في هذا البرنامج المتعدد القطاعات الذي يدعمه صندوق الأمم المتحدة كما شاركت منظمة العمل الدولية في المشروع وذلك بإنشاء وتنمية خدمات وبرامج للتأهيل المهني والاجتماعي للمدمنين.

لاوس:

يتمثل المشروع المنفذ هنا في تنمية المناطق الزراعية المجاورة لمناطق زراعة الخشخاش، ويتم تمويله بمساهمات من الصندوق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ويتولى الصندوق تخصيص أموال لتنمية الانتاج الحيواني بينما تقوم الهيئات المشتركة الأخرى بدعم مشروعات تطوير الري وإنشاء مصائد الأسماك وبناء المساكن والطرق.

تنتج كميات كبيرة من الأفيون الذي يغذي حركة الاتجار غير المشروع وأفغانستان من البلدان التي تشارك في اجتماعات اللجنة الفرعية للإتجار غير المشروع للشرقين الأدنى والأوسط مع كل من إيران وتركيا وباكستان.

وقد قامت شعبة المخدرات في إطار مشروع بدأه الصندوق عام ١٩٧٤م، بتقديم التدريب والمعدات والخدمات الاستشارية الى شرطة المخدرات في أفغانستان مما أدى الى زيادات هامة في الكميات المضبوطة من العقاقير غير المشروعة وقد وضعت أيضاً خطط لمشروعات في ميداني الصحة والتنمية الريفية.

### ماليزيا:

في عام ١٩٧٩م أسندت الى شعبة المخدرات مسئولية تنفيذ برنامج مدته سنتان لمساعدة حكومة ماليزيا ويشمل البرنامج المدعوم من الصندوق عنصراً يتعلق بتنفيذ القانون، وآخر يتعلق بخفض الطلب غير المشروع على العقاقير، وفي نطاق العنصر الأخير تقدم المساعدة لانشاء أنظمة لإدارة ومراقبة المؤثرات العقلية الى جانب تدريب موجه نحو برامج للوقاية من إساءة استعمال العقاقير ومن المقرر تمديد المشروع عامين آخرين ابتداء من عام ١٩٨١م. ويجري الاعتماد بشدة على مؤسسات الحكومة الماليزية في تنفيذ جانب كبير من العمل.

## البرتغال :

تقدم المساعدة للبرتغال منذ عام ١٩٧٨م استجابة لما أعربت عنه السلطات من قلق حيال تحويل العقاقير المشروعة الى قنوات غير مشروعة لتزايد إساءة استعمال مشتقات الأفيون والقنب وتعمل شعبة المخدرات كهيئة منفذة للمشروع .

كان ما تقدم هو بعض أوجه نشاط الصندوق في بعض دول آسيا وأفريقيا وأوروبا الى ما قبل ١٩٨٢م .

وقد امتد نشاط الصندوق أيضاً الى معالجة مشاكل بعض الدول في أمريكا اللاتينية على النحو التالي في نفس المدة .

## كولومبيا :

في عام ١٩٨١م بدأ مشروع لدعم جهود الحكومة لمعالجة مشكلات إساءة استعمال العقاقير في ذلك البلد ويشمل المشروع تزويدها بالتدريب والخدمات الاستشارية وأيضاً المعدات والمواد لاستعمالها في برامج المعالجة والتأهيل، كما يهيء المشروع الفرصة للحصول على مزيد من المعلومات عن مدى وطبيعة مشكلة إساءة استعمال العقاقير في كولومبيا، وقد عهد بمسئولية تنفيذ المشروع الى منظمة الصحة العالمية، التي تعمل من خلال منظمة الصحة للدول الأمريكية، التي تمثل مكتبها الإقليمي في الأمريكتين .

## بيرو :

ثمة مشروع يموله صندوق الأمم المتحدة يهدف أساساً الى



تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير، وتقوم بالتنفيذ منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ويوجه العنصر الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية الى دعم المرافق الإكلينيكية والوبائية اللازمة لخدمات وتطوير طرق فعالة للعلاج بينما يهدف العنصر الخاص بمنظمة العمل الدولية الى تقديم خدمات تأهيل مهني للمدمنين السابقين.

بوليفيا:

شملت المساعدة المقدمة للحكومة البوليفية تقديم معدات وتجهيزات المختبرات ودعم البرامج الرامية الى الوقاية من إساءة استعمال العقاقير ومعالجة وتأهيل الأشخاص المرتهنين للعقاقير (المدمنين) وتشارك شعبة المخدرات ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في تنفيذ المشروع

الأرجنتين:

بدأ العمل في مشروع للمساعدة التدريبية في ميدان الوقاية من إساءة استعمال العقاقير في الأرجنتين في عام ١٩٧٨م، ويجري الآن اختيار طرائق ومواد للتعليم الوقائي على أساس تجريبي ويتم تقديم التدريب والمعلومات عن مشاكل العقاقير الى المدرسين وتقوم منظمة اليونسكو بتنفيذ المشروع

التقرير الأخير للصندوق واستعراضه لمجالات وأوجه نشاطه المختلفة

تقدم دي جينارد Mr. Guiesepi Digennaro المدير التنفيذي

الحالي للصندوق، الى لجنة المخدرات في دورتها العادية الأخيرة،  
الحادية والثلاثين، التي عقدت بفيينا في الحادي عشر من شهر  
فبراير/شباط ١٩٨٥م الى العشرين منه، وفي جلستها رقم ٩٥٧ في  
الخامس عشر من شباط/ فبراير ١٩٨٥م، بتقريره في وثيقتين الأولى:  
تتضمن وضعاً موجزاً للبرنامج والأنشطة التي قام بها الصندوق من  
أجل جمع الأموال (E/CN.7/1985/12) والثانية: تضم وصفاً مفصلاً  
للمبالغ التي أنفقت على المشاريع الفردية في عام ١٩٨٤م وهي تحت  
رقم E/CN.7/1985/ CRP. 10

وقد استقبل هذا التقرير بالثناء والتقدير من جانب أعضاء  
اللجنة الذين أبدوا موافقتهم على سياسة الصندوق في معالجة جوانب  
مشكلة المخدرات حيث تظل برأسها في مختلف الأقطار وأبدى بعض  
المندوبين استعداد بلادهم في الاسهام في موارده المالية لمساعدته على  
النهوض بالتزاماته.

ومن هذا التقرير، نقطف بعض البيانات التي جاءت على  
لسان المدير التنفيذي للصندوق، والتي تلقي الضوء على نشاطه  
المتزايد واسع النطاق الذي امتد الى أنحاء العالم، والى موارده التي  
تتدفق عليه بسخاء والتي تؤكد النجاح المشترك الذي حققه في تنفيذ  
برامجه بالتعاون مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة اذ قال:  
خلال عام ١٩٨٤م قدم صندوق الأمم المتحدة الدعم لـ ٣٧  
مشروعاً، في اثنين وعشرين بلداً، وكذلك لعشرين مشروعاً في المقر،  
واستطاع الصندوق بفضل الزيادة الهامة في موارده أن يشرع في تنفيذ

برامج واسعة النطاق لمراقبة الكوكا في بوليفيا وكولومبيا، وبيرو وأن يوسع نطاق مساعدته بحيث تشمل البلدان الآسيوية وقد بلغت مصروفات الفترة من ١٩٧١ - ١٩٨٣م ما قيمته ٦٤ مليون دولار، في حين تقدر مصروفات عام ١٩٨٤م بمبلغ ٩,٩ ملايين دولار وحدها، أما الميزانية الموضوعية للبرامج المقترحة لعام ١٩٨٥م فهي تبلغ ١٨,٧ مليون دولار .

أشار المدير التنفيذي للصندوق في بيانه الاستهلاكي الى أن المساهمات والتبرعات الواردة خلال ١٩٨٤م بما فيها المساهمات لأغراض خاصة لتمويل الأنشطة على مدى فترة خمس سنوات، وقد بلغت ما مجموعه ٥٤,٥ مليون دولار، وقد أعلن عن تبرعات أخرى طويلة الأجل تبلغ ١٠ ملايين دولار في عام ١٩٨٥م ، وبالتالي فإن مجموع المساهمات التي تم التعهد بتقديمها الى الصندوق خلال الثلاثة عشر شهراً الماضية تعادل تقريباً المساهمات التي قدمت الى خلال الثلاث عشرة سنة الماضية .

لاحظ المدير التنفيذي للصندوق أن المستحضرات الأفيونية ومشتقات ورقة الكوكا تستحق عناية خاصة نظراً للعوامل السلبية العديدة المتعلقة بإنتاجها والاتجار فيها، وإساءة استعمالها ، وأشار الى النفوذ المتزايد للجريمة المنظمة ومساهمتها على نحو متزايد في الاتجار غير المشروع بالعقاقير

شدد المدير التنفيذي أيضاً على أهمية المساعدة المتعددة الأطراف الرامية الى مراقبة البرامج، أو الى تقليل المصادر غير المشروعة

للمخدرات، وخلال السنوات العشر الأولى من عمر الصندوق استطاع أن يبين من خلال مشاريع رائدة أن ابدال المحصول يمثل نهجاً واقعياً وإنسانياً وفعالاً. غير أن نجاح هذا النهج يقتضي التزاماً مناسباً في تنفيذ القوانين، ودعم برامج إحلال المحصول بتدابير مكملة، وأعرب المدير التنفيذي عن أمله في أن يتم تنفيذ القرار الذي اتخذته البرلمان الأوروبي، والذي طلب فيه من الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن يساعد بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة، المبادرات المتعلقة بإحلال المحاصيل.

وختم المدير التنفيذي للصندوق بيانه موجهاً انتباه اللجنة الى عدد من التطورات الهامة التي حدثت منذ إعداد تقارير الصندوق من بينها توقيع اتفاقيات جديدة لمراقبة المخدرات مع باكستان وبوليفيا، وبيرو وتايلاند وساحل العاج، وكولومبيا

وقد أثنى معظم الـ ٣٤ ممثلاً ومراقباً الذين أدلوا بكلمات أمام اللجنة بشأن هذا البند، على المدير التنفيذي للصندوق للمنجزات التي قام بها، وأعربوا بصفة خاصة عن تأييدهم القوي لمفهوم الخطة الرئيسية باعتبارها استراتيجية يسترشد بها في جمع الأموال وتنفيذ البرامج

وأشار عدد من الممثلين والمراقبين الى اعترام حكوماتهم مواصلة أو زيادة مساهمتها في الصندوق منها اسبانيا، ألمانيا الاتحادية، بلجيكا، تركيا، السويد، فنلندا، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة، ايرلندا الشمالية، اليابان، يوغسلافيا واليونان، وأبدى عدد من الممثلين

والمراقبين تقديرهم للدعم الذي يقدمه الصندوق لبرامجهم الخاصة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير.

الصندوق يقوم بدور الوسيط بين الدول التي تقدم المساعدات وتلك التي تطلبها<sup>(١)</sup>

لا نستطيع أن ننهي هذا الفصل الأول قبل أن نتعرض للصندوق وهو يصف دوره كوسيط في اقامة الصلة بين المانحين والمتلقين فيذكر الآتي:

منذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٧١م قام الصندوق بدور الوسيط بين المانحين المحتملين والبلدان التي تطلب المساعدة في مجال مراقبة العقاقير ويعني ذلك من ناحية أن الصندوق يقوم بصورة متواصلة بتقويم الاحتياجات ولاسيما احتياجات البلدان أو الأقاليم النامية، وبمساعدة البلدان التي تتطلب موارد اضافية على التوجه الى الأمم المتحدة بطلبات محددة التماساً للمساعدة.

ومن ناحية أخرى يمد الصندوق المساهمين المحتملين بالمعلومات المتعلقة بالاحتياجات والأولويات ويتيح لهم الفرصة لانتقاء البلدان وأنواع البرامج التي يرغبون في دعمها.

وبناء على التجربة التي اكتسبها خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية حدد الصندوق عدداً من الجوانب الهامة ذات الصلة بدوره

---

١ - النشرة الاعلامية للأمم المتحدة، تموز/ يوليو - آب/ أغسطس ١٩٨٤م.

كوسيط، فأولاً وقبل كل شيء ينبغي أن تكون الحاجة في سياق تقديم المساعدة الدولية مشكلة حقيقية ومحددة تحديداً جيداً في نظر البلد المعني والمجتمع الدولي على السواء، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يقرر البلد الذي يطلب المساعدة، أنه لا يملك الموارد الكافية لمعالجة المشكلة بنفسه

وأخيراً: ينبغي أن تكون المشكلة من المشاكل التي يمكن بصورة واقعية صياغتها بوصفها تستحق المساعدة الدولية.

وبعد توفر هذه المعايير الثلاثة يكون البلد المعني في وضع يسمح له بطلب المساعدة من الأمم، ويستعرض الصندوق طلبات المساعدة كي يتأكد من أنها تتمشى مع المعاهدات الدولية والقرارات التي اعتمدها الهيئات التشريعية للأمم المتحدة وإنها معقولة وفعالة من حيث التكلفة الى أقصى حد ممكن، ويلتمس الصندوق المشورة التقنية من مختلف منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي لها الخبرة الفنية في مجالات النشاط التي تلتزم لها المساعدة.

ومن الضروري أيضاً أن تلتزم الحكومات الطالبة للمساعدة التزاماً قوياً بمراقبة مشاكل العقاقير حتى وإن كان ذلك يتجاوز الأنشطة المحددة التي تحتاج فيها الى مساعدة الأمم المتحدة.

وفي السنوات القليلة الماضية ازدادت الحالات التي اشترطت فيها البلدان المانحة هذا الالتزام بصفته شرطاً مسبقاً لإعلانها المساعدة.

ويشترط الصندوق أن تعطي الحكومات الطالبة للمساعدة أولوية عليا لأنشطة المشروع المطلوبة، وأن تساهم الى الحد الممكن في المدخلات المطلوبة وأن تشارك مع الأمم المتحدة في تحمل المسؤولية عن رصد التقدم المحرز وتأمين تحقيق الأهداف المنشودة.

وتشتمل كل الشروط المذكورة آنفاً على عدد من المزايا لفائدة الحكومات الطالبة للمساعدة، فعملية التقدم بطلب الى الأمم المتحدة تركز في حد ذاتها على اهتمام السلطات المعنية على مشكلة العقاقير وترفع من درجة أولوية هذه المسألة في السياق الوطني وتساعد على تعبئة الموارد الوطنية لمعالجة هذه المشكلة.

ومن شأن المساعدة الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة للمساهمة في صياغة الطلب الخاص بمشروع ما، أن تجعل المشكلة محددة تحديداً جيداً وأن تضع لمعالجتها خطة واقعية وفعلية من حيث التكلفة، وأخيراً يقوم الصندوق كوسيط بالعمل بشكل وثيق مع الحكومات المستعدة لتقديم المعونة في محاولة لاستجلاب الأموال الخارجية التي تحتاجها الحكومات الطالبة فضلاً عن أن الصندوق بوصفه وسيطاً يوفر عدداً من الامتيازات للمانحين المحتملين، فهو في وضع يسمح له بمدعم بالمعلومات المتعلقة بالاحتياجات الحقيقية الفعلية للحكومات الطالبة استناداً الى تقييم للحالات من منظور دولي، وهو أيضاً يسمح للحكومات المانحة بالاختيار فيما يتعلق بكيفية مساهمتها.

وبالامكان على سبيل المثال تجميع الموارد الدولية لتمويل برنامج شامل أو يمكن تخصيص منحة مقدمة من إحدى الحكومات

لصالح نشاط من نوع محدد، وفي نطاق هذا الاطار بإمكان الحكومات انتقاء البلد والمشروع المعين الذي ترتضيه أو العنصر المعين من عناصر أحد المشاريع الذي ترغب في تقديم الدعم لهم، وفي كل حالة من هذه الحالات تكون هذه الحكومات متأكدة من أن الحكومات المتلقية للمساعدة ملتزمة التزاماً كاملاً بمعالجة مشكلة العقاقير، وأنها في حاجة الى مساعدة الأمم المتحدة للقيام بذلك، وهي مستعدة لاستعمال مواردها الخاصة ما أمكن ذلك ولتأمين نجاح المشروع.



## الفصل الثالث

المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

التي تبأشر مكافحة المخدرات

بصفة ثانوية

إن مشكلة المخدرات تمتد جذورها إلى أعماق غائرة في المجتمع الدولي، وتتفرع فروعها في مختلف الاتجاهات الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، بل إنها بدأت تتحالف مع أنواع أخرى من الجرائم كتهريب الأسلحة، وأعمال الارهاب، وجرائم التخريب، وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فتغذيها بعائدات الاتجار غير المشروع في العقاقير، وتأخذ منها ما يفتح أمامها مسالك التهريب، فتلجها بسمومها حتى تصل الى أيدي البؤساء من البشر، الذين أوقعتهم ظروفهم التعسة في برائتها، فأصبحوا عبيدا لها لا يستطيعون الفكك منها.

وعندما هب المجتمع الدولي للتصدي لها، بما أبرمه من اتفاقيات تحاول محاصرتها أو القضاء على جانب من جوانب هذه المشكلة أو الحد من أخطارها، فأسرع بإنشاء الأجهزة الدولية المتخصصة المكلفة بوضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، ومتابعة الاجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الاقليمي أو المحلي بغية حصر أضرارها في أضيق نطاق ممكن.

ولكن هذه الأجهزة المتخصصة «لجنة المخدرات»، و«شعبة

المخدرات»، و «الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات»، و «الصندوق الخاص بمكافحة اساءة استعمال المخدرات» - هذه الأجهزة التي تناولناها بالشرح في الفصل الأول من هذا الباب، لا غنى لها عن الاستعانة بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وبالمنظمات الدولية التي تعمل بين الحكومات، بل وأيضاً بالمنظمات الدولية. غير الحكومية، في إطار من التعاون المتبادل، الذي يعينها جميعاً على النهوض بالتزاماتها

ولكل من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، مهامها التي ترتبط بتخصصها والتي تنبثق من دستورها أو ميثاق إنشائها والتي تباشرها على أوسع نطاق. ثم في جزئيه من هذه المهام تعالج جنباً من جوانب مشكلة المخدرات، بحيث تتعاون هذه الوكالات بعضها مع البعض، وتأتي في النهاية لتكمل احداها الأخرى. لتوفير كافة الأسباب التي تعود على المجتمع الدولي بالخير والأمن والرفاهية، وتحقيق ما تنشده الدول وعبرت عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حين قالت:

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا:

- أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الانسانية مرتين، أحزانا يعجز عنها الوصف.
- وأن نؤكد من جديد، إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء، وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية

- وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام  
الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون  
الدولي.

- وأن ندفع الرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو  
من الحرية أفسح، وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا:

- أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار.

- وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل  
بقبولنا مبادئ معينة، ورسم الخطط اللازمة لها، ألا تستخدم القوة  
المسلحة في غير المصلحة المشتركة

- وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية  
للشعوب جميعها

قد قررنا

- أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في  
مدينة سان فرانسيسكو، الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية  
للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه  
هيئة دولية تسمى «الأمم المتحدة».

في هذا الاطار العام الذي يحيط بكافة أجهزة منظمات الأمم  
المتحدة، تسارع كل منها في النهوض بواجباتها، وتقديم ما يطلب  
إليها من عون في حدود اختصاصها، لمواجهة هذه الآفة التي فرضت  
نفسها على البشرية في صورة العقاقير المخدرة.

ولعل هذا ما يفرض علينا أن نتعرض أولاً «للاختصاص الأصيل» لبعض هذه المنظمات الهامة، ثم نوضح بعد ذلك ما تبذله من أوجه النشاط في معالجة مشكل المخدرات، ومدى تأثيرها على هذه المشكلة، ومدى تأثيرها بها، في المنظمات التالية:

### ١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(١)</sup>

Organisation des Nations Unies pour L'Alimentation  
et L'Agriculture (FAO)

Food and Agriculture Organization of the United  
Nations

#### نشأتها:

- جاء ميثاق الأطلنطي معبراً عن الأمل في إقامة سلام يكفل للناس جميعاً في كل بقاع الأرض، حياة متحررة من العوز
- وقد تأسست منظمة الأغذية والزراعة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ حين تم التصديق على دستورها في كوبيك.

#### أغراضها:

- رفع مستويات التغذية والمعيشة
- ضمان زيادة فعالية الانتاج وحسن التوزيع بالنسبة لجميع المواد الغذائية والزراعية المنتجة من المزارع والغابات ومصايد الأسماك.

---

١ - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ABC des Nations Unies. New York

- تحسين أحوال سكان الريف، والاسهام بهذه الطريقة في اقتصاد العالم الآخذ في الاتساع، وحماية حرية البشرية ضد الجوع.  
- وهي إذ تضطلع بمهامها هذه، تعمل على تنمية الموارد الأساسية لدول العالم من الماء والتربة، وتشجع على إيجاد سوق عالمية ثابتة لسلعها

- ومن بين مظاهر النشاطات الأخرى العديدة التي تقوم بها تعزيز التبادل العالمي لأنواع جديدة من النبات، ونشر طرق الزراعة الفنية المتقدمة في جميع بقاع الأرض، ومكافحة الأمراض البوائية التي تصيب الحيوان في دول كثيرة مثل طاعون الماشية والعمل على تنمية واستغلال ثروات البحر، وتوفير المعونة الفنية في مجالات، مثل تدبير الأغذية والطعام، ومقاومة تآكل التربة، وإعادة غرس الغابات، وهندسة الري، ومنع فساد الأغذية المخزونة، وإنتاج الأسمدة.

ولقد بدأت الحملة العالمية للتحرر من الجوع في أول يناير ١٩٦٠، والتي كان من المقرر في الأصل أن تستمر خمس سنوات، ولكن تقرر فيما بعد أن تمتد الى فترة غير محددة، وتسمى الحملة بقيادة منظمة الأغذية والزراعة وبالتعاون مع الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى خلق وعي عالمي بمشكلات الجوع وسوء التغذية، كما تقدم قوة دفع جديدة لمكافحتها، تقوم لجان وطنية في نحو مائة بلد بجهود لدعم نشاط هذه الحملة نظامها:

المؤتمر العام: يتألف من ممثل واحد لكل دولة عضو، ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين ليحدد سياسة المنظمة، ويقر ميزانيتها وبرامجها العالمي.

المجلس: يتألف من مندوبي ٤٩ دولة عضو ينتخبهم المؤتمر ويعمل المجلس باسم جميع الدول الأعضاء ويكون مسئولاً أمام المؤتمر، وهو يعمل بمثابة مجلس تنفيذي للمنظمة بين دورات انعقاد المؤتمر المدير العام: تعاونه هيئة دولية من الموظفين، والمدير العام الحالي هو أدوار سوما (لبنان) Edouard Saouma مقر المنظمة: في روما وعنوانها كالاتي:

Villa delle Terme di Caracalla,

00100 Rome Italie.

### نشاط المنظمة في مجالات مكافحة المخدرات:

من برامج «صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير» أن يتدخل بموارده للحد من إنتاج العقاقير المخدرة، الى الحد الضروري للأغراض الطبية والعلمية، وهو يستعين بامكانيات منظمات الأمم المتحدة المتخصصة في تنفيذ برامجهم وبمشورة شعبة المخدرات، الفنية والتقنية.

وقد ساعدت الشعبة في صياغة وتنفيذ البرامج القطرية التي تستهدف مساعدة الحكومات للوصول الى هذه الغاية، وقد تم فعلاً تنفيذ برامج فعالة للتعاون التقني في مناطق مختلفة، بينت النتائج التي

يمكن تحقيقها من خلال عمل منسق متعدد الأطراف، وقد ركزت البرامج الرئيسية على مسائل أساسية مثل إيجاد محاصيل أو مصادر دخل بديلة، التي كثيراً ما لجأ الصندوق الى منظمة الأغذية والزراعة لتنفيذها إما بمفردها اذا اقتضت على استبدال الزراعات أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى اذا كان المشروع يشمل التنمية الريفية المتكاملة متعددة الجوانب من الناحية التعليمية أو الصحية أو غيرها من الشئون الأخرى، وذلك بموارد الصندوق خصوصاً في المناطق التي اتسعت فيها رقعة المساحات المزروعة بالنباتات المخدرة لأسباب تتصل بالتقاليد الموروثة أو اعتماد المواطنين في معيشتهم على هذه النباتات، وعمد الصندوق الى ضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة باستبدال هذه النباتات بمحصولات أخرى مفيدة تعوض المزارعين وتدر عليهم من العائد ما يعينهم على تغيير أسلوب حياتهم بعد أن ثبت أن إبدال المحصول يمثل منهجاً واقعياً وإنسانياً وفعالاً، خصوصاً اذا التزمت الحكومة المعنية سياسياً وأخلصت النية في تنفيذ القوانين ودعم احلال المحصول بتدابير مكملة.

وقد قامت منظمة الأغذية والزراعة بتنفيذ هذا البرنامج في بورما وفي باكستان وفي لبنان على نحو ما أسلفنا وكانت التجربة التي خاضتها هذه المنظمة في هذا البلد الأخير تخطو بخطوات موفقة الى الغاية المنشودة التي لا يقلل من قيمتها نشوب الحرب الأهلية وما صادفته من بعض المعوقات التي عصفت بالمشروع إلا أنها تعتبر على أية حال من التجارب التي تلقي الضوء على إمكانات منظمة الأغذية

والزراعة في تنفيذ مثل هذه المشاريع التي تطالب بضرورة تعاون الحكومات والمواطنين كشرط أساسي اذا أريد لها النجاح.

ولقد تدخل المكتب العربي لشئون المخدرات في حينها بكل ثقله لمعالجة هذه المشكلة في لبنان، وبذل جهوداً تذكر فتشكر، اذ عقد مديره عدة اجتماعات مع المسؤولين بالحكومة اللبنانية وشعبة المخدرات، والصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة حتى تم الاتفاق بين هؤلاء الأطراف على المضي قدماً في مشروع احلال الزراعات البديلة مكان زراعات الحشيش اللبناني الذي كان يعتبر ولايزال مصدراً رئيسياً يغذي الأسواق العربية غير المشروعة بهذا المخدر.

ذلك أن الحكومة اللبنانية كانت قد شرعت عام ١٩٦٦م بتنفيذ ما أسمته بـ (المشروع الأخضر اللبناني) بهدف إحلال زراعات بديلة عن زراعات القنب الهندي، وأوردت في مذكرته بأن قضية احلال الزراعات المفيدة محل الزراعات غير المشروعة باتت بالنسبة الى لبنان قضية حيوية لأنها مرتبطة برسائله التاريخية، وسمعته الإقليمية والعالمية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وكانت نتيجة اللقاءات التي تمت بين مندوبين من لبنان بحضور مدير عام المكتب العربي لشئون المخدرات وممثلين للمنظمات والهيئات الدولية أن قامت بزيارة لبنان بعثة مشتركة من مندوبين عن الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة في مارس/ آذار ١٩٧٢م وتقدمت بتقريرها الذي لا يتسع المقام هنا بأن نورد تفاصيله والذي يمكن ايجازه فيمايلي:



١ - تعرض التقرير بالدراسة المستفيضة للوضع العام في منطقة الهرمل وبعلمك من الوجة الزراعية، والاجتماعية، والاقتصادية، وخرج منها بأسباب تخلفها والدوافع الحقيقية التي شجعت على زراعة الحشيش.

٢ - اتضح أن دخل الفرد في هذه المناطق يصل الى أقل دخل في جميع أنحاء البلاد وأنه مما لاشك فيه أنه إنتاج الحشيش هو المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة لما يزيد على ثلثي العائلات في المنطقة، وبغير الدخل العائد من الحشيش لوصل الفقر الى حد لا يحتمل.

٣ - أبرز التقرير أهمية المياه على أنها السبيل الوحيد للوصول الى مستوى مرتفع من الانتاج الزراعي بجانب المشاريع الأخرى، وطالب بضرورة وضع المشروعات الكفيلة بتنمية نهر العاصي وهو موضوع مفاوضات بين سوريا ولبنان، بعد أن انتهت إحدى المؤسسات الاستشارية الهندسية من وضع المشروعات التمهيدية له، وقدرت تكاليف المشروع بحوالي ٣٤ مليون ليرة لبنانية.

٤ - اتضح من دراسات البعثة أن رقعة الحشيش اتسعت خلال العشر الى الخمس عشرة سنة الأخيرة في مناطق واسعة.

٥ - تقدر السلطات المختصة بمكافحة المخدرات الانتاج الحالي من الحشيش بمائتي طن سنوياً، وتشير تقارير هذه السلطات الى أن انتاجه قد ازداد بدرجة كبيرة في السنوات الخمس أو الست الماضية، بعد أن ازداد الطلب عليه، وارتفعت أسعاره في الأسواق الجديدة في أوروبا وأمريكا الشمالية.

٦ - أشار التقرير الى أن قوات الشرطة قد تكون قادرة على تنفيذ القانون إلا أنها متوقفة عن المكافحة لعدة أسباب، منها أنها تؤثر عدم التصدي بالقوة لزراعة الحشيش والدخول معهم فيما يشبه الحرب الأهلية انتظاراً لتنفيذ الحكومة لبرنامج التنمية لهذه المنطقة.

٧ - طالبت اللجنة ضمن الوسائل المقترحة للعلاج، أن يحكم بعقوبات أشد من الحد الأدنى للعقوبة وقدره ثلاث سنوات التي لم تتجاوزها الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات والتي اتضح أنها لم تصبح رادعة ازاء عمليات التهريب المتزايدة.

٨ - ذكرت البعثة أن برنامج احلال عباد الشمس محل الحشيش الذي بدأت به الحكومة بمشروعها الأخضر برنامج ناجح اذا نظر اليه كإجراء مؤقت ولكن لا يمكن اعتباره الحل الوحيد وإنما واحداً من عدة محاصيل بديلة لها القدرة على الصمود من الناحية الاقتصادية

٩ - ترى البعثة أن المعونات المقترح تقديمها أن تكون مقرونة باثني عشر ضماناً ينبغي أن تقدمها الحكومة وعلى رأسها إيجابية المكافحة، وذلك بالقضاء على جميع محاصيل الزراع الذين يواصلون زراعة القنب الهندي رغم ادخال المحاصيل البديلة الى أراضيهم ليعوضهم عن الحشيش.

وقد اتخذ المكتب العربي لشئون المخدرات المبادرة من جانبه للاتصال بالمستولين سواء ببلبنان أو بالمنظمات الدولية حتى تم وضع

المشروع موضع التنفيذ بتكلفة كلية قدرت بعشرين مليون دولار من جانب الحكومة اللبنانية للتنمية الشاملة وقدرها الصندوق بمبلغ ٧١٦ ألف دولار تعهد بتقديمها على أن تدفع الحكومة اللبنانية من جانبها (١٨٠) ألف دولار بالنسبة لمعالجة مشكلة الحشيش بالمنطقة.

## ٢ - منظمة الصحة العالمية

Organisation Mondiale de la Santé (OMS)

World Health Organization (WHO)

وافق مؤتمر الصحة العالمي الذي عقد في نيويورك بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دستور المنظمة في ٢٢ يوليو/تموز ١٩٤٦م، وفي أبريل/ نيسان ١٩٤٨م خرجت المنظمة الى حيز الوجود عندما صدقت على دستورها الدولة السادسة والعشرون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

أغراضها:

أن تبلغ بجميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن.  
تقدم منظمة الصحة العالمية خدمات على مستوى العالم للنهوض بالصحة وتعاون مع الدول الأعضاء في جهودها الصحية وتنسق بحوث طب الأحياء وتتضمن خدماتها التي تستفيد منها جميع الدول، خدمات اعلامية يومية عن حدوث الأمراض الهامة على المستوى الدولي، ونشر القائمة الدولية عن أسباب المرض والجرحى

والموق، ورصد ردود الفعل الضارة بالنسبة للعقاقير الطبية ووضع مستويات دولية للمضادات الحيوية والإتصال وغيرها، وتشمل الخدمات التي تقدم الى كل دولة على حدة بناء على طلبها دعم الخدمات الصحية، والمثال على التعاون في مجال أبحاث طب الأحياء هو برنامج خاص للبحث في ستة أمراض استوائية منتشرة هي: الملاريا، الجذام، والحمى القوقعية، وداء الخيطيات، وليشمانيا سييس، ومرض النوم وتقضي بإقامة تعاون بواسطة شبكات أبحاث دولية حيث تكون الأمراض مزمنة نظامها:

جمعية الصحة العالمية: تتألف من ممثلين لجميع الدول الأعضاء وتجتمع سنوياً وهي التي ترسم سياسة المنظمة. المجلس التنفيذي: مؤلف من ٣٠ شخصياً يمثلون ٢٤ دولة، وتنتخبهم جمعية الصحة العالمية، ويجتمع مرتين على الأقل في السنة، وهو الجهاز التنفيذي للجمعية.

الأمانة: يقوم على رأسها مدير عام يستعين بما يلزم من الموظفين الفنيين والاداريين. والمدير العام الحالي هو الدكتور هالفدان ماهلر من الدنمارك D. Haldan T. Mahler

مقر الهيئة: بجنيف بسويسرا Siège: 20 Avenue Appia 1211 Genève  
27. Suisse. نشاط الهيئة في مجالات مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها بالنسبة للاتفاقية الوحيدة.

أولاً: ورد بالمادة الثالثة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام

١٩٦١م المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢م تحت عنوان تغيير نطاق الرقابة مايلي:

- ١ - اذا وصلت الى دولة من الدول الأطراف أو الى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي ادخال أي تعديل على أي من الجداول، تشعر الأمين العام وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للاشعار.
- ٢ - ينهي الأمين العام هذا الاشعار وأية معلومات يراها ملائمة، الى الدول الأطراف واللجنة، وكذلك الى منظمة الصحة العالمية إن كان الاشعار مرسلاً من إحدى الدول الأطراف.
- ٣ - في حالة تعلق الاشعار بمادة غير مدرجة في أي الجدولين الأول والثاني:
  - أ - تقوم الدول الأطراف في ضوء المعلومات المتوفرة بدراسة امكان اخضاع تلك المادة مؤقتاً لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.
  - ب - يجوز للجنة ريثما تتخذ قرارها المنصوص عليه في البند الثالث من هذه الفقرة، أن تقرر قيام الدول الأطراف بتطبيق جميع التدابير الرقابية المطبقة على المخدرات المدرجة في الجدول الأول على هذه المادة مؤقتاً، وتطبق الدول الأطراف هذه التدابير مؤقتاً على المادة المعنية.
  - ج - اذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي الى إساءة الاستعمال وتحدث آثاراً ضارة ماثلة لآثار المخدرات

المدرجة في أي من الجدولين الأول والثاني أو يمكن تحويلها الى مخدر، تنهي ذلك الى اللجنة التي يجوز لها أن تقرر إضافة هذه المادة الى أي الجدولين الأول والثاني، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٤ - اذا وجدت منظمة الصحة العالمية أنه لا يمكن لأحد المستحضرات أن يؤدي بسبب المواد التي يحويها الى إساءة الاستعمال ولا يمكنه أن يحدث آثاراً ضارة (الفقرة الثالثة) ولا يمكن بسهولة استرداد المخدر منه، فللجنة أن تضيف هذا المستحضر الى الجدول الثالث، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٥ - اذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن أحد المخدرات المدرجة في الجدول الأول قد يؤدي بوجه خاص الى إساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة الثالثة) وأن هذه القابلية لا تقابلها فوائد علاجية ملموسة غير موجودة في مواد أخرى غير المخدرات المدرجة في الجدول الرابع، فللجنة أن تدرج هذا المخدر في الجدول الرابع، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٦ - اذا كان الإشعار متعلقاً بمخدر مدرج في أي الجدولين الأول أو الثاني، أو بمستحضر مدرج في الجدول الثالث، فللجنة أن تقوم فضلاً عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الخامسة بتعديل أي جدول من الجداول وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية، بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ - نقل مخدر ما من الجدول الأول الى الجدول الثاني وبالعكس.

ب - شطب مخدر ما أو مستحضر ما حسب الحالة من أي جدول.

٧ - يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة وينفذ هذا القرار بالنسبة الى كل دولة طرف في تاريخ ورود البلاغ المذكور أعلاه، وتتخذ الدول الأطراف فوراً جميع التدابير المطلوبة في هذه الاتفاقية .

٨ - أ - تخضع قرارات اللجنة بتعديل أي جدول من الجداول لإعادة النظر من قبل المجلس بناء على طلب تقدمه أية دولة من الدول الأطراف في غضون تسعين يوماً من تاريخ ورود إشعار بالقرار، ويرسل هذا الطلب الى الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات العلاقة التي يستند اليها طلب إعادة النظر

ب - يحيل الأمين العام نسخاً من هذا الطلب وجميع المعلومات ذات العلاقة الى اللجنة ومنظمة الصحة العالمية وجميع الدول الأطراف ويدعوها الى تقديم ملاحظاتها في غضون تسعين يوماً وتقدم جميع الملاحظات المرسلة الى المجلس للنظر فيها.

ج - يجوز للمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو الغاؤه، ويكون قرار المجلس نهائياً، ويرسل إشعار بقرار المجلس الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية واللجنة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة.

د - يظل قرار اللجنة الأصلي نافذاً حتى إعادة النظر فيه.

٩ - لا تخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب أحكام هذه المادة لإجراء إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة السابعة.

ثانياً: مراقبة منظمة الصحة العالمية لمواد اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م:

أ - نصت المادة الثانية من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م تحت عنوان: نطاق مراقبة المواد مايلي:

١ - اذا كان لدى احدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها اضافة تلك المادة الى أحد جداول الإتفاقية الحالية فإنها تشعر الأمين العام بذلك وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار ويعمل بهذا الاجراء أيضاً عندما تحصل إحدى الدول الأطراف، أو منظمة الصحة العالمية على معلومات تبرر نقل مؤثر عقلي من جدول الى آخر من تلك الجداول أو حذف مادة ما منها.

٢ - ينهي الأمين العام مثل هذا الإشعار مع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة بالموضوع الى الدول الأطراف واللجنة وكذلك اذا كان الإشعار وارداً من إحدى الدول الأطراف الى منظمة الصحة العالمية.

٣ - اذا تبين من المعلومات المحالة مع الإشعار أنه من المناسب إضافة المادة الى الجدول الأول أو الجدول الثاني عملاً بالفقرة الرابعة، تنظر الدول الأطراف، في ضوء كل المعلومات



المتوفرة لديها، في إمكان اخضاع تلك المادة لجميع التدابير الرقابية السارية على المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني حسب الاقتضاء.

٤ - اذا وجدت منظمة الصحة العالمية:

أ - أن المادة المذكورة قد تؤدي الى:

١ - حالة اتكالية.

٢ - وتنبه الجهاز العصبي المركزي أو انحطاطه بما يولد هلوسات أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو في التفكير أو السلوك أو الإحساس أو المزاج. وغيرها.

٣ - إساءة استعمال أو تأثيرات ضارة شبيهة بما ينشأ عن إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع.

ب - وأنه توجد أدلة كافية على أن المادة يساء استعمالها أو يحتمل أن يساء استعمالها بما يولد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية الأمر الذي يبرر اخضاعها للمراقبة الدولية.

توافق منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقويم للمادة يبين على الأخص مدى إساءة الاستعمال أو احتمال إساءة الاستعمال، ودرجة خطورة مشكلة الصحة العالمية والمشكلة الاجتماعية ومدى جدوى المادة في المعالجة الطبية

وعلى أن تشفع التقييم بتوصيات عن التدابير الرقابية إن وجدت التي قد يكون من المناسب فرضها في ضوء التقييم المذكور.

٥ - للجنة بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والادارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع، أن تضيف المادة الى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

٦ - اذا تعلق الإشعار الموجه بموجب الفقرة الأولى بمادة سبق ادراجها في أحد الجداول توافي منظمة الصحة العالمية بما استجد لديها من نتائج وبأي تقييم جديد لتلك المادة قد تضعه وفقاً للفقرة الرابعة، وبأية توصيات جديدة عن التدابير الرقابية التي قد تستوجب الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في الفقرة الخامسة، ومراعاة العوامل المشار إليها في تلك الفقرة أو تنقل المادة من جدول الى جدول آخر أو حذفها من الجداول.

٧ - يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والى الدول غير

الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في الاتفاقية الحالية والى منظمة الصحة العالمية والى الهيئة، ويصبح هذا القرار نافذاً إزاء كل دولة طرف بعد انقضاء ١٨٠ يوماً من تاريخ الإبلاغ، باستثناء أية دولة طرف توافى الأمين العام خلال هذه الفترة فيما يتعلق بأي قرار يقضي بإضافة مادة الى جدول معين، بإخطار خطي يفيد وجود ظروف استثنائية تحول دون نفاذ جميع أحكام الاتفاقية المنطبقة على المواد المدرجة في ذلك الجدول، بالنسبة لتلك المادة على أن يتضمن هذا الإخطار ذكر الأسباب الدافعة الى هذا الاجراء الاستثنائي.

ب- كما نصت المادة العاشرة من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م أيضاً تحت عنوان تحذيرات بشأن العبوات والنشرات الاعلانية على مايلي:

١ - تقتضي كل دولة طرف مع مراعاة أية أنظمة أو توصيات في هذا الموضوع لمنظمة الصحة العالمية أن تبين في البطاقات الملصقة على العبوات حيثما أمكن ذلك عملياً، وعلى كل حال في النشرة الايضاحية الموجودة داخل عبوات المؤثرات العقلية المباعة بالتجزئة ما تراه الدولة الطرف ضرورياً لسلامة مستعمل تلك المواد من تعليمات تتعلق بكيفية الاستعمال بما في ذلك ما يلزم من تنبيهات وتحذيرات.

٢ - تخطر كل دولة طرف مع إيلاء المراعاة الواجبة لإحكام دستورها توجيه إعلانات من هذه المواد الى عامة الجمهور

موجز لدور منظمة الصحة العالمية على ضوء ما تضمنته المادة الثانية  
من اتفاقية ١٩٧١م

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه .

«إذا كان لدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية  
معلومات متعلقة بأية مادة غير خاضعة للرقابة الدولية، ترى  
إخضاعها لأحد جداول هذه الاتفاقية، فعليها إخطار السكرتير العام  
للأمم المتحدة وتزويده بجميع المعلومات المؤيدة للإخطار، ثم يقوم  
السكرتير العام بإبلاغ ذلك البيان الى الدول الأطراف والى لجنة  
المخدرات وكذلك الى منظمة الصحة العالمية اذا ما ورد هذا البيان  
من دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

وتقوم لجنة المخدرات بمهمة ادراج هذه المادة آخذة في اعتبارها  
مراسلات منظمة الصحة العالمية التي يكون تقويمها لهذه المادة قاطعاً  
في المسائل الطبية والعلمية، فإذا تم ادراج المادة بمعرفة لجنة المخدرات  
يقوم سكرتير عام الأمم المتحدة بإبلاغ ذلك الى جميع الدول الأعضاء  
في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، والى  
منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

نشاط منظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة المخدرات  
والمؤثرات العقلية :

تم المساعدات التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية عادة  
بالاتفاق مع الدولة وبناء على طلبها على أساس احتياجاتها في مجال

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو علاج المدمنين عليها وفي إطار السياسة التي تحددها الدولة وذلك على النحو الآتي:

١ - تقوم منظمة الصحة العالمية بتنظيم الخدمات بينها وبين الدول في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بتنظيم العمل وجدوله ووضع الأساس السليم للمكافحة

٢ - وتقوم المنظمة أيضاً بتدريب القوات العاملة داخل الدول ليكونوا على استعداد تام لمكافحة متطلبات تنظيم الاستعمال ومكافحة إساءة الاستعمال وذلك على يد الخبراء العالميين في الصحة لإعطائهم الدروس المستفادة في هذا المجال.

٣ - تقوم منظمة الصحة العالمية بعمل الأبحاث حول العقاقير المخدرة للتوصل الى النتائج العلمية المطلوبة عن طريق لجان من الخبراء، ثم تبلغ المنظمة هذه النتائج الى لجنة المخدرات مرفقاً بها توصية توضح مدى الرقابة التي ترى المنظمة أنها ضرورية بالنسبة لأية مادة من المواد.

٤ - تقديم المساعدات اللازمة للإكتشاف المبكر للمدمنين، وسبل علاجهم وتأهيلهم.

٥ - التعاون الوثيق وتبادل المعلومات والخبرات بين المنظمة وسائر أقطار العالم في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

عرض لأوجه نشاط منظمة الصحة العالمية أمام لجنة المخدرات:

قدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية الى لجنة المخدرات في

دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت في فيينا من الحادي عشر الى العشرين من شهر شباط/فبراير ١٩٨٥م، بياناً مستكملاً عن أنشطة المنظمة كما وردت في الوثيقة A/39/193 وأوضح عدداً من الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها المنظمة خلال عام ١٩٨٤م وذكر بضعة أنشطة أخرى مقررّة لعام ١٩٨٥م فأفاد بأنه في عام ١٩٨٤م ناقشت جمعية الصحة العالمية مشكلة إساءة استعمال العقاقير ونتائجها الضارة بالصحة واعتمدت القرار 37.23 WHA الذي سلم بالزيادة العالمية في إساءة استعمال العقاقير وخاصة في إساءة استعمال الكوكايين، وقال: إن ذلك القرار لاحظ مع الارتياح وضع البرامج العالمية المعنية بالارتهان على العقاقير لمنظمة الصحة العالمية، ودعا القرار المنظمة والسلطات الوطنية الى مواصلة التعاون في وضع وسائل للوقاية من الارتهان بالعقاقير ومعالجته، وكذلك لتحسين وسائل تعميم المعلومات عن هذه المشكلة.

وقال: إن أنشطة أخرى لمنظمة الصحة العالمية تتعلق بتطوير التكنولوجيا التي تلزم في تنفيذ برامج مراقبة إساءة استعمال العقاقير، والتدابير الفعالة ونقل المعلومات، والأبحاث بهدف سد الفجوة بين الفتوحات العلمية وتطبيق تلك الفتوحات للوفاء باحتياجات المجتمع الدولي، وقد عقدت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٤م اثني عشر اجتماعاً تشاورياً وعلمياً وخمس حلقات دراسية إقليمية وأقاليمية، ودورة تدريبية إقليمية للأطباء عن الوقاية من الارتهان بالعقاقير (الادمان) ومعالجته، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٥م، نظر المجلس

التنفيذي لمنظمة الصحة العلمية في تقريرين مرحليين عن مسائل تتعلق ببرامج الارتهان بالعقاقير<sup>(١)</sup>.

نماذج من أوجه نشاط منظمة الصحة العالمية في شئون المخدرات:

أن التعرض لنماذج من أوجه نشاط منظمة الصحة العالمية لمحاصرة مخاطر انتشار المخدرات وإساءة استعمال العقاقير يعطينا فكرة واسعة عن الدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمة في مواجهة التحديات التي تعكسها المشكلة على المجتمع الدولي والتي تحاول المنظمة التغلب عليها وتتيح الفرصة لأن نتعرف أيضاً على مدى تغلغل المخدرات في كافة اتجاهات حياة البشر، ومحاولات منظمة الصحة العالمية تسليط الأضواء عليها سواء كان ذلك بمعرفة المسؤولين بنفس المنظمة والمكلفين بالنهوض بالتزاماتها الدولية، أو عن طريق مكاتبها الإقليمية، أو مجموعات من الخبراء المتخصصين في مختلف الفروع الذين يعقدون اجتماعاتهم تحت إشرافها وبناء على دعوتها لدراسة جانب من هذه المشاكل أو بما تعقده من مؤتمرات أو ندوات أو اجتماعات لمناقشة المواضيع المتصلة بالمخدرات وتنظيم استعمالها والوقوف في وجه إساءة هذا الاستعمال ومعالجة المشاكل التي تنشأ عن ذلك ووضع الحلول لها، وهي مواضيع لا تقع تحت حصر ومتاهية في

---

١ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والثلاثين. وثيقة الأمم المتحدة.

البند ٥٦، ٥٧: E/1985/23

التنوع كما أن منظمة الصحة العالمية لا تمل ولا تكل في سبيل النهوض برسالتها التي حددها دستور إنشائها ومن هذا القبيل على سبيل المثال لا الحصر:

١ - تقرير مجموعة الخبراء حول سبل الوقاية ورقابة الإدمان على العقاقير التي اجتمعت في مانبلا من ٩ - ١٧ ديسمبر ١٩٧٤م<sup>(١)</sup>.

اجتمعت مجموعة الخبراء تحت رعاية المكتب الاقليمي لغرب المحيط الهادي وافتتحه مدير المكتب الاقليمي Dr. F. J. Dy فوجه النظر الى أن برامج الوقاية من العقاقير المخدرة ينبغي أن تهدف الى التقليل من آثارها وأخطارها، وطالب مساعدة مجموعة الخبراء للمكتب الاقليمي في القضاء على المشاكل المتصلة بسوء استعمال العقاقير المخدرة ووضع استراتيجية تسمح للمكتب بتنفيذ سياسات وبرامج فعالة من شأنها الحد من انتشار المخدرات ومن أخطارها.

وقد وضعت مجموعة الخبراء تقريرها الذي اشتمل على دراسة العوامل التي تدفع الى استخدام العقاقير والمشاكل المتصلة بها والتي تؤدي الى الادمان وانعكاساتها على الناحيتين الاجتماعية والتربوية من حيث الحد من عرض المخدرات والعقوبات وطرق العلاج والتثقيف والتربية وغيرها. ثم عناصر البرنامج الملئ لمواجهة الموقف وكيفية وضعها موضع التنفيذ.

---

1 Lettre d'Information. No 2 Fevrier 1976 Page Deux.



## ٢ - الندوة الأوروبية حول دور المواد الصيدلانية العلاجية المتعددة في ألمانيا الاتحادية: (١)

أقيمت الندوة الأوروبية حول دور المواد الصيدلانية العلاجية كطريقة لتقويم الرقابة على الأدوية التي أقيمت تحت رعاية حكومة ألمانيا الاتحادية ومكتب الصحة الأوروبي الذي عقد في مدينة Deidesheim من ١١ الى ١٤ نوفمبر ١٩٧٥ م.

فقد اتضح أن التنمية المستمرة لعلم الطب وصناعة الأدوية الصيدلانية انتهت ليس بظهور أدوية جديدة بصفة مستمرة وأكثر فعالية فقط وإنما أيضاً بزيادة صناعة وتعاطي المستحضرات الصيدلانية منذ عشرات السنين، مما أثار المخاوف والقلق الذي أدى الى الاعتراف بضرورة وضع رقابة على هذه المواد من حيث فعاليتها وضمان استعمالها ونوعيتها، ومراقبة التعليمات الخاصة بخصائصها العلاجية وطريقة استعمالها والنتائج المترتبة على إساءة استعمالها والمضاعفات التي يمكن أن تؤدي إليها.

وقد أشارت الندوة الى أن الحكومات إذا ما أنشأت أجهزة مكلفة بالرقابة الوطنية للعقاقير فإنها تتحمل مسئولية اختيار السبيل الحكيم لتسجيل واستعمال الأدوية على أرضها الوطنية.

ومر هذا المفهوم فإن الجمعية العمومية لمنظمة الصحة العلمية

---

1 Lettre d'Information. No 3 - Mars 1976 Page Trois.

التي اجتمعت في شهر مايو/أيار ١٩٧٥م في جنيف قد طلبت اعتماد سياسات وطنية بالنسبة لقطاع المواد الصيدلانية والتنسيق الدولي بالنسبة للبحوث والانتاج والتنظيم والتوزيع على المدى القصير والبعيد على السواء.

### ٣ - التطور السريع للمجتمع وتأثير صحة الطلبة:

اجتمعت مجموعة من خبراء منظمة الصحة العالمية في كورنهاجن من ٢٤ الى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٥م لدراسة كيف تتأثر صحة الشباب من الطلبة بالتغيرات التي تظهر فجأة في حياتهم.

فالتطور السريع في المجتمع والتمدن والهجرة والأوضاع الاجتماعية التي أدت الى توظيف الأمهات لها أثرها الجسماني والعقلي على الشباب من الطلبة ما بين (٥ - ٩ سنوات) والضرورات التي فرضت أيضاً على الأطفال بسبب ضغوط طرق التربية زادت بشكل محسوس منذ عشر سنوات.

وقد اهتمت مجموعة الخبراء بمشاكل الطفل في المجتمع والوقاية والاكتشاف المبكر وعلاج مختلف المشاكل النفسية الاجتماعية التي تبدو أنها تعاضمت بصفة خاصة في المناطق المتحضرة.

وقد انتهت مجموعة العمل المشار اليها ومجموعتنا عمل أخريان في نفس المجال الى بعض النتائج التي رفعت الى مؤتمر الطفل والمراهق في المجتمع الذي عقد عام ١٩٧٨م وقد درست إحدى مجموعتي العمل المشاكل التي يصطدم بها الطالب في الفترة السابقة على سن

المراهقة (من ١٠ - ١٣ سنة) والمجموعة الثانية كان عليها أن تدرس فترة المراهقة من ١٤ - ١٨ سنة.

٤ - اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في دورتها التاسعة والعشرين: (١)

اجتمعت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في دورتها التاسعة والعشرين في جنيف (سويسرا) من ٣ - ٢١ مايو ١٩٧٦م اشتركت فيها ١٤٢ دولة أعضاء بالمنظمة، وشاركت فيها أيضاً أجهزة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى وبحث المواضيع التالية:

أ - العوامل النفسية الاجتماعية وتأثيرها على الصحة:

إن الآثار الضارة للمؤثرات النفسية والاجتماعية على صحة الانسان كانت من بين الموضوعات التي ناقشتها الجمعية العامة وقد درست تقريراً لمنظمة الصحة العالمية أشارت فيه الى دور العقاقير كعامل مؤثر في هذه المشكلة في عدة مناسبات وأن العديد من المشاكل الخطرة بالصحة تتصل اتصالاً وثيقاً بالسلوك الشخصي، وأن حوادث العمل والمرور كثيراً ما تحدث بسبب الحياة الرتيبة والتوترات الانفعالية (المشاكل بين الزوجين، الحرمان من الحقوق الوظيفية مثلاً) والتنبيه المتزايد بسبب ضوضاء حركة المرور، وسوء استعمال الكحوليات، والعقاقير أيضاً، الحرمان من الإدراك أو الثقافة تعتبر من ضمن

---

1- Assemblée Mondiale de la Santé - Lettre d'Information. No 10  
Octobre 1976. Page Trois.

الأسباب الهامة للتخلف العقلي وعدم القدرة التي تترتب عليها والادمان على الكحول، والمؤثرات العقلية، والنيكوتين، تعتبر من نتائج الضغوط الاجتماعية الثقافية، وقد لوحظ حالات انتحار متزايدة في المناطق التي اتسمت بكثرة تعداد السكان وسهولة تحركاتهم أو العدد الكبير من الأشخاص الذين يعيشون في عزلة بمفردهم.

ب - الاضطرابات الناجمة عن السلوك:

إن العقاقير المستعملة منذ زمن بعيد في بعض مناطق العالم يتسبب عنها مشاكل لمناطق أخرى، كاستعمال الحشيش والأفيونات المنتشرة في أوروبا وأمريكا الشمالية بينما الإدمان على الكحول يحدث أضراراً في الهند وباكستان وفي بعض بلدان أفريقيا الشمالية وشرق حوض البحر المتوسط.

كما أن ظاهرة أخرى جديرة بالتسجيل ألا وهي التغيرات التي طرأت على استعمال العقاقير في الطبقات الاجتماعية المتوسطة والثرية، فقد لوحظ الميل المتزايد للإدمان المتعدد العقاقير ذات التأثيرات المختلفة.

ج - الوقاية من حوادث المرور:

فإن البلاد الغنية لا تحتكر الآن وحدها حوادث المرور فإن هذا الوباء ينتج عنه سنوياً على مستوى العالم عشرة ملايين ضحية منها ربع مليون حالة وفاة.

وقد عرضت منظمة الصحة العالمية على جمعيتها العامة تقريراً

أشارت فيه الى دور الكحول والمؤثرات العقلية على سلوك قائد أبة ناقله بأن بعض الأشخاص الذين يتعاطون عدة عقاقير وبصفة خاصة تلك المؤثرة على النفس، سواء أخذت وحدها أو ممزوجة بالكحول يمكنها أن تحول بين الشخص المتعاطي لها وقيادته لأي ناقله.

٥ - منظمة الصحة العالمية تحذر من مشكلة خطيرة تتمثل في استعمال المواد النفسية في أغراض غير علاجية:

إن عدداً كبيراً من الأدوية المستخدمة في العلاج تسبب للصحة العامة مشكلة ضخمة بسبب استعمالها أيضاً لأغراض غير علاجية بمعرفة أشخاص يتعاطونها لتنشيط إحساسهم الجسماني أو تأثيراتها المهلوسة

وعند تصنيف هذه المواد النفسية التي تؤثر على النشاط العقلي فإن هذه العقاقير تشمل المهبطات كالباربيتال والميتاكوالون، والمنشطات كالأمفيتامينات والمهلوسات (كال L.S. D. ومترادفاته).

وقد شعر المجتمع الدولي بتفاقم هذه المشكلة لأول مرة عام ١٩٧١م، عندما عقد في فيينا اتفاقية المؤثرات العقلية التي وضعت موضع التنفيذ في السادس عشر من أغسطس ١٩٧٦م، بعد أن صدقت عليها أو انضمت إليها أربعون دولة طبقاً لما نصت عليه الاتفاقية.

وهذه الاتفاقية تكمل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، التي تركز على المواد من أصل نباتي بصفة خاصة كالأفيون

والحشيش والكوكايين. وغيرها، وعلى أصل المشاكل الحادة للصحة العامة والمجتمع وواستعمالاتها الطبية لبعض هذه المواد كالمورفين والكوديين المستخرج من الأفيون.

والمؤثرات العقلية التي اشتملت عليها الاتفاقية الجديدة لوصفها تحت الرقابة تتضمن أيضاً كثيراً من المواد المستعملة لأغراض علاجية دون مناقشة والتي ينبغي ألا يحد من استعمالها لهذا الغرض ولو أن الفائدة المرجوة من استعمالها في العلاج وخطورتها على الصحة العامة من الصعب إيضاحها على وجه التحديد بدقة متماثلة لتلك الحالات الخاصة بالمخدرات.

وتعرض اتفاقية المؤثرات العقلية على ٣٢ مادة موزعة على أربعة جداول طبقاً للقواعد التالية: المواد المدرجة على الجدول الأول تكاد لا تكون لها فائدة علاجية أو فائدتها محدودة ولكنها تؤثر جدياً على النشاط العام والاجتماعي

ومن الأسباب الداعية لوضع مادة ما تحت الرقابة هي ما تراه منظمة الصحة العالمية من أخطار كافية تدعو الى الاعتقاد بأن هذه المادة قد يساء استعمالها بحيث تولد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية الأمر الذي يبرر إخضاعها للمراقبة الدولية.

ولكن. كيف يمكن تجميع وتقدير هذه الأدلة؟ متى تتعدى مشكلة إساءة استعمال بعض العقاقير مشكلة صغيرة محدودة النتائج وتتطلب تدخلاً دولياً؟ كيفية تحرك منظمة الصحة العالمية لتقدير الأدلة

المتصلة بمادة معينة ثم التوصية بتقوية الرقابة عليها؟ ماهي الأسئلة التي نوقشت في اجتماع الخبراء المتخصصين في مجال الاختبارات والتقويم للعقاقير سواء على الحيوان أو الإنسان الذي عقدته منظمة الصحة العالمية من ٤ - ٩ أكتوبر ١٩٧٦م.

إن المجموعة الاستشارية قد نهت في توصياتها بأنه بالنسبة للعديد من العقاقير من الصعب ادراجها على القوائم نظراً للفوائد المترتبة على استعمالها الطبية اذا قيست بالأضرار التي قد تسببها للصحة العامة بسبب سوء استعمالها.

لذلك أوصت المجموعة الاستشارية بأن تنشئ منظمة الصحة العالمية مجموعات من الخبراء الاستشاريين أو من العلماء للتعاون معها وليقدموا إليها نصائحهم العلمية المؤكدة، لتدعيم اقتراحاتها التي تقدمها الى لجنة المخدرات بشأن إدراج المواد على القوائم الملحقة بالاتفاقية.

نقل المعلومات المتعلقة بالأدوية دولياً:

في البلاد النامية حيث تكون مصادر تقويم الخصائص الدوائية محدودة للحصول على أدوية أو ضمان حسن استعمالها فمن الضروري أن يكون هناك جهاز كفاء لتقل المعلومات الخاصة بهذا الموضوع، ولأهمية هذا الموضوع فقد أكده اجتماع متخصص عقد في أكتوبر عام ١٩٧٦م في مقر منظمة الصحة العالمية.

استشارة منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالسياسة الدوائية:  
لا يمكن اعتبار المنتجات الدوائية منتجات عادية ينبغي أن

تداول بحرية في سوق ما . ومنظمة الصحة العالمية لا يمكن أن توافق على مثل هذا المبدأ إذ أن مصير الجنس البشري يصبح في خطر، هكذا صرح الدكتور D. Halfdan Mahler المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عندما تكلم عن السياسة الدوائية في اجتماع جنيف من ٦ الى العاشر ديسمبر ١٩٧٦م

مجلة منظمة الصحة العالمية تضع النقط فوق الحروف وتؤكد على الوقاية: (١)

تصدر منظمة الصحة العالمية مجلة خاصة تحمل اسمها وقد خصصت عدد أغسطس - سبتمبر ١٩٨٥م للصحة العقلية واشتمل على مقال عن الوقاية من مشاكل المخدرات حيث أشير فيه الى أن هذه المشاكل تعتبر جزءاً من التهديدات شديدة التدمير، التي تثقل على الحياة العصرية، وأن الوقاية الناجعة تقتضي استخدام القوى التي تركز على المحاور السياسية طويلة الأجل مع دقة التنسيق بين كافة القطاعات الاجتماعية المعنية بالمشكلة والمشاركة النشطة من جانب المجتمع .

وفي المقال التمهيدي للدكتور D. T. Adeorfe lambos المدير المساعد لمنظمة الصحة العالمية يؤكد على أهمية الوقاية والدور الذي تلعبه الشبكات الاجتماعية المساندة .  
وفي هذا العدد ظهر أيضاً مقال للدكتور Dr. N. Sartorius مدير قسم الصحة العقلية عن دور الوقاية في مجال الصحة العقلية . .

1 Lettre d'Information. Septembre - Octobre 1985 Page 5.



وهكذا فإن هذه المجلة تتضمن مقالات على جانب عظيم من الفائدة يحررها كبار المسئولين في منظمة الصحة العالمية أو الخبراء المتخصصون في مختلف المجالات الصحية.

### منظمة الصحة العالمية ومشكلة القات:

أثار المكتب العربي لشئون المخدرات أمام لجنة المخدرات مشكلة تخزين ومضغ أوراق القات وناقشت اللجنة هذا الموضوع على مدى عدة دورات عادية واستثنائية من دورات انعقادها.

وفي عام ١٩٧١م وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة قمت بصفتي مديراً للمكتب العربي بتقديم شرح واف لجوانب المشكلة وعرضت على كل من وفود مصر وفرنسا والهند والاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا مشروع قرار تفضلت تلك الدول بتبنيه ووافقت عليه اللجنة وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكان يتضمن مطالبة منظمة الصحة العالمية باستئناف أعمالها التي سبق أن بدأتها لتحليل المواد الفعالة التي تحتوي عليها أوراق القات، وتأثير هذه المواد الفارماكولوجي وأثرها الاجتماعي والصحي على الذين يستعملون أوراق القات أو أية آثار أخرى لأي نوع من أنواع استخدامها وأن ترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي النتائج التي تتوصل إليها.

وقد حرك هذا القرار من جديد بعد طول نسيان، موضوع القات وأدرجت اللجنة مشكلته على جدول أعمالها لعدة دورات

متعاقبة قطعت فيه اللجنة شوطاً بعيداً، ثم بدأ يجمد الى أن توارى عن الظهور على جدول أعمال اللجنة وغلفه النسيان من جديد، رغم أن مختبر شعبة المخدرات قد نجح بمعاونة بعض المختبرات العالمية الأخرى في فصل أكثر من ١٧ مادة قلوية من أوراق القات كانت كل التنبؤات تشير الى أن أخطار عادة تخزين أوراق القات ومضغها تنذر بأضرار أشد خطراً من توقعات المراقبين.

والأسئلة التي تطرح نفسها الآن هي :

إذا كان الأمر كذلك . فما هو السر في عدم إدراج القات على جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م؟

ثم . لماذا تأخرت منظمة الصحة العالمية مدة خمسة عشر عاماً على تقديم تقريرها الى لجنة المخدرات لتقول كلمتها الفاصلة في هذه المشكلة؟ ولما تقف الدول التي ابتليت بداء عادة تخزين أوراق القات ومضغها سواء على الساحل الشرقي لأفريقيا أو بالجزيرة العربية (الحبشة، أوغندا، كينيا، تنزانيا، ملاوي، زائير، موزمبيق، زيمبابوي، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصومال ثم بالجزيرة العربية، الجمهورية العربية اليمنية، وجمهورية اليمن الديمقراطية) لماذا تقف هذه الدول موقفاً سلبياً رغم الأضرار المتبقية على النواحي الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بل والسياسية أيضاً؟

والذي يثير أكثر الدهشة حقاً ما وصل الى عالمنا مؤخراً عند

زيارتنا لمقر شعبة المخدرات بمركز فيينا الدولي للأمم المتحدة في غضون شهر أبريل عام ١٩٨٦م من أنه تم ادراج مادتي Cathine - Cathinone مؤخراً على قوائم المؤثرات العقلية ضمن المنشطات على جداول اتفاقية المؤثرات العقلية، وهاتان المادتان من بين المواد التي أثبتت مختبر شعبة المخدرات أن أوراق القات تحتوي عليها، ومع ذلك فلم يدرج القات نفسه وهو الأصل على تلك الجداول.

وللرد على هذه التساؤلات يطول الكلام الذي ليس هنا موضعه لأنه سيخرجنا عن الموضوع الذي نحن بصدده وهو أساليب واجراءات مكافحة المخدرات.

ولكننا مع هذا فإننا لم نفقد الأمل في أن تنتهي منظمة الصحة العالمية من أبحاثها في القريب، وأن تحسم لجنة المخدرات هذا الموقف وأن تصدر قرارها في الموضوع الذي سيشجع كثيراً من الدول على مواجهة المشكلة وتدفعها الى البحث عن الحلول سواء بإمكاناتها المتاحة أو بمعاونة الصندوق الخاص لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبمساعدة خبراء منظمة الصحة العالمية.

وعندئذ فقط قد لا يحتاج المجتمع الدولي الى فتح هذه المشكلة من جديد.

### ٣ - منظمة العمل الدولية<sup>(١)</sup>

Organisation Internationale du Travail (OIT).  
International Labour Organization (ILO).

#### نشأتها:

تم إنشاء منظمة العمل الدولية في الحادي عشر من ابريل ١٩١٩م عندما أقرت الدول دستورها وأدجته في معاهدة فرساي باعتباره الجزء الثالث عشر من هذه المعاهدة وفي عام ١٩٤٦م أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة وتم التوقيع على اتفاق في الرابع عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٦م يحدد العلاقات التي تربط المنظمة بالأمم المتحدة

#### أغراضها:

تساهم المنظمة في إقامة سلام دائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية، تقوم عن طريق العمل الدولي بتحسين أحوال العمل ومستويات المعيشة وتعمل على استقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وتضع ضوابط ومعايير دولية للعمل لإرشاد السلطات الوطنية في تنفيذ سياساتها في هذا الشأن، وتضع موضع التنفيذ برنامجاً واسعاً للتعاون الفني لمساعدة الحكومات في تنفيذ برامجها وتهتم بالتدريب والتعليم والبحث لدفع جهودها نحو التقدم.

١ - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة نيويورك ١٩٧٧م.

ABC des Nations Unies. New York 1985.

ولتحقيق هذه الأهداف تجمع منظمة العمل الدولية على صعيد واحد بين الحكومات والعمال والإدارة لوضع توصيات بشأن الحد الأدنى والمعايير الدولية واعداد اتفاقيات دولية بشأن عدة أمور مثل أجور وساعات العمل، والحد الأدنى لسن العامل، وشروط العمل لطبقات العمال المختلفة، وتعويض العمال والتأمين الاجتماعي، والإجازة بأجر، والأمن الصناعي وخدمات العمالة، والتفتيش على العمل وحرية الاجتماع، وتقدم المنظمة مساعدات فنية واسعة النطاق بالتعاون مع الحكومات المعنية.

### نظامها:

يتكون مؤتمر العمل الدولي العام من مندوبين من كل دولة طرف منهم اثنان عن الحكومة، وممثل عن العمال، وممثل آخر عن أصحاب العمل، ووظيفة المؤتمر الرئيسية وضع صياغة للمستويات الاجتماعية الدولية في شكل اتفاقيات.

### مجلس الادارة:

يتكون من ٧٦ عضواً منهم ٢٨ يمثلون الحكومات، و١٤ يمثلون العمال، و ١٤ يمثلون أصحاب الأعمال.

ويشرف هذا المجلس على أعمال مكتب العمل الدولي، وعلى مختلف لجان المنظمة الأصلية والفرعية.

### مكتب العمل الدولي:

وهو بمثابة سكرتارية المؤتمر ومجلس الادارة وهو يجمع

المعلومات، ويوزعها ويعاون الحكومات بناء على طلبها في وضع مشروعات القوانين على أساس قرارات المؤتمر ويدير برنامج التعاون الفني للمنظمة، ويقوم ببحوث خاصة ويقدم كل مساعدة لتنفيذ الاتفاقيات المبررة تنفيذاً فعّالاً

Directeur Général: Mr فرانسيس بلانشارد

Francis Blanchard Siège: 4 Route des Morillons CH. 1211

Genève 22, Suisse

دور منظمة العمل الدولية في ميدان مكافحة المخدرات: (١)

تدأب منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وكالات ومنظمات أخرى على تأدية دور هام في ذلك القطاع من برامج مكافحة إساءة استعمال العقاقير المعني بتخفيض الطلب.

وتشمل مسئولية منظمة العمل الدولي في هذا الميدان على وجه الخصوص مايلي:

- ١ - إسداء المشورة بشأن استحداث وتنظيم مرافق وبرامج للتأهيل المهني بالتنسيق مع مراكز العلاج الطبي للمدمنين على المخدرات ومساعدتهم على التوقف عن تعاطيها.
- ٢ - إسداء المشورة بشأن تقديم الارشاد المهني للمسرحين من مراكز العلاج الطبي والانقطاع عن تعاطي المخدرات وتقويم حالتهم واعدادهم مهنياً وإيجاد وظائف لهم وإعادة توطينهم.

---

١ - رسالة المعلومات. العدد السادس. يونيه/حزيران ١٩٧٨م.

٣ - إسداء المشورة بشأن إنشاء ورش عمل وتعاونيات، وأنشطة ريفية، ومخططات للعمال الذاتية. . وغيرها من أجل المدمنين السابقين.

٤ - إسداء المشورة بشأن وضع برامج متابعة لحالة المدمنين السابقين للمساعدة في ضمان نجاح من يعين منهم في وظائف

٥ - تدريب الموظفين اللازمين في ميادين التأهيل المهني وإيجاد الوظائف والمتابعة.

٦ - إسداء المشورة بشأن وضع وتنسيق برامج إعلامية وإشراك المجتمع بهدف تيسير إعادة إدماج المدمنين السابقين في المجتمع.

٧ - إعداد أبحاث عن المشاكل المؤثرة في تأهيل المدمنين مهنيًا وإعادة إدماجهم ومتابعة حالتهم.

وقد وجه الغرض الرئيسي للمساعدات التقنية المقدمة من منظمة العمل الدولية في سنة ١٩٧٧م نحو عنصر التأهيل الاجتماعي والمهني في المشاريع التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة العقاقير في باكستان وبورما، وقد انضم أحد خبراء منظمة العمل الدولي في ميدان التأهيل المهني الى مشروع باكستان، كما أن التخطيط لدورتين تدريبيتين نموذجيتين للتأهيل المهني للأشخاص المدمنين على العقاقير في كراتشي وحيدر أباد قد قطع شوطاً بعيداً وترتبط هاتان الدورتان ارتباطاً وثيقاً بمركزي العلاج المنشأين حديثاً في هاتين المدينتين، وعلاوة على ذلك يجري وضع أنشطة للتأهيل المهني في إطار القطاع الريفي للمشروع الجاري في منطقة بونر

وفي بورما تتخذ المساعدة المقدمة من منظمة العمل الدولية شكل زيارات قصيرة الأجل يقوم بها الخبراء الاستشاريون من مقر منظمة العمل الدولية لتقديم المشورة، ونتيجة للزيارة الأولى التي جرت في أيار/مايو عام ١٩٧٧م، أعدت خطة عمل مفصلة لقطاع الرعاية الاجتماعية تسمح بالبدء في تعيين وتسجيل المدمنين وإنشاء أربعة مراكز للتدريب المهني وساعدت منظمة العمل الدولية أيضاً في إعداد قوائم شاملة بالمعدات اللازمة لهذه المراكز ومن المزمع أن يقوم الخبراء الاستشاريون في وقت متأخر من هذه السنة بزيارة أخرى قصيرة الأجل لمساعدة الأخصائيين المحليين في التخطيط لتوسيع المرافق الرائدة.

كما شهد عام ١٩٧٧م اشتراك خبراء منظمة العمل الدولية الاقليميين اشتراكاً نشطاً في برنامج مكافحة إساءة استعمال العقاقير في بوليفيا وتايلاند ولاوس اذ قام خبراء المنظمة الاقليميون في ميدان التأهيل المهني والتعاونيات والصناعة الصغيرة بإسداء المشورة الى الحكومات ومرافق التأهيل كل على حدة بشأن وضع برامج للتدريب والعمل من أجل الأشخاص المعتمدين على العقاقير.

وتنشط منظمة العمل الدولية أيضاً في دعم الجهود التي تبذلها الوكالات والمنظمات الأخرى في ميدان تخفيض الطلب بما في ذلك المساهمات المقدمة لإنجاز الدراسة التي تعدها عن هذا الموضوع شعبة المخدرات بالأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في اجتماعاتها المعنية بعلم أوبئة الاعتماد على العقاقير.



كما قامت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإعداد استبيان عن الاختبار الميداني التجريبي في عدة مشاريع جارية والهدف والقصد من هذا الاستبيان هو الحصول على معلومات أساسية تتيح إجراء تقويم لفاعلية التأهيل الاجتماعي والمهني.

وجرى التشديد في دورة لجنة الأمم المتحدة للمخدرات المعقودة في شباط/فبراير ١٩٧٨م على ضرورة إعطاء مزيد من الانتباه وأولوية أعلى لمسألة تخفيض الطلب على العقاقير. ومع مراعاة هذا الاعتبار الهام، يبدو من المحتمل أن الطلب على المعرفة التخصصية لمنظمة العمل الدولية في ميدان التأهيل المهني للمدمنين على العقاقير وإعادة إدماجهم اجتماعياً وهي تشكل عنصراً هاماً في البرامج المعنية بتخفيض الطلب سيزداد في السنة المقبلة ١٩٧٩م.

وأورد تقرير لجنة المخدرات عن دورتها العادية الحادية والثلاثين التي عقدت في فيينا من ١١ - ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥م<sup>(١)</sup> أن المرافق الذي شارك في أعمال اللجنة ذكر أنه قد أوليت عناية متزايدة لبرامج إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من الإدمان على العقاقير، وإعادة إدماجهم في المجتمع، استجابة للاهتمام والاحتياجات المتزايدة، ويجري في نفس الوقت وضع برامج تتعلق بإساءة استعمال العقاقير في مكان العمل بالتعاون مع منظمات أخرى، وتضطلع منظمة العمل الدولية أيضاً بمشاورات مشتركة بين الإدارات تركز على أنشطة تخفيض الطلب.

## ٤ - المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة<sup>(١)</sup> (اليونسكو)

Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la Culture (UNESCO).

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).

### نشأتها:

أنشئت اليونسكو في الرابع من نوفمبر/١٩٤٦م، وهو اليوم الذي تم فيه لعشرين دولة لدى حكومة المملكة المتحدة إيداع وثائق قبولها.

### أغراضها:<sup>(٢)</sup>

الإسهام في خدمة السلام والأمن في العالم بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة في ميادين التربية والعلوم والثقافة من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة ولحكم القانون ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ولتحقيق أهدافها تنتهج منظمة اليونسكو طريقي عمل

١ - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة. نيويورك عام ١٩٧٧م. ABC, des

Nations Unies New York 1985.

٢ - الدكتور محمد حافظ غانم. الطبعة الثالثة. عام ١٩٦٧م. ص: ٣٧٩ مطبعة

النهضة الجديدة.

متوازيين يكملان بعضهما: التعاون الثقافي الدولي في مجال اختصاصها بالأنشطة العملية للتنمية والتي تنطوي على أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية وتقع هذه الأعمال في النواحي العامة التالية:

توسيع نطاق التعليم وتوجيهه لتمكين شعب كل دولة من معالجة القضية الخاصة به بصورة أكثر فعالية، المساعدة في إقامة الأسس العلمية والتكنولوجية التي تستطيع كل دولة عن طريقها أن تستغل بصورة أفضل ثرواتها، تشجيع قيم الثقافات القومية والحفاظ على التراث الثقافي حتى يمكن استخلاص أقصى فائدة من العنصرية بدون فقدان الهوية الثقافية والتنوع، تطوير الاتصال من أجل التدفق المتوازن للمعلومات وشبكات الإعلام للتجميع العالمي للمعرفة، وتشجيع العلوم الاجتماعية باعتبارها وسائل لتحقيق حقوق الانسان والعدل والسلام.

### نظامها:

المؤتمر العام: يتألف من ممثلي الدول الأعضاء وينعقد مرة كل عامين ليقرر سياسة المنظمة وبرامجها وميزانياتها.

المجلس التنفيذي: يتكون من ٤٥ عضواً ينتخبهم المؤتمر العام ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة، وهو المسئول عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر

الأمانة: وتتكون من مدير عام وهيئة دولية من الموظفين والمدير العام الحالي هو أمادو مختار امبو من السنغال.

نشاط اليونسكو في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات:

في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات تقوم اليونسكو بإعداد برامج رائدة في مجال التوعية ضد المخدرات وإبراز مساوئها كمشكلة تهدد الكيان البشري، فتقوم بإرسال الخبراء والأفلام الخاصة بالتوعية والبرامج التعليمية الخاصة بمكافحة المخدرات الى بلدان العالم المختلفة التي تعاني من هذه المشكلة.

ومنظمة اليونسكو تتمتع في هذا المجال بالتعاون الذي يقدمه لها القطاع التعليمي بالدول المختلفة، وتدعمه المكاتب الإقليمية التابعة لها، كما أوصت المنظمة القطاعات التعليمية في الدول المختلفة أن يتضمن البرنامج التدريبي للمعلمين أسس العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الانسان، والقوانين العلمية وارتباطها بمشكلة ادمان المخدرات.

وتؤمن المنظمة بأن علاج الأشخاص المعتادين على تناول المخدرات وخاصة الشباب، لن يصبح فعالاً إلا اذا تضمن برنامجاً تعليمياً يوضح كيفية إشباع الفرد واحتياجاته دون اللجوء الى المخدرات ومن ثم لا يجوز استبعاد التعليم من برامج الادماج الاجتماعي للمدمنين

كما تقوم منظمة اليونسكو بإصدار النشرات والكتيبات في مجال التوعية ضد المخدرات، وفي عام ١٩٧٤ك نشرت اليونسكو كتيباً تحت عنوان: «التعريف بالمخدرات حاز على نجاح كبير وترجم الى اللغات الخمس.

كما أصدرت اليونسكو أيضاً كتيباً تحت عنوان:

La drogue démythifiée. Helen Nowlis Presse de l' Unesco Paris

1975

وترجمة عنوان الكتيب: «أضواء كاشفة على المخدرات»، وقد ترجم علاوة على العربية الى الانجليزية والاسبانية، ولاهمية هذا الكتيب رأينا أن نورد هنا التمهيد الذي صدر به فيمايلي:

تداولت الصحف اليومية في عدد من البلدان في السنوات الأخيرة كلمات مثل العقاقير والمخدرات والادمان وهي كلمات كانت تعد لفترة طويلة غريبة الى حد ما أو تتعلق بعادات قاصرة على جماعات بعينها ودار الحديث كذلك عن البلاء والأوبئة الأمر الذي أدى الى انزعاج السلطات وعامة الجهود بل وساء في بعض الأحيان احساس بالخوف والهلع.

وكان لهذا الاهتمام أصداؤه في المحافل الدولية وطلبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تسهم في حل المشكلات الناجمة عن استعمال المخدرات، وفي عام ١٩٧٢م وافق المؤتمر العام لليونسكو على برنامج عمل وبحوث بشأن الوقاية في هذا المجال من خلال التربية والجهود السوسولوجية ووسائل إعلام الجمهور.

وكان من الأهمية بمكان بالنسبة للمنظمة أن تتوفر لديها صورة واضحة عن القضايا المطروحة وأن تتجنب النهج العاطفية وتحاول تكوين رأي متوازن أمعن فيه التفكير.

وتضمنت أنشطة اليونسكو في السنوات القليلة الأخيرة جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن مواقف عدد من البلدان المهتمة بهذا الموضوع بصفة خاصة ازاء مشكلات استعمال المخدرات وتنظيم اجتماعات للأخصائيين (المربين، الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، والشبان الذين يضطلعون بأنشطة الوقاية والعلاج وتشجيع البحوث ورعايتها على الصعيد الوطني).

وأكدت البيانات التي جمعت على هذا النحو أن المشكلة ترتبط بالثقافات المختلفة وبالبنى الاجتماعية والسياسية بحيث أن أسبابها وسماتها تختلف اختلافاً كبيراً من بلد الى آخر

وأن سكرتارية اليونسكو لعل إدراك تام بأنه ليس بوسعها أن تجيب عن أسئلة كل من يتساءلون عما يمكن للتربية أن تسهم به في مجال الوقاية من المشكلات المرتبطة باستعمال المخدرات ومع ذلك فقد شعرت انه سيكون من المفيد حقاً في المرحلة الراهنة أن تضع نتائج بحوثها تحت تصرف الآباء والمربين وكلاهما من الجماعات التي يعينها الأمر بشكل مباشر وأن تقدم هذه النتائج الى الجمهور الذي تزعجه أيضاً هذه المشكلة.

ولهذا الغرض طلبت السكرتارية من الدكتورة هيلين نوليس Helen Nowlis أن تعد بحثاً يتناول على الرغم من إيجازه مختلف جوانب الموضوع.

وقد عكفت الدكتورة نوليس طوال سنوات عدة باعتبارها أخصائية في علم النفس على دراسة مشكلات استعمال المخدرات. وشغلت منصب أساتذة علم النفس بجامعة روتشستر بالولايات المتحدة الأمريكية (L' Université de Rochester (Etats Unis d'Amérique) حتى عام ١٩٧١م ثم عينت بعد ذلك مديراً لمكتب التربية في مجال المخدرات التابع لوزارة الصحة والتربية والرعاية بالولايات المتحدة في واشنطن واشتركت الدكتورة نوليس بوصفها مستشارة في الاجتماع الدولي الأول الذي نظمته اليونسكو في ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢م بشأن التربية في مجال المخدرات وتمكنت بفضل خبرتها الواسعة فيما يتعلق بالأوضاع الوطنية والدولية في هذا الصدد، من دراسة كل البيانات التي جمعتها اليونسكو وقامت بجولة دراسية قصيرة في عدة بلدان طورت فيها أنشطة التربية في مجال المخدرات في السنوات الأخيرة، وأعدت الدكتورة نوليس هذا الكتيب بصفتها الشخصية، ولم يقصد إلى الحصول على مساندة أو موافقة رسمية من مكتب التربية أو وزارة الصحة والتربية والرعاية كما لا ينبغي أن يفسر الأمر على أنه كذلك.

وبطبيعة الحال فإن المؤلفنة تتحمل المسؤولية عن الآراء الواردة في هذا الكتيب وعن اختيار الحقائق وتفسيرها، وآراؤها لا تعكس بالضرورة وجهات نظر اليونسكو

هذا ما يتعلق بالتمهيد للبحث المذكور أما محتوياته فهي

كالآتي:

١ - مقدمة وعرض عام، العقاقير وآثارها، تعاطي المخدرات ومتعاطوها، نموذج نفسي اجتماعي موسع، استراتيجيات الوقاية، البيئات التي ينشأ فيها الطفل، الشباب في مواجهة التحديات، الخلاصة

الذيول:

١ - أسئلة وتعليقات حول هذا البحث.

٢ - مصادر المعلومات

نماذج من أوجه نشاط اليونسكو في مجال مكافحة المخدرات:

١ - ندوة لوزان (سويسرا) من ٢٣ - ٢٧ يونيو ١٩٧٥م: (١)

تحت عنوان: «المجتمعات بالمدن أو القرى ومعالجة المدمنين الحاليين أو السابقين» نشرت اليونسكو هذه النبذة:

إن الاقتراب من المدمس يقترن بدراكه لذاته، وباحترامه لشخصه، وللأهمية التي تتصل بالتجربة التي يعيشها، وبالطريقة التي يحددها من عدمه بالنسبة لدوافع الادمان وفي مفهوم الاشتراكية وتأثير البيانات الاجتماعية على مشاعره.

وبناء على الأجوبة التي يستطيع كل متخصص أن يقدمها رداً على هذه الأسئلة، فإن وسيلة العلاج تختلف باختلافها، هذه بعض النتائج التي اشتمل عليها تقرير الندوة التي نظمتها اليونسكو بمساعدة مالية من الصندوق لصالح المسؤولين عن المجتمعات الحضرية أو

---

1 Lettre d' Information No: 12 Decembre 1977 Page Trois.



القروية التي عقدت في لوزان (بسويسرا) في مركز المشرق (Centre du levant) من ٢٣ الى ٢٧ يونيه ١٩٧٥م.

وقد عاجلت هذه الندوة عدة سبل للعلاج والإيواء وسمح للمسئولين في عدة معاهد بتحديد بداية لتحركهم في فترة ما، وفي بعض البلدان الصناعية الأوروبية مثل فرنسا وإيطاليا، وهولندا وألمانيا الفدرالية، وبريطانيا، وسويسرا حيث توجد مراكز حديثة أنشئت حديثاً في جو من الحماس والرغبة للرد على الوضع المتدهور بالنسبة لكثير من المراهقين والبالغين بالاشتراك مع بعض المعاهد القوية الرسوخ بفضل ما تحصل عليه من تدعيم رسمي هام

٢ - اجتماع لأجل التدريب ضد المخدرات تعقده اليونسكو: (١)

عقدت اليونسكو اجتماع لأجل التدريب ضد المخدرات لبلاد أوروبا وأمريكا الشمالية باللغة الفرنسية وذلك في مدينة سيزرت (فرنسا) من ٢٢ - ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧م في مباني وحدة معالجة المدمنين والمدمنين القدامى. بإدارة جمعية لوباترمارش Le Patriarche وقد شارك في هذا الاجتماع خبراء من بلجيكا، كندا، فرنسا، لوكسمبورج وسويسرا، وقد حضر ممثل عن منظمة الصحة العالمية وممثل عن قسم المخدرات للأمم المتحدة بصفة مراقبين كما اشترك في

---

١ - رسالة المعلومات العدد الأول ٢ يناير/كانون الثاني فبراير/شباط ١٩٧٨م  
ص: ٨.

الاجتماع السيد لوباتريارش وقريته اللذان يديران وحدة المعالجة وعدد وفير من المدمنين السابقين يمثلون رفاقهم.

وقد بحث المشتركون في البرامج الحالية بشأن الاعلام عن المخدرات وتدريب اقرباء واساتذة ورؤساء الشبيبة، وقد أعدت هذه البرامج في بلاد كل منهم، وقد جمعت هذه المعلومات عن هذه البرامج في وثيقة ملحقه كان قد سبق أن أعدت للاجتماع، دونت فيها النتائج المستقاة من الاجابة على استمارة أسئلة كانت قد أرسلتها اليونسكو الى لجانها الوطنية، كما تضمنت الوثيقة معلومات أخرى ضرورية، وقد تطرقت الوثيقة أيضاً الى الطرق والمعدات والمناهج الفنية المتبعة في برامج الاعلام والتدريب ضد المخدرات في بلاد مختلفة وتضمنت هذه الوثيقة تقديراً لهذا البرنامج كلما بدا ذلك ضرورياً.

وقد تركز الاجتماع حول الوقاية من الادمان على المخدرات من الناحية السيكولوجية الاجتماعية والثقافية وتناولت معالجة هذا الموضوع جمع أنواع المواد التي تؤدي الى الاعتياد على المخدرات سواء كانت هذه المواد مباحة أو غير مباحة وقد انتقد النموذج الطبي المتبع في مجابهة موضوع إساءة استعمال المخدرات مرات عديدة وقد تم اجماع المشتركين حول بعض النقاط:

١ - وجوب تركيز الاعلام عن سوء استعمال المخدرات حول العوامل السيكولوجية الاجتماعية عوضاً عن تركيزها حول خصائص المواد الكيميائية أو المرضية.

- ٢ - وجوب إيلاء دور هام لوسائل الاعلام وكذلك النشرات السرية للأحداث بصورة خاصة في الاعلام الوقائي ضد المخدرات .
- ٣ - وجوب ادراج محاضرات دراسية بموضوع نفسية الطفل والمراهق في البرامج الجامعية والأطباء والصيادلة والمشتغلين في الشئون الاجتماعية وفي برامج الفارماكولوجية أيضاً .
- ٤ - وجوب التركيز في الاعلام عن الوقاية من الادمان على المخدرات على نوعية مستوى المعيشة وعلى العلاقات فيما بين الأفراد .
- وقد أرفقت الموافقة الاجماعية على هذه النقاط وسواها بسلسلة اقتراحات قدمها المشتركون لمدير اليونسكو العام الذي سيأخذها بعين الاعتبار ويعمل بمواجهتها .

### ٣ - النشرات :

اليونسكو وعلم أسباب استعمال المواد المثيرة للانفعالات النفسية أصدرت اليونسكو نشرة بالعنوان الموضح عاليه أوردت فيها مايلي :

«إن علم أسباب استعمال المواد المثيرة للانفعالات النفسية مجال للبحث كثيراً ما تتمثل فيه سياسة، وتتخذ على أساسه اجراءات

ومع ذلك فإن معظم المؤلفات المتوفرة تقتصر في بحثها على نوع مخدر معين بما فيه جمع المراجع المتعلقة بهذا المخدر في مجال

الفارماكولوجيا وعلم الأسباب، والمعالجة والقانون وغيرها

وتسعى جميع مراجع البحث هذه الى سد الحاجة المطلوبة بتضمينها جميع المواد المثيرة للانفعالات النفسية، وبترتيب البحوث الواردة من مصادر مختلفة، كما تتضمن بياناً عن بحث المنشورات الصادرة منذ عام ١٩٥٠م ذي أهمية كبرى للأخصائيين في موضوع الاضطرابات العقلية الناجمة عن المخدرات.

ويتضمن علم أسباب استعمال المواد المثيرة للانفعالات النفسية تعليقاً تحليلياً يساعد باحث المستقبل على انتقاء موفق للعتاد، وقد نظم العتاد المشروع وفقاً لمستوى الايضاح المطلوب ويسبق فهرس هذا العتاد تحليل لأهم الاتجاهات في مجال البحوث، وتقديراً للمواضيع المتعلقة بأهمية العتاد.

وتتضمن النشرة أيضاً إضافة الى التعليق التحليلي الأساسي المحتوي على أكثر من مائتي كتاب ومقالات وتقارير ومحاضرات في هذا المجال. وتوصيات حول البحث في المستقبل في مجال علم أسباب استعمال المخدرات المثيرة للانفعالات النفسية، أعدتها مجموعة من الخبراء الذين اجتمعوا في اليونسكو في شهر آب/أغسطس ١٩٧٦م وقد قسمت هذه التوصيات الى ثلاثة أقسام أساسية:

١ - مجال البحث.

٢ - المنهجية والطرق.

٣ - الكيفية.

#### ٤ - اليونسكو تنظم ندوة لدول الشمال:<sup>(١)</sup>

عقدت بمدينة اسكسيفنا (السويد) في الفترة من ١٨ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٧م ندوة لدول الشمال عن تعليم الكبار والتربية المتعلقة بالمشكلات المصاحبة لاستعمال العقاقير المخدرة.

وقامت بتنظيم اللجنة السويدية القومية لليونسكو بالتعاون الفني مع منظمة اليونسكو وبالمعونة المالية من جانب الصندوق (UNFDAC) وقد نشر تقرير هذه الندوة، ويمكن الحصول عليه من منظمة اليونسكو

وقد تناولت الندوة موضوع كيفية تعليم الكبار وإعلامهم عن سوء استعمال العقاقير المخدرة، وعن الظروف المتعلقة بالعمل الاعلامي، وكان الهدف الرئيسي منها هو تمكين الخبراء في مجال الاعلام من التعرف على المقترحات العامة فيما يتعلق بالإعلام وبلورة هذه المقترحات سواء لأغراض العمل الميداني أو البحث القطري ودراسات التطوير في المؤسسات المختلفة، وكذلك تقديم الملامح الأساسية للأنشطة الإعلامية بدول الشمال الى الدول الأخرى.

واقترحت الندوة من بين أمور أخرى مايلي:

١ - إعطاء الأسبقية للدراسات التي تستهدف تحديد الأبعاد الحقيقية للمشكلة، وعلى أساس هذا التشخيص يمكن وضع استراتيجية العمل وتنفيذها.

١ - النشرة الاعلامية العدد العاشر أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨م ص: ٢

٢ - إجراء البحث عن طريق مجموعة متعددة التخصصات في الوقت ذاته .

٣ - متى يتم تحديد المناطق المتأثرة، تبذل الجهود لضمان مراعاة برامج التعليم الوقائية للعوامل الاجتماعية والاقتصادية وللعوامل الثقافية كنقاط بداية للتغيرات المستقبلية .

٥ - نشاط اليونسكو بأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي .

في الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة المخدرات أقرت جدول أعمالها الذي كان يقضي بتخصيص بند منفصل لتقارير الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات الدولية. (١)

وقد تلقت شعبة المخدرات (قسم المخدرات) من منظمة اليونسكو التقرير التالي الذي سجلت فيه نشاطها بالنسبة لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي ، الذي أوردت فيه مايلي وقدمته اللجنة. (٢)

١ - في عام ١٩٧٦م أعطت منظمة اليونسكو أولوية للبلدان الصناعية فيما يتعلق بموضوعات التوعية بمشاكل استعمال المخدرات ولكنها في نفس الوقت بادرت بإجراء مسح في المناطق الأخرى .  
٢ - وهذا التوسع في البرنامج الذي امتد الى البلدان النامية أيضاً في سنة ١٩٧٤م/١٩٧٥م أخذ شكل العمل التمهيدي للإعداد

---

١ - التقرير رقم 343 E/CN.7/587- E/5771

٢ - لجنة المخدرات الدورة السابعة والعشرين البند الحادي عشر من جدول الأعمال 1 E/CN7/599/Rei .

لاجتماع عقد في أمريكا اللاتينية في ١٩٧٦م ودول الكاريبي<sup>(١)</sup>  
واقترح إطار الاجراءات العملية.

٣ - ونظراً للارتباط الوثيق بين الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهذه البلدان، والمشاكل المرتبطة بإساءة استعمال المخدرات، فإنه كان من الأمور غير المرغوب فيها العمل على نقل ما تم التوصل اليه فيما أجري من مسح أو نتائج للاجتماعات الخاصة بالبلدان الصناعية الى هذه المنطقة، وأوضحت المعلومات التي تم جمعها عن طريق الاستبيان وما تقدمت به البعثة التمهيدية الحقائق التالية:

أ - وجود مشاكل على درجة من الخطورة.

ب - على الرغم من اهتمام السلطات المعنية بالناحية التعليمية في هذا المجال، إلا أن أعمالها استمرت في الخضوع للفكرة التقليدية بأن المخدرات هي في واقع الأمر من اختصاص الشرطة والمهن الطبية فقط، وقد شارك في هذه الاجتماعات مندوبون عن ٢٠ دولة من مجموع الدول التي دعيت وعددها ٢٦ دولة كما أوفدت ثلاث حكومات مندوباً ثانياً على نفقتها الخاصة.

٤ - ومنذ البداية. تم التأكيد بشدة على مدى استهلاك المسكرات فضلاً عن الحاجة الى الأخذ في الاعتبار العادات الثقافية بما في

---

١ - دراسات أعدت بالنسبة للبرازيل، كوليبيا، والمكسيك، كما أجريت ٦ دراسات أخرى بمساعدة الصندوق.

ذلك استعمال المواد المصنعة محلياً، كما وجهت الأنظار الى الاختلافات الكبيرة في الناحية التاريخية والخصائص الجغرافية، والثقافية وكذلك تدفق الهجرة والتي بالاشتراك مع التناقضات العميقة بين الحياة الريفية والحياة في المدن واختلاف النظم السياسية كل ذلك جعل من الصعب النظر الى المشكلة من نفس الزاوية في القارة بأكملها.

٥ - لذلك رؤي من الأفضل أن يكون تطبيق الإستراتيجيات المركبة والتي تتمتع بمواصفات معينة في المستقبل والعمل على تجنب الحلول العامة.

٦ - ورؤي أن وسائل الاعلام كثيراً ما استخدمت كأساس لإثارة القيم الثقافية، ومالت الى توحيد التصرفات عن طريق تشجيع الشعب عامة، فإن وسائل الاعلام كثيراً ما كانت تعمل على ناحيتين متكافئتين ففي أول الأمر كانت تدعو الى الاستهلاك ثم في مرحلة تالية تدعو للامتناع.

كذلك برزت أهمية دور العائلة في تشجيع إعادة الاندماج في المجتمع في كل بلدان أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، فقد تبين أن بعض العائلات كانت قلقة للغاية وأخرى كانت تعاني من الخوف بينما أخريات لا تدرك خطورة المشكلة لذلك اقترح تقديم المعلومات الأساسية اللازمة عن طريق المدارس ووسائل الاتصال الجماهيري، وأن تنظم برامج تعليمية للحياة العائلة وأن يشجع التعاون بين العائلة والمعلمين.



٧ - يرى المشتركون أنه من الضروري التمييز بين المعلومات والتعليم بالنسبة للمخدرات اذ ينبغي أن يعنى ببساطة نقل المعرفة الخاصة بالمخدرات، واتضح أن هناك ميلا الى النظر الى هؤلاء الذين يحصلون على المعلومات بأنهم مجموعة متجانسة، وأن هذه المعلومات عادة ما تتدفق في ناحية واحدة فقط من المرسل الى المرسل اليه والخصائص المميزة للمستفيدين من هذه المعلومات كثيراً ما يتغاضى عنها.

٨ - وعلى الرغم من ذلك هناك شعور بأن هذه المعلومات يمكن أن تقوم بدور هام اذا ما كانت موضوعية ومحددة، واذا ما أخذت الخصائص الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في اعتبارها، واذا ما تم التمييز بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات لأسباب ترجع الى الخلفية الثقافية أي الكوكا، والمسكرات أو الجاجا Ganja والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات لذاتها.

٩ - ومن ناحية أخرى تم التعرض الى التعليم كعملية داخلية لتطوير الفرد كرد على الاثار الاجتماعية والثقافية، وفي الاطار الحالي يجب على التعليم أن يأخذ بعين الاعتبار الأسباب الدفينة والتي تشكل البناء الأساسي لعملية تعاطي المخدرات، وبمعنى آخر ينبغي أن تهتم بالأسباب الأولى وليس الاهتمام بمجرد المظاهر المرتبطة بها، وفي برامج التوعية في مجال الوقاية ينبغي أن تكون المعلومات المتوفرة ذات طابع عام ويجب إعطاء الأولوية الى تطوير الشباب حتى يتمكنوا من مواجهة مشاكلهم، والعمل على حلها

دون الالتجاء الى المخدرات، وقد تبين من الخبرة أن علاج الأشخاص المعتادين على تناول المخدرات لن يكون فعالاً ما لم يتضمن برنامجاً تعليمياً يتم تكيفه لاحتياجات الفرد نفسه، ومن ثم فلا ينبغي استبعاد التعليم من برامج إعادة الادماج في المجتمع.

١٠ - ويرى المشتركون أنه يجب إعطاء الأولوية الى تدريب المعلمين وأوصوا بضرورة تجاوز مجرد الإمداد بالمعلومات الخاصة بعلم السموم بأن تقدم بعض أسس العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الانسان والقوانين العلمية وارتباطها بمشاكل ادمان المخدرات.

١١ - وفي النهاية يعتقد المشتركون أن اجتماع ليبيا عاصمة البيرو ينبغي أن يكون الخطوة الأولى في برنامج إقليمي وأنه من المرغوب فيه أن تتولى المساعدة الدولية تنظيم اجتماعات شبه اقليمية من بين ما يجب أن تنظمه وذلك لدراسة المشكلة بعمق أكبر، وأن تعد برامج رائدة في مجال التوعية بالمخدرات، وأن تكون جزءاً جوهرياً من منهج الدراسة في المدارس وخارجها حتى يتسع المجال أمام المشروعات الوطنية، وهذه المساعدات يجب أيضاً أن تمكن من الاستمرار في نشر المنشورات والوثائق التي تعد في المنظمة أو بصفة خاصة المرتبطة بها وأن تتوسع في تبادل العاملين في التدريس والمجالات المتخصصة الأخرى المسثولة عن توفير التعليم الخاص بمشاكل اساءة استعمال المخدرات في دول المنطقة.

١٢ - نشرت اليونسكو كتيباً بعنوان: «التعريف بالمخدرات» في عام ١٩٧٤م وقد حظي بنجاح كبير في اللغات الخمس التي ظهر بها مما يشجع على طبعه بالإيطالية أيضاً

١٣ - وقد أرسل الكتيب الى عدد كبير من المؤسسات ووزارة التعليم والخبراء، كما أرسلت اليونسكو أيضاً كثيراً من المواد التعليمية والأفلام الخاصة بالتوعية بمشاكل إساءة استعمال المخدرات.

١٤ - ينبغي التنويه بأن اليونسكو تتمتع في إطار هذا البرنامج بالتعاون الذي يقدمه لها القطاع التعليمي بصفة عامة، وتدعمه الأجهزة الإقليمية مثل (المكاتب التعليمية الإقليمية).

١٥ - سوف تعتمد أنشطة اليونسكو لعام ١٩٧٧م على ما اذا كان المؤتمر العام (نوفمبر ١٩٧٦م) سيقوم بإقرار مشروع برنامج الميزانية، والتي تعنى من بين أمور أخرى بضرورة التوسع في البرامج التعليمية الى البلاد الآسيوية وذلك فيما يتعلق بالمشاكل التي ترتبط بإساءة استعمال المخدرات.

## ٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحوث

أنشأ السكرتير العام للأمم المتحدة جهازين تنفيذياً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) هما:

١ - معهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة: (١) «UNSDRI» ومقره روما، وهو يجري البحوث وينظم ويشجع الدراسات المحلية في مجال الوقاية ومكافحة الانحراف والجريمة عند الأحداث والبالغين، وقام المعهد بالفعل بتنفيذ مشاريع في مجال مكافحة سوء استعمال المخدرات، كما قام بتنفيذ مشروعات تهدف الى تقديم إرشادات لمخططي السياسات والقائمين بتشغيل نظم الرقابة الاجتماعية (٢)

٢ - معهد بحوث الأمم المتحدة للتطور الاجتماعي: «UNRISD» وهو يقوم بإجراء الأبحاث عن مشاكل وسياسات التطور الاجتماعي وعن الروابط بين مختلف أنواع التطور الاجتماعي والاقتصادي وهو يقوم أيضاً ببعض الدراسات في مجال المخدرات.

نموذج من نشاط معهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة

#### UNSDRI

استقصاء عن إساءة استعمال المخدرات ينشره المعهد (٣) «INSDRI» كان الهدف الأساسي من برنامج المعهد هو إعداد وتيسير الدراسات حول إساءة استعمال العقاقير في بعض البلدان بحيث

---

1 L'Institut de recherche des N.U. sur la Défense Sociale.  
(UNSDRI) United Nations Social Defense.

2 Research Institute E/CN.7/570/Add 1.

3 Lettre d'Information No 11-12 Nov - Dec 1976. Page Dix.

أمكن استخدام نفس العينة ونفس النموذج ومن ثم نفس سلسلة المقابلات .

ودراسة التشريعات ونظم الرقابة في المكسيك قدمت مثلاً لجهود حقيقي لتجميع ودراسة مجموعة النصوص القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة أوجه الإنتاج والتوزيع وتعاطي المخدرات .

وهذه التجربة قد اتبعت في بلاد عديدة أخرى في أمريكا اللاتينية وأجريت دراسة مماثلة لها في إيطاليا، ولكي نحصل على أقصى حد من الفائدة من مثل هذه الدراسة فلا بد لها أن تتخذ إطاراً لتحليل المعطيات التجريبية بحيث تسمح من التحقق المستمر ليس فقط عن مقصد المشرع والهدف من النظم الادارية، ولكن أيضاً من تطبيق هذا التشريع، وهل هو يمنع المخالفات أو يشجع على ارتكابها ومن ثم يحقق مقاصد المشرع

وتحليل المقالات المنشورة في الصحافة اليومية فتناول المسائل المتصلة بالعقاقير التي باشرها فريق البحث في ميلانو هو نتيجة لبحث جاد ، وجدير بالتقدير الاعلامي المتعلق بالمخدرات، أن الصحافة اليومية لا تحتكر حقيقة نشر المعلومات (صحيحة أو خاطئة) عن المخدر في أغلب البلدان، ولكنها على أية حال وسيلة أساسية . مصادر المعلومات العديدة التي يلجأ اليها الجمهور عادة في البلاد التي تعود جمهورها العريض على القراءة والاطلاع أن نفوذ طرق الاعلام الواسع لا يمكن أن نقلل من شأنه كعامل ايجابي قوي في نشر

المعلومات الحقيقية أو كمصدر عرضي للمعلومات التي تستلزم برامج  
تعويضية سواء من الناحية الاعلامية أو الثقافية

نموذج آخر من نشاط معهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم  
المتحدة:

التدابير الاجتماعية والقانونية اللازمة لمكافحة إساءة استعمال  
العقاقير والجرائم ذات الصلة: (١)

أجرى معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي بحثاً  
مقارناً عن فعالية تدابير الرقابة والعقاب الاجتماعية والقانونية وعن  
التفاعل بين السلوك الاجرامي وإساءة استعمال العقاقير، وتم تمويل  
هذا البحث من جانب بعض الدول الأعضاء المشاركة في الدراسة،  
ومن جانب صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير،  
وشاركت في الدراسة كل من . (الأرجنتين، الأردن، إيطاليا،  
البرازيل، سنغافورة، كوستاريكا، ماليزيا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، ولاية نيويورك، واليابان) بينما قامت بريطانيا والسويد  
، وإيرلندا الشمالية بإجراء دراسات مستقلة ونشر التقرير الكامل عن  
الدراسة في عام ١٩٨٤م

---

١ - نشرة المخدرات. المجلد السادس والثلاثون. العدد الثالث. تموز/يوليو،  
أيلول/سبتمبر ١٩٨٤م الصادرة عن الأمم المتحدة ص: ٣

في دراسة مقارنة عن مجموعة من الأشخاص موضع التجربة والمراقبة في الأرجنتين والأردن وإيطاليا، وسنغافورة وكوستاريكا، وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ومن نتائج الدراسات المستقلة التي اضطلع بها في كل من السويد والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية اتضح وجود ارتباط وثيق نوعا ما، قائم بين إساءة استعمال العقاقير والسلوك الاجرامي والنهج حيال هذه المشاكل في البلدان المعنية، ولم يتضح وجود علاقة متبادلة بين مستوى الشدة المتوقعة أو الفعلية للجهاز الاجتماعي القانوني ومستوى خطورة إساءة استعمال العقاقير والاجرامية المقترنة بها، ولكن كانت هنالك علاقة هامة متبادلة بين العلم بالقانون وفعالية الجهاز الاجتماعي القانوني، وفي كل بلد كانت أجهزة الرقابة غير الرسمية مثل الأسرة والكنيسة والمدرسة وبيئة الحوار والعمل، أجهزة نشيطة.

وقد رأى ما يقرب من نصف الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات من بلدان ذات الأجهزة الاجتماعية القانونية الأكثر صرامة، أن أجهزة الرقابة غير الرسمية هي بالمثل عنيفة وصارمة، بينما تعتبر بوجه عام إيجابية في بلدان أخرى، وشجعت الدراسة على استعراض التدابير البديلة للعقوبات الجزائية واختبارها وتنفيذها، وخاصة بقصد استحداث نهج علاجي حقيقي لتصحيح السلوك المنحرف ميسئي استعمال العقاقير.





الباب الثالث  
المنظمات العاملة بين الحكومات  
في مجال مكافحة المخدرات

شالسا بالسا  
ت نسا حنا زنا قللعا ر المخذنا  
ت نسا حنا زنا قللعا ر المخذنا

# الفصل الأول

## المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الانتربول»

(O.I.P.C) Organisation Internationale de Police Criminelle.  
(I.C.P.O) International Criminal Police Organization.

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من أهم المنظمات الدولية التي تعمل بين الحكومات إن لم يكن أهمها جميعاً بالنسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لذلك فهي أهل لأن نعطيها ما تستحقه من شرح وعناية، حتى يقف القارئ على أوجه نشاطها الواسع في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها بصفة عامة وجريمة المخدرات بصفة خاصة.

إن المجرم الدولي ليس بالحدث الجديد في المجتمعات<sup>(١)</sup>، فقدتواجد منذ أن تم الفصل بين حدود البلدان وإن صح القول فهو موجود بالفعل وقعيّاً وتاريخياً منذ الأزل، وليس هناك ما يثير الغرابة إذا تولد لدى الكثيرين منهم الشعور بأن يباعدوا بينهم وبين ضحاياهم والسلطات التي تلاحقهم.

اذن ماهو الجديد في الموقف وماهي النتائج التي سترتب على ذلك في عصرنا الحديث؟

---

1 - Revue Internationale de Police Criminelle No 267 et 268 Special Cinquantaine 1923 1973.

الجديد هو يسر العبور من بلد الى آخر أو من قارة الى أخرى  
والسرعة المذهلة للانتقالات، ودرجة الإعداد لارتكاب الجريمة  
المنظمة، وفي المقابل فإن الاضطرابات التي عمت العالم بسبب الحرب  
العالمية وقيام دول جديدة على خريطة العالم، لم تكن موجودة من  
قبل، والهجرات المتواصلة بين القارات كلها عوامل خلقت كثيراً من  
المشاكل الجديدة.

وليس من باب المصادفة المحضة أن نرى مؤلفي كتاب  
(أعاجيب التكنيك) الصادر عام ١٩١١م يعبرون عن مخاوفهم ازاء  
قيام السكك الحديدية والبواخر بتمكين المجرمين من الاختفاء، ولو  
لوقت قصير ويتنبأون بأنه في المستقبل القريب سيقدم لهم الطيران  
الشراعي والمناطيد نفس المساعدة.

ولكننا نجد في نهاية الأمر أن الاستقلال المتواصل للشعوب قد  
جعل الاتصالات والتبادل المكثف للمعلومات أموراً لا غنى عنها على  
الاطلاق ولها أهميتها القصوى في نفس الوقت.

ولهذه الأسباب مجتمعة فقد ولدت المنظمة الدولية للشرطة  
الجناية لمواجهة الضرورات الثلاث التالية:

- أ - الكفاح الجماعي، وبطريقة منظمة ضد الاجرام الدولي.
- ب - تأمين وتأكيد الاتصالات الرسمية الدائمة بين الشرطة في مختلف  
الأقطار.

نشأة المنظمة: (١)

في عام ١٩٥٠م عقد في بيونس ايرس أول اجتماع شرطة يضم ممثلين عن شرطة بلدان أمريكا اللاتينية عاصمة الأرجنتين Buenos - Aires ، أما القارة الأوروبية فقد تقدمت الحكومة الفرنسية مرتين في السنوات ١٩٠٤ ، ١٩١٠م باقتراحات حول تأسيس منظمة مركزية دولية للشرطة ولكن هذه الاقتراحات لم تترجم الى عالم الواقع وذلك لأسباب مختلفة .

أربعة تواريخ تحدد نشأة الانتربول:

عام ١٩١٤م:

في هذا العام ولأول مرة قام أمير موناكو البرنس البير الأول «Prince Albert 1» بدعوة بعض المسئولين في شرطة أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية والوسطى وانضم اليهم بعض رجال القضاء

---

١ - كراسة معلومات أصدرتها الانتربول عام ١٩٦٦ تحت عنوان : Interpol "Mission" "Organisation" "Activité" مقال نشر بمجلة الشرطة الصادرة عن وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية في السنة العاشرة . العدد ١١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥م بعنوان: الانتربول . ترجمة هاشم حمادي .

والقانون الذين اجتمعوا في الإمارة لوضع أسس التعاون الشرطي الدولي، وكان ذلك أول مؤتمر دولي للشرطة، غير أن الحرب العالمية الأولى التي اندلعت في نفس السنة عصفت بكل ما أعد من مشاريع، وعرقلت اتخاذ أي خطوات عملية في هذا المجال.

عام ١٩٢٣م:

وبعد أن وضعت الحرب الأولى أوزارها اجتاحت أوروبا وأمريكا موجة عارمة من الإجرام، وتفشيت ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات وانتشار البغاء حتى أطلق رجال الأمن الأمريكيون على تلك الحقبة اسم العشرينات العاصفة.

وإزاء هذه الظروف أضحت مهمة توحيد نشاط الشرطة في مختلف البلدان من أجل مكافحة الاجرام الدولي، ضرورة ملحة ومطلباً جماعياً يفرض نفسه، الأمر الذي دفع قائد شرطة فيينا عاصمة النمسا الدكتور جوهان شوير الذي أصبح فيما بعد مستشاراً للنمسا الى أخذ المبادرة فدعا الى عقد المؤتمر الثاني للشرطة في الفترة ما بين ٣ - ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣م، لنفس الأسباب التي كانت سبباً لعقد المؤتمر الأول بموناكو، وقد شارك في المؤتمر الثاني ١٣٨ مندوباً يمثلون ٢٠ دولة أو أوقليماً، وهم الذين وافقوا على إنشاء ما أسموه اللجنة

Commission Internationale de Police Criminelle  
وجعلت فيينا  
مقرًا لها.

وقد وضع المؤتمر الثاني الأسس التي تركز عليها اللجنة في عملها ووضع برنامجها الخاص وكانت المهام الأساسية للجنة التي كانت محدودة في ذلك الوقت، ولم تتعدد كثرتها كما هي الآن، تقتصر على جمع وتوزيع المعلومات عن المجرمين الدوليين وعلى تحسين وتوحيد التكتيك الشرطي، هذا بالإضافة الى نشرة دولية بعدة لغات.

وقد ظلت هذه اللجنة تباشر نشاطها بطريقة مرضية حتى قرب اندلاع الحرب العالمية الثانية وكان نشاطها محدوداً بصفة أساسية على القارة الأوروبية

عام ١٩٤٦م:

في هذا العام أخذ المفتش العام للشرطة البلجيكية فلورينت

١ - هناك من يسميها القومسيون الدولي للشرطة الجنائية على أساس أن كلمة «قومسيون» أصبحت دارجة في اللغة العربية كقولنا مثلاً: القومسيون الطبي، وكلمة اللجنة هي الترجمة العربية للكلمة الفرنسية والانجليزية Commission التي تكتب بنفس الطريقة في اللغتين.

لوفاج M.F.E. Louwage المبادرة ودعا الدول أعضاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وكانت هذه الدول قد دمرتها الحرب لاجتماع عقد في بروكسل العاصمة البلجيكية وتقرر فيه بعث اللجنة من جديد لاعادة الحياة الى مجراها الطبيعي في عملية التنسيق والتعاون المتبادل للشرطة الجنائية

وقد تمت تجديدات هامة في النظام الاساسي اذ أنشئت اللجنة التنفيذية التي تكونت من خمسة أعضاء وانتخب سكرتير عام كما نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية الى باريس والتي صارت تتكون من ١٩ عضواً.

عام ١٩٥٦م:

في عام ١٩٥٦م عقد اجتماع للجنة في فيينا شارك فيه مندوبون من ٥٥ دولة عضواً فيها، وتقرر في هذا الاجتماع تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وتم وضع دستور المنظمة لتصبح في مصاف أكبر المنظمات الدولية

أليس من الغريب حقاً بل ومن محاسن الصدف أن تكون مدينة فيينا التي شهدت مولد المنظمة عام ١٩٢٣م هي بذاتها نفس المدينة التي رسخت فيها المنظمة كيائها وبنائها التنظيمي، حتى بلغ حجمها الحالي الذي يتناسب وأهميتها في عالمنا المعاصر.



لماذا سميت المنظمة بالانتربول؟:

عندما استقرت سكرتارية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس عام ١٩٤٦م كان من المفروض البحث عن عنوان يرقى للمنظمة، فتم اختيار كلمة Interpole وهي تركيبة من العبارة الانجليزية International Police وأودعت هذه التسمية لدى مصلحة البريد باريس في الثاني والعشرين من يوليو ١٩٤٦م.

وكيف اختير رمز علم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)؟ في أثناء الدورة (١٨) من اجتماعات الجمعية العمومية التي عقدت في برن عاصمة سويسرا Bernes عام ١٩٤٩م وكانت المنظمة وقتذاك تحمل اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، تقرر أن يكون رمزاً وعلماً.

وتفسير هذا الشعار اذا أمعنا النظر في علم الانتربول هو

كالآتي:

- السيف يرمز الى حركة الشرطة.
- كفتا الميزان ترمزان الى العدالة.
- حركة العالم المنظمة تمتد على اتساع العالم مع ضاحية عامة في باريس، والكرة الأرضية ظهرت ومركزها باريس أحيطت الكرة الأرضية بغصون الزيتون للدلالة على أن الشرطة تتحرك بهدف السلام الاجتماعي.

وعلى العلم تظهر أربعة من البرق التي تشير الى سرعة حركة

الشرطة وشبكته اللاسلكية، وأما اللون الأزرق فهو العلامة المميزة لغالبية المنظمات الدولية الكبرى.

الاتفاق الخاص المنظم للاتصالات بين الأمم المتحدة والانتربول: (١)

الآن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) قد اكتسبت أهمية خاصة بالاتفاق الذي أبرمه السكرتير العام للانتربول مع هيئة الأمم المتحدة وأعلنه للجمعية العامة في دورة انعقادها الأربعين بأوتواوا في شهر سبتمبر/أيلول عام ١٩٧١م وعلق عليه بأنه سيكون لهذا الاتفاق آثار بعيدة المدى، من شأنها أن تعزز مركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أنحاء العالم، بعد جهود ومشاورات استمرت خمسة عشر عاماً.

ذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر أخيراً تعديل اللائحة القانونية الخاصة باتصالات الانتربول والأمم المتحدة وجعل هذه الاتصالات تتصاعد على المستوى الحكومي الدولي.

وسيكون لهذا القرار نتائج بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة من الناحية القانونية فهو يزيد بطريقة ملحوظة من قدرها في المجال الدولي، وسيكون من نتيجته تمكين المنظمين من التدخل في

---

١ - مذكرة أعدها اللواء أحمد أمين الحادقة عن علاقة المكتب العربي لشئون المخدرات الذي كان يرأسه بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

2 Article 2 du: Statut et Règlement général de l'O.I.P.C.

المناقشات ذات الصالح المشترك ويضمن للانتربول بصفة خاصة حق اقتراح ادراج المواضيع التي يرى مناقشتها بجدول أعمال منظمات الأمم المتحدة وبالعكس.

### دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

وينص دستور الانتربول على أن مهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي:

١ - تأكيد وتنمية المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول المختلفة وبروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٢ - إقامة وتنمية كافة المؤسسات الكفيلة بالمشاركة الفعالة في منع ومكافحة أي خرق للقانون العام.

وتفسيراً لهذا الدستور فإن المنظمة قد أخذت على عاتقها مهمة تنسيق جهود أجهزة الشرطة في العمليات المشتركة وتقديم الدعم اللازم لها في هذا المجال.

ويرفض برنامج عمل الانتربول التدخل في القضايا العسكرية والدينية، كما تمنع الوقوف موقف التأييد للاتجاهات والآراء العنصرية ولا يحق لها مزاوله الأعمال السياسية.

### البناء التنظيمي للانتربول:

إن البناء التنظيمي للانتربول الذي وضع عام ١٩٥٦م

وادخلت عليه عدة تعديلات عام ١٩٦٢م و ١٩٦٤م يتكون من وثيقة من خمسين بنداً وأهم ما تضمنته من أحكام هي كالآتي:

١ - يستبد منذ الآن فصاعداً اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية الى اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول.

٢ - تتكون الانتربول من :

أ - الجمعية العامة للانتربول

l'Assemblée générale

The general Assembly

وهي الجهاز الأعلى في المنظمة وتضم ممثلي كافة الدول الأعضاء وتعقد دورات الجمعية العامة مرة واحدة في العام لدراسة القضايا الخاصة لمكافحة الجريمة وتتخذ الجمعية كافة القرارات ذات السيادة وتضع السياسة العامة للمنظمة وأسس وأساليب التعاون، وتعتمد برنامج العمل وتقرع على الميزانية وتنتخب الأعضاء للمناصب الرئيسية (الرئيس ونوابه الثلاثة) كما تقوم الجمعية العامة بدراسة المواضيع التالية:

١ - قبول الأعضاء الجدد، ٢ - وضع الخطط الجديدة، ٣ - التصديق على الميزانية.

١٤

ب - الرئيس:

ينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات كما ينتخب ثلاثة نواب للرئيس لمدة ثلاث سنوات، كما ينتخب ثلاثة نواب للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويكون انتخابهم جميعاً بمعرفة الجمعية العامة..

ويوجه الرئيس مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية  
وعليه أن يتأكد من أن أنشطة المنظمة تتمشى وقرارات الأجهزة  
الموجهة المختصة، وأن يكون على صلة مباشرة ودائمة  
بالسكرتير العام للمنظمة.

### ٣ - اللجنة التنفيذية:

وهي تتكون من ١٣ عضواً ينتخبون بمعرفة الجمعية العامة  
للإنتربول لمدة ثلاث سنوات من بينهم الرئيس ونوابه الثلاثة،  
وتجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في العام وتسهر على تطبيق  
القرارات الصادرة من الجمعية العامة، وتراقب السكرتير العام  
في طريقة ادارته للمنظمة وعليها نشر الآراء والتوجيهات التي  
تلقاها من أجهزة المنظمة والتي تقتضيها الضرورة.

### ٤ - السكرتير العام (أو الأمين العام) :

Le secrétaire général

The Secretary general

ويعين بمعرفة الجمعية العامة لمدة خمس سنوات بناء على  
ترشيح اللجنة التنفيذية.

والسكرتير العام هو الموظف الأول في المنظمة فهو الذي  
يعين ويدير شئون الأفراد، ويؤمن الموارد المالية ويشرف على  
الانفاق وينظم وينشط ويدير الأجهزة الدائمة للمنظمة بناء على  
التوجيهات الصادرة من اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة  
الذي هو مسئول أمامها

متخصصاً وألاً يزيد عمره على خمسة وستين عاماً، وأن يكون ذا معلومات وافية في العلوم الشرطية، وقد جرت التقاليد ان يكون منصب السكرتير العام من نصيب ممثل بلد المقرأي مثل فرنسا.

#### ٥ - السكرتارية العامة:

وهي تتكون من السكرتير العام والكادر الاداري الفني وهي مسؤولة بأن تضع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية موضع التنفيذ وتأمين الادارة العامة للمنظمة وتنسيق الكفاح ضد الجريمة الدولية.

ومن أجل تنفيذ المهام والأعمال المختلفة يعطي الأمين العام كادراً من المستخدمين «أكثر من فئة» وغالباً ما يكون هؤلاء من العاملين السابقين في الشرطة الفرنسية، هذا بالإضافة الى الكادر الفني.

والأمانة العامة بالذات هي التي تحولت بحكم عملها الى مركز لمكافحة الاجرام الدولي، ويتكون بناؤها التنظيمي من الأقسام التالية:

#### أ - قسم الادارة العامة:

وهو يختص بادارة الأجهزة العامة وعلى الأخص:

- اعداد الميزانية ومسك الدفاتر الخاصة بالحسابات.
- ادارة شئون الأفراد، وإدارة اللوازم.
- المراسلات العامة.
- احصائيات عن نشاط المنظمة.
- الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة والبعثات.
- ادارة الأجهزة العامة (شبكة اللاسلكي) الترجمة، مختبر التصوير، العلاقات بالصحافة والجمهور، توزيع التدريب (في).

ب - التنسيق الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية:

وهو مختص بدراسة قضايا الاجرام الدولي بناء على طلب أجهزة الشرطة بالدول الأعضاء أو اذا رأى هو ذلك.

ج - قسم الدراسات:

فإن السكرتارية العامة أصبحت مركز دراسات ومعلومات.

د - قسم تحرير المجلة الدولية للشرطة الجنائية:

ويتم التبادل عليها في نحو ٣٠٠ من المطبوعات الأجنبية المتخصصة وتعمل السكرتارية العامة على تحقيق الأغراض التالية:

ويكون ذلك على محاور ثلاثة ولكنها جميعاً مكتملة لبعضها

البعض وهي:

أ - تبادل المعلومات الشرطةية .

ب - تحقيق شخصية المشتبه فيهم والمطلوب القبض عليهم .

ج - القبض على المطلوبين للعدالة أو المطلوب إعادتهم .

وتوفر منظمة الإنتربول كافة هذه الشروط بما لديها من مركزية

المعلومات ونشرها على المكاتب المركزية للشرطة الجنائية والتعاون

الوثيق بين أجهزة اجراء التحقيقات وغيرها التي تسمح باعادة تمثيل

الجرائم التي تشتت والتي قد لا تسمح بأي مطاردة في حدود

الإمكانات المتاحة في إطار القوانين القومية .

## ٢ - الوقاية من الاجرام والتعاون الدولي لتحقيقها:

وذلك بالوصول الى ضبط وتوقيف أي مجرم دولي وتحقيق

شخصيته، وإقامة تعاون شرطي فني ووقائي، وهذا يستلزم بالطبع في

مواجهة تنوع الجريمة الى الروابط الوثيقة بين أجهزة الشرطة في البلاد

المختلفة وتبادل المعلومات المستمر بين هذه الأجهزة والسكرتير العام .

وهذا يتوفر للانتربول الذي يدرج في جدول أعمال الجمعية

العامة تبادل الآراء والوسائل والأساليب الفنية حول الجرائم

المختلفة: (البغاء، معاملة النساء، دور الشرطة الاجتماعي، مكاتب



مكافحة الاجرام، حماية المؤسسات البنكية من السرقات .  
وغيرها).

والسكرتارية العامة للإنتربول من جهتها تتحرك كمركز للمعلومات لكافة المشاكل النظرية والفنية المتعلقة بالشرطة بصفة عامة وهي في سبيل ذلك تركز على المؤلفات والمجلات المتخصصة في العالم أجمع، وتستجوب في حالة الضرورة المكاتب المركزية الوطنية لكي تجيب على الأسئلة التي توجه اليها من أي بلد من البلدان أو من أي باحث.

ومنذ عام ١٩٥٩م عقدت السكرتارية العامة ندوات ومؤتمرات متخصصة وحلقات دراسية حول مسائل معينة بصفة خاصة: المخدرات (١٩٥٩ - ١٩٦٤م) قطع الطرق (١٩٦١ - ١٩٦٦م) الجريمة المنظمة (١٩٦٢)، الشرطة المتخصصة (١٩٦٣م) مدارس الشرطة (١٩٦٥م)، الاجراءات الإلكترونية (١٩٦٥م) وقد كانت المجلة الدولية للشرطة الجنائية المجلة الرسمية للإنتربول خير وسيلة لنشر الأفكار والوسائل الحديثة على الأذهان المتعطشة والتي ترغب في المزيد من المعرفة.

### ٣ - العلاقات الانسانية:

عندما تتعرض الانتربول للتعاون الشرطي فإنه من الخطأ الجسم تصور بأن ذلك يعني فقط وضع أسس للمكافحة لأن ذلك ينبغي أن يتوفر من خلال العلاقات الانسانية وهذا ما تتيحه

اجتماعات الجمعية العامة التي تسمح لأعضاء مختلف البلدان بالتعارف وتبادل الآراء حول الأفكار التي ينبغي وضعها موضع التنفيذ، ليس فقط لمكافحة الجريمة ولكن أيضاً للوقاية منها.

والوقاية إذا أخذت في صورتها الواسعة فإنها تسمح للانتربول بأن تتناول بطريقة عملية دراسة كافة المشاكل التي تواجه السلطات الشرطة من حيث البغاء والتنظيم والاحصائيات الجنائية، والمبدأ الخاص بحقوق الانسان.

أسلوب العمل في الإنتربول:

يرتكز على أسس ثلاثة:

- ١ - إيجاد نقط الارتكاز الوطنية المتخصصة في الاتصالات الشرطة الدولية
- ٢ - وسائل الاتصال السريع بين نقطة الارتكاز هذه.
- ٣ - مركزه الوثائق على المستوى الدولي والتنسيق بمعرفة السكرتارية العامة.

المكاتب المركزية الوطنية:

كل دولة ينضم جهاز الشرطة فيها الى عضوية الانتربول ينبغي عليها أن تنشئ لديها المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية، ففي انجلترا مثلاً فالمكتب الملحق بـ(سكوتلانديارد) أما في ألمانيا الغربية

بالمخدرات، تكون مهمته مراقبة كافة حالات التهريب التي يكون لها طابع دولي، وضرورة الحصول على صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع، والآثار وحيل التهريب.

٤ - ثم تابعت الانتربول منذ ذلك الحين الى يومنا هذا في دورات اجتماع الجمعية العامة إصدار قرارات سنوية تخص الحكومات وتحت الأجهزة المكافحة على تنفيذ هذه القرارات.

٥ - تخص المكاتب المركزية الوطنية شئون المخدرات بجزء كبير من نشاطها ومن الاحصاءات التي وضعت عام ١٩٧٢م والتي اتخذت أساساً لها نشاط هذه المكاتب خلال خمسة أيام تدل على أنها صدرت ٢١٦ خطاباً وثمانين برقية عن أعمال تتعلق بالاتجار غير المشروع.

٦ - تقوم السكرتارية العامة للإنتربول التي تعتبر بمثابة مركز للتنسيق وبت المعلومات فيما بين المكاتب المركزية الوطنية بنشاط متزايد في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٧ - يلعب قسم النشاطات الاجرامية الملحق بالسكرتارية العامة دور المكتب الدولي الذي أبدت الرغبة في إنشائه عام ١٩٣٠م، وتتنظم مجموعة متخصصة في مجال المخدرات.

وقد قام هذا القسم خلال عام واحد من يونيو ١٩٧٠م الى يونيو ١٩٧١م بفحص ٨١٨٢ حالة بزيادة تبلغ ٧٦٪ عن العام الذي سبقه.

وتستخدم مجموعة الخبراء المشار اليها في عملها اليومي، نفس

الاستعدادات الدائمة وعلى الأخص الشبكة اللاسلكية ونفس الأسلوب المستخدم في مكافحة النشاطات الاجرامية الدولية الأخرى وهي تجتهد في استخدام الوثائق التي تصلها بطريقة فعالة وتتدخل في عدة حالات خاصة وتجري دراسات عامة بشأنها .

٨ - ومن حيث المبدأ فإن أي ضبضية لها طابع دولي تضبط في أي دولة عضو في منظمة الإنتربول تتطلب ارسال تقرير عنها الى السكرتارية العامة على نموذج «S.T.» يلخص المعلومات عن هذه الضبضية، وعلى أساس هذه المعلومات المبلغة الى السكرتارية العامة، توضع ملخصات بيانية دولية Notices Signalétiques Internationales تتصل بتجار المخدرات المشهورين المطلوب التحقق منهم أو من أشخاصهم . أو مطلوب البحث عنهم أو مراقبتهم، أو مذكرات إعلامية Notes d'Informations بشأن عصابات التهريب والأسلوب الاجرامي وغيرها .

وقد تمت اذاعة نشرات إقليمية عن تجار المخدرات المشهورين في الشرقين الأدنى والأوسط .

٩ - وبصفة اجمالية فإن موقف الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات يحلل سنوياً في تقرير تحليلي شامل Rapport de Synthèse وهذا التقرير يرفع الى الجمعية العامة للانتربول في اجتماعها السنوي من ناحية ويتخذ من ناحية أخرى أساساً لمناقشات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة .

- ١٠ - أجريت عدة دراسات تحليلية خاصة حول الاحتياجات الوقتية وعلى سبيل المثال:
- أ - بعض الاتجاهات الدولية للتجار غير المشروع في أوروبا والشرق الأدنى وأوروبا وأمريكا الشمالية.
- ب - المعامل السرية.
- ج - العقوبات التي تدفع في حالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- د - تعاطي الشباب للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- هـ - استخدام الكلاب الشرطة في أعمال البحث عن المخدرات.
- و - أجريت أخيراً عدة دراسات بشأن المراجع التي تتعلق بمشاكل المخدرات.

Lies officiers de liaisons

ضباط الاتصال:

من الأهمية بمكان في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ينبغي تحقيق تنسيق عالمي من شأنه أن يجمع الجهود على المدى البعيد عند نقطة التقاء واحدة.

وانطلاقاً من هذه الفكرة، ولدت خطة سييات SEPAT وهذه الكلمة الفرنسية إذا أردنا أن نفك رموزها ونجلي غموضها نقول أنها مؤلفة من الحروف الأولى لكلمات فرنسية ترجمتها: «مخدرات» «خطة»، «أوروبا»، «لأجل» والمراد بمعنى هذه الكلمة بالفرنسية كالاتي:

“SEPAT”: Ce mot mystérieux est un composé de cinq initiales Françaises qui en résumant la portée: “Stupéfiants” “Europe” - “Plan” à “Terme”. وهي قابلة حسب الظروف وطبقاً لنجاح العملية، بأن تمتد الى مناطق أخرى من العالم.

إن منطقة «أوروبا - البحر الأبيض المتوسط»، اختيرت للاختبار، ذلك لأنها تشمل عدداً من البلاد التي تمتد على مساحة جغرافية ضيقة، بسبب تحركات كثيرة مسجلة للسكان، ومن حيث التزايد الهام المستمر للايجار غير المشروع الذي شوهد هناك. هذه توصية أعمدت من «الجمعية العامة» في «اوتوا» (Ottawa) (في سبتمبر ١٩٧١)، ووضعت موضع التنفيذ على جدول أعمال المؤتمر الثالث الاقليمي الأول «للانتربول» (في سان كلود Saint-Cloud في يناير ١٩٧٢) الذي قرر بفضل مساعدة مالية خاصة وطوعية من البلاد الأوروبية بانشاء ثلاث وظائف «ضباط اتصال» لأوروبا.

وبناء على هذه الخطة فقد قسمت أوروبا الى ثلاث مناطق تتكون كل منها من ثمانية بلدان: ثلاثة بلدان (وهي ألمانيا، إيطاليا، السويد) وضعت كل منها تحت تصرف «السكرتير العام للانتربول»، موظف شرطي برتبة كبيرة.

وهؤلاء الضباط العظام عليهم زيارة بلاد المنطقة بصفة دورية، وبفضل الاتصالات الرسمية التي يجرونها، عليهم جمع معلومات،

وتكوين فكرة دقيقة عن الاتجار غير المشروع، وبيان الثغرات الموجودة في أسلوب التعاون بين أجهزة الشرطة. وغيرها، ثم رفع النتائج بعد ذلك الى الدول المعنية.

وربما كان من الأهمية بمكان، الاشادة الى أن هؤلاء المبعوثين، ينبغي أن يقوموا بواجبهم في إطار الاجراءات المتبعة في «الانتربول» بمعنى أن تتسم بالاحترام المطلق للسيادة الوطنية للدول.

وقد وضعت الخطة موضع التنفيذ اعتبارا من أول يناير ١٩٧٢، ومنذ ذلك التاريخ قامت بعثات ثلاث لثلاث وعشرين دولة: الأولى خلال الأشهر الأولى لعام ١٩٧٢، والثانية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من نفس السنة، أما الثالثة فخلال عام ١٩٧٣

وقد دلت تجربة هذه البعثات التي تمت على تأكيد الآمال التي تعلقنا بهذا الشكل من أنواع التعاون، وتدعو الى التفكير بأن مثل هذه الخطوة من شأنها أن تزيد من فاعلية هذه الحركة الجماعية للبلدان في مجال مكافحة المخدرات

تدريب الأفراد:

اهتمت الانتربول بمشاكل تدريب الأفراد سواء كانوا متخصصين في هذا المضمار من عدمه، وتحقيق برامج التدريب الفني في مجال المخدرات، وفي المقام الأول رأت الانتربول أنه من

الضروري اعداد برنامج عام للتدريب لرجال الشرطة التي لا تربطهم صلات قوية بمشاكل المخدرات، وفي هذا السبيل وضعت الانتربول ما سمي بـ (دليل رجال الشرطة الذين يعملون في مجال المكافحة) وهو يحتوي على العناصر الأولية للتدريب.

وفي عام ١٩٥٩، ١٩٦٤م، ١٩٧٠م نظمت الانتربول ندوات وحلقات دراسية عن المخدرات لرجال المكافحة، ضمت عدداً كبيراً من المشاركين.

وفي الماضي القريب ساعدت الانتربول على أن تضع موضع التنفيذ برامج تدريب بمساعدات صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وقد أنشأت الأمم المتحدة من جانبها وحدة تدريب العاملين في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع، وقد ساعدت المنح المالية عام ١٩٧٢م السكرتارية العامة للانتربول على اقامة أربع حلقات دراسية لحساب الأمم المتحدة.

### البرنامج السمي - البصري:

إن انتشار إساءة استعمال المخدرات المفاجيء في بلدان عديدة لا تملك الحد الأدنى الضروري من المعلومات لإقامة برنامج تدريبي سريع لمجموع الأفراد الذين يعملون في مجال المكافحة، دعت الانتربول الى تحقيق هذا الهدف، ألا وهو مساعدة هذه البلدان على تجاوز هذه الصعوبات، وحمل السكرتارية العامة للانتربول على اعداد برنامج سمي - بصري عن المخدرات.



وهذا البرنامج يشتمل على مايلي:

١ - مجموعة من الشرائح يبلغ عددها ٢٩٥ شريحة (زيدت بعد ذلك الى ١١٧ شريحة) مصنعة ومرتبة بطريقة منطقية  
٢ - ثلاثة شرائط كاسيت للتعليق على هذه الشرائح (ألغت الانتربول بعد ذلك هذه الشرائط عندما زاد عددها اكتفاء بشرح المحاضر).

٣ - زودت هذا البرنامج بكتالوج يحتوي على التعليقات على كل شريحة حسب رقمها، والتي قد تساعد المحاضر - اذا شاء - عند استعمالها بعد مطابقتها على الوضع الاقليمي أو المحلي.

وهذا البرنامج السمعي - البصري يستغرق عرضه ثلاث ساعات وخمس وأربعين دقيقة.

والتصنيف موزع على خمسة فصول بعد الدياجة:

- ١ - النباتات والمخدرات.
- ٢ - الاتجار غير المشروع.
- ٣ - الادمان والمدمنون.
- ٤ - الوقاية العامة.
- ٥ - دور الهيئات الدولية (حملات إبادة المزروعات وإحلال البديل ودور الأجهزة الدولية).

وقد وضع هذا البرنامج السمعي - البصري باللغات الفرنسية عام ١٩٧١م وباللغة الانجليزية عام ١٩٧٢م، ثم وضع بعد ذلك

بعده لغات أخرى، وبفضل مساعدات الصندوق حصلت الأمم المتحدة على عدة نسخ من هذا البرنامج في اللغات الثلاث، وقامت بتوزيعها تحت بند المساعدات الفنية، الى البلاد النامية التي طلبته وذلك بفضل التعاون المتبادل منذ زمن بعيد بين الأمم المتحدة والانتربول<sup>(١)</sup>

### الاتصالات بالمنظمات الأخرى:

وسّعت الانتربول دائرة اتصالاتها بالأجهزة الدولية التي تعمل في مجال شئون المخدرات وكثفت من درجة تعاونها معها في هذا الشأن.

فمنذ أنشئت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية فقد اتصلت بعصبة الأمم وقامت عام ١٩٢٨م بعدة خطوات لدى العصبة لكي تستعين العصبة بالخبراء المتخصصين لدى اللجنة خلال المناقشات التي كانت تجريها العصبة والتي كانت تمس المسائل الإجرامية بصفة عامة وشئون المخدرات بصفة خاصة

---

١ - قامت الانتربول بترجمة البرنامج الى اللغة العربية بناء على طلب المكتب العربي لشئون المخدرات بجامعة الدول العربية عندما كنا نتشرف برئاسته، ورشحنا للانتربول المترجمين اللذين قاما أيضا بتسجيل شرائط الكاسيت بصوتيهما، وحصل المكتب العربي بعد ذلك بفضل التعاون المتبادل على عدة نسخ من هذا البرنامج، قمنا بتوزيعها من خلال ضباط المكتب العربي على معظم الدول العربية ومعاهد التدريب بها لاستخدامها في تدريب العاملين في مجال المكافحة.

وهذه الرحلات تتم كجزء من تطلعات الشباب نحو المعتقدات الغامضة للأديان الشرقية ، ولكن في كثير من الأحيان ، وهذه هي المشكلة ، فإنهم يبحثون عن دول يكون اتجاهها الرسمي نحو المخدرات أقل تشدداً ، وحيث يمكن الحصول على المخدرات بطريقة سهلة ، وبأقل تكلفة وفي بعض الحالات من أنواع أفضل .

ومن الصعوبة بمكان تقويم انتشار مشكلة المخدرات دون الحصول على احصائيات غير أنه من المؤكد أن عدد الراغبين يمكن أن يبلغ عشرات الآلاف ، وهذه المجموعات المهاجرة ليست فقط من الأوروبيين ولكن من بينهم أمريكيين ، وأحياناً أستراليين ، وأحياناً أخرى يتصادف وجود بعض أشخاص جاءوا من بلاد الشرق المرتبطة بهذه الدول ، مستخدمين سبل المواصلات المختلفة بدءاً من الطائرات الفاخرة ، الى ركوب السيارات مجاناً Hitch Hike (Auto-Stop) وهذه الطريقة الأخيرة هي الأكثر استعمالاً رغم مخاطرها ، وعندما يصل المسافر الى نقطة الوصول يمكن أن يذوب ويمتص في مجتمع محلي من الأجانب المقيمين هناك ، دون حول له ولا معين ، وحيث يفتقر الى الحماية الكافية من جانب سفاراتهم ، وفضلاً عن ذلك فإن الضغوط المحلية تجعل من الصعب على هؤلاء المسافرين أن يطلبوا الحماية المعتادة ، وكم من حكايات مزعجة تروى وتسمع من وقت لآخر ، وترسم صورة عن الأخطار التي يتعرض لها هؤلاء المسافرون .

وبالإضافة الى المخاطر الشخصية التي يتعرض لها هؤلاء المسافرون ، فإن رحلاتهم كثيراً ما تنتهي بعملية الاتجار على مستوى

صغير حيث يتمكن الشباب والمراهقون عند رجوعهم من هذه الرحلات من الحصول على بعض كميات من المخدرات لاستعمالهم الشخصي أو لتمويل رحلاتهم القادمة.

ولناخذ إيطاليا على سبيل المثال اذ تشير التقديرات الى أن هناك خمسة آلاف شاب يمتحنون سنوياً ومن بين هؤلاء ٥٠٪ يعبرون الحدود الإيطالية الى جهات غير معلومة.<sup>(١)</sup>

المجلس الأوروبي يضع خطة خمسية لمكافحة المخدرات:

قرر المجلس الأوروبي أن يدرج ضمن خطته الخمسية القيام بحملة مكثفة لمكافحة المخدرات على أن يشترك علماء الاجتماع وخبراء الصحة العامة وعلم الاجرام في وضع اجراءات الوقاية والاكتشاف المبكر وعلاج إساءة استعمال المخدرات.

وأول الاجراءات التي اتخذتها عام ١٩٧٦م تعلقت بصغار التجار وأسلوب المراقبة، وعلاج المدمنين ومرتكبي جرائم المخدرات.

مجموعة عمل لدراسة إساءة استعمال المخدرات:

وعلى هذه المجموعة دراسة وتبادل المعلومات بالنسبة لمشاكل

---

1 Comission on Narcotic Drugs-Twenty-Seventh Session Reports of Specialized Agencies and Internal Organs and Organizations - Distr. General E/CN.7 /599. 30 Novembre 1976.

المدمنين والتجار المسافرين الى أوروبا وفي مناطق أخرى، وعليها اعداد سياسة عامة تتعلق بصفة خاصة بالوقاية.

ففي ٢٩ مارس الى أول أبريل عام ١٩٧٦م اجتمع نفر من القضاة وعلماء الاجتماع والمديرين من عشر دول أوروبية والمنظمات الدولية وهي: (ألمانيا الفيدرالية، بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، إيطاليا، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا، تركيا، منظمة الصحة العالمية، الانتربول، وذلك لدراسة مشكلة تعاطي الشباب المخدرات عند سفرهم خارج أوروبا، وما ينبغي اتخاذه من اجراءات الوقاية حيالهم وقد قررت المجموعة:

- ١ - أن تدرس المعلومات الواردة اليها من مصادرها المختلفة (الأمم المتحدة، الانتربول، الجمارك، مراكز العلاج . وغيرها).
- ٢ - وضع نموذج لعينة صغيرة من المسافرين المتعاطين الذين سبق لهم السفر للخارج.
- ٣ - الاحاطة بالمعلومات المتوفرة بالفعل لدى البعثات الدبلوماسية.
- ٤ - بمناسبة البرامج المستقبلية فحص نموذج للمعلومات المطلوب توفيرها:

أ - للسفارات ب - للشباب المسافرين المتعاطين للمخدرات.

وفي نهاية العام، سيقوم علماء الاجرام بالمجلس المحلي الأوروبي بوضع مشاريع قوانين للمخدرات، وخطط للتدخل وسيدرسون أيضاً طبيعة العقوبات التي ستوقع على تجار المخدرات

المتجولين، وموضوع علاج المدمنين داخل المؤسسات أو في المصحات المفتوحة، وموقف الأجنب مرتكبي جرائم المخدرات.

- وقد قدر لاتمام هذه الدراسات مدة سنتين.

- ومنذ عام ١٩٧٧م ستدرس المواضيع التالية، تطبيقاً لخطّة المجلس:

١ - كفاية التعليم كعامل وقائي.

٢ - تطوير طرق علاج المدمنين ووضع برامج للاندماج الاجتماعي

٣ - تنسيق الاصطلاحات وتمائل المعطيات

٤ - تأثير الاجراءات التشريعية الرقابية.

٥ - إقامة نظام للانذار السريع بالنسبة للاتجاهات الجديدة والمشاكل الحديثة في مجال اساءة استعمال المخدرات.

الاجتماع الثالث لمجموعة العمل بالمجلس الاقتصادي الأوروبي: (١)

عقدت مجموعة العمل بالمجلس الأوروبي بشأن الادمان على العقاقير والتي تقوم بدراسة وتبادل المعلومات فيما يختص بمشاكل تعاطي المخدرات، والمسافرين الذين يقبلون على الاتجار بالمخدرات في أوروبا وفي مناطق أخرى، عقدت اجتماعها الثالث في ستراسبورج من ٣ الى ٦ مايو/ أيار ١٩٧٧م وهي مكلفة بوضع تصور بشأن الوقاية

وقد اشترك في هذا الاجتماع الثالث ممثلون عن : (ألمانيا

1 Lettre d'Information No 9 Septembre 1977 page Deux.

الاتحادية، والدنمارك، فرنسا، إيطاليا، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا، تركيا، منظمة الصحة العالمية). كما شارك في أعمالها كمراقبين ممثلون عن: شعبة المخدرات بالأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الانتربول، ورأس الاجتماع السيد فاي (M.C. Vaile) من فرنسا، وعين السيد ديناي (M. G. de Deney) (إنجلترا) مقرراً للمجموعة، واتضح من دراستها مايلي:

### مشكلة الشباب المتعاطين والمتجرين بالمخدرات:

فقد فحصت مجموعة العمل دراسة مكونة من جزئين أجراها خبير استشاري الجزء الأول: كان يركز على التشخيص المرضي لمشكلة الشباب الذين يتعاطون المخدرات، والذين يسافرون للتجارة فيها في أوروبا وغيرها، سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات والملاحظات التي لوحظت أثناء هذه الدراسة أدت بأن السفر لم يكن يغير من بنية الشاب المدمن ولكن في طريقة معيشته، وأما الجزء الثاني: فكان يحتوي على معلومات عن الضبطيات التي أجرتها الجمارك البريطانية خلال أحد عشر عاماً وأيضاً معلومات قدمتها الانتربول.

وقد دلت الاحصائيات بصفة خاصة على أن الكثافة الكبرى للمسافرين المتعاطين للمخدرات أو المتجرين فيها كانت بين الأعمار من ٢١ - ٢٥ عاماً وكان بينهم نسبة قليلة من العاطلين، أما أصحاب المهن الحرة من الموظفين فكانت نسبتهم مرتفعة.

## الوقاية:

ناقشت مجموعة العمل البرامج الثقافية التي تتعلق بالادمان وقد تم الاتفاق على أن مثل هذه الأسئلة ينبغي أن تتضمنها برامج واسعة النطاق تتناول الصحة العقلية والبدنية والرفاهية الاجتماعية للفرد، وقد قدرت أن الوظيفة العلاجية والخدمات المرتبطة، لم تكن على علم كاف بمشاكل الادمان والوقاية منه، وبالنسبة لهذا الموضوع فإن مجموعة العمل اعتمدت الرغبة بأن يقدم إليها في اجتماعها القادم مشروع توصية باتخاذ اجراء جماعي يتعلق بالوقاية من المخدرات.

إجراءات ينبغي اتخاذها بمعرفة لجنة المخدرات:

وقد اعتمدت مجموعة العمل توصية مصحوبة بذلك تمهيدية وضعها مقرر المجموعة السيد ديناي (بريطانيا) M. de Deney تتضمن الوسائل والترتيبات التي ينبغي على الأجهزة الدبلوماسية والقنصلية للدول الأعضاء اتخاذها في مواقعها بالنسبة لرعاياها في الخارج الذين يواجهون مشاكل المخدرات وقد طلب من لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي وهي تتكون من ١٩ من وزراء الخارجية الأوروبيين بمتابعة الموضوع وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

قرارات لجنة وزراء المجلس الأوروبي: (١)

أقرت لجنة وزراء المجلس الأوروبي مشروعين قرارين اقترحتهما

١ - رسالة المعلومات. العدد العاشر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ م. ص: ٢

Lettre d'Information



مجموعة العمل المعنية بمنع إساءة استعمال العقاقير نوردها فيما يلي:

القرار الأول:

استجابة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدول الأعضاء الى المشكلات التي تواجه مواطنيها في الخارج بسبب سوء استخدامهم للعقاقير.

إن لجنة الوزراء:

أولاً: توصي حكومات الدول الأعضاء بما يلي:

- ١ - اتخاذ تدابير تكفل لها الحصول بطريقة منتظمة على معلومات عن المناطق الواقعة في أي جزء من العالم حيث يتعرض السائحون بصفة خاصة الى مشكلات مرتبطة بعقاقير تسبب الاعتماد عليها وبالاتجار غير المشروع في هذه العقاقير.
- ٢ - تشجيع موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين في تلك المناطق على إبلاغ مراجعهم المختصة عن وجود هذه المشكلات..
- ٣ - الحفاظ على مراجعة منتظمة للمعلومات والتوجيهات التي يجب أن توفر من حين لآخر لموظفي الهيئات الدبلوماسية والقنصلية في مختلف المناطق، وتتاح عن طريقهم للشباب السائحين أنفسهم لتساعدهم على معالجة هذه المشكلات.
- ٤ - التأكد من أن هذه المعلومات المتوفرة لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية تشمل طبيعة وتأثيرات العقاقير المسببة للاعتماد عليها والتي يحتمل التعرض لها، وما يتعلق بها من مختلف الخصائص



المتعلقة بالعقاقير المسببة لعادة الاعتماد عليها وعن طبيعة المشكلات الخاصة بكل منطقة .

٢ - أن تدرس أفضل الطرق التي يمكن بها أن تجعل المعلومات المتعلقة بالآثار الخاصة التي قد تنشأ من اساءة استعمال العقاقير أو الاتجار فيها أثناء السفر الى تلك المناطق مدرجة في أجزاء المنهج التعليمي للشباب التي تتناول العقاقير ومشكلاتها حينها تدعو الحاجة الى ذلك .

٣ - أن تشجع منظمات الشباب وغيرها من المنظمات الطوعية المعنية على ادخال معلومات عن العقاقير ومشكلاتها تشمل المشكلات الخاصة المقترنة بالسياحة في إطار عريض من الرعاية الصحية والاجتماعية العقلية والبدنية .

٤ - أن تبحث عن أفضل طريق يكفل تعريف المدرسين وغيرهم من المعلمين والعاملين في المجال الاجتماعي وموظفي الصحة بالمعلومات والمواد التعليمية التي تتناول العقاقير ومشكلاتها، وتزويدهم بمعلومات خاصة عن عواقب اساءة استعمال العقاقير والاتجار فيها، وإمكانية استحداث دورات دراسية على فترات منتظمة للموظفين المذكورين لتجديد معارفهم بهذه المشكلات .

٥ - أن تسعى الى اقناع وكالات السفر بأن تقدم عند الحاجة معلومات عن المشكلات الناجمة عن العقاقير المسببة لعادة الاعتماد عليها في مناطق معينة بنفس الأسلوب الذي تقدم به المعلومات عن المسائل الصحية بوجه عام .

٦ - أن تفكر من أفضل طريق يكفل المعلومات الوبائية الطبية

الاجتماعية والعلاجية عن سوء استخدام العقاقير ومعالجته، مع التركيز خصوصاً على جماعات الشباب، أن تدرج في مناهج التعليم ويجعل هذه المعلومات متاحة على نطاق واسع لجميع الأشخاص الآخرين ذوي المسؤوليات المهنية في هذا المجال وتشجيع النشر الواسع للمعارف المتعلقة بتقنيات الوقاية والعلاج بما في ذلك نتائج أحدث البحوث.

ثانياً: تدعو الحكومات الدول الأعضاء الى احاطة السكرتير العام علماً كل خمس سنوات بالاجراءات المتخذة تبعاً لهذا القرار المجلس الأوروبي والانتربول:<sup>(١)</sup>

نشطت وترابطت التقارير المتبادلة بين الانتربول والمجلس الأوروبي تنفيذاً لاتفاقية عام ١٩٥٩م التي تضمنت الاتفاق على التعاون المتبادل التي اعتمدها كل من الجمعية العامة للانتربول ومجلس وزراء أوروبا.

وقد نما التعاون بين الجهازين في أحضان جهاز من أجهزة المجلس الأوروبي يسمى اللجنة الأوروبية للمشاكل الاجرامية، ورسالتها الاساسية هي أن تنسق التشريعات العقابية بين دول المجلس الأوروبي.

---

1 Revue Internationale de Police Criminelle No 268 page 176. Juin-Juillet 1973.

وتتابع الإنتربول بانتظام أعمال هذه اللجنة وتباشر نشاطها في الحدود التي رسمتها عدة اتفاقيات أوروبية، البنود: (١) من الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي و (١٦) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين و (٢١) من الاتفاقية الأوروبية لإعادة توطين الأحداث و (١٥) من اتفاقية القيمة الدولية للمحاكمات القمعية.

ويوصي نص حديث يتعلق بالمخدرات (توصية رقم (٦٠٩) في ٢١ سبتمبر ١٩٧٠م للجمعية العامة للمجلس الأوروبي بأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ينمو من خلال الأجهزة القائمة بالانتربول.

# الفصل الرابع

## منظمة خطة كولومبو<sup>(١)</sup>

Plan Colombo

Colombo Plan

خطة كولومبو هي عبارة عن منظمة للتعاون الفني تضم (٢٦) دولة، ومزودة بلجنة استشارية تعتبر الجهاز الرئيسي في هذه المنظمة وكذلك بمجلس التعاون الفني وبمكتب مباشر أعماله السكرتارية العامة

وفي عام ١٩٧٣م تم تعيين مستشار للمسائل المتعلقة بالمخدرات لدى دول خطة كولومبو مهمته أن يقوم بمساندة الجهود الإقليمية والقومية الرامية الى القضاء على سوء استعمال المخدرات، كما أنه مكلف بوضع برامج وانجازها، وكذلك المساعدة على تنظيم حلقات دراسية وندوات غير ذلك من النشاطات المماثلة.

منظمة خطة كولومبو والتعاون مع باكستان: <sup>(٢)</sup>

تم نشر تقرير عن ندوة العمل الوطنية الأولى حول: (الوقاية

١ - المنظمات المهتمة بالمسائل المتعلقة بالعقاقير المخدرة، وثيقة الأمم المتحدة رقم

E/CN.7/570/Addi

٢ - رسالة المعلومات عن الأمم المتحدة. العدد ١ - ٢ يناير/كانون الثاني -

فبراير/شباط ١٩٧٨م ص: ١١

من اساءة استعمال المخدرات في الباكستان ومراقبتها) التي عقدت في روالبندي بالباكستان من ٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥م.

ويحتوي هذا التقرير على نصوص الوثائق التي قدمت في الاجتماع، كما يتضمن التوصيات التي وضعت في الاجتماع، وقد تبنى المكتب الباكستاني لمراقبة المخدرات ومنظمة خطة كولومبو معاً هذا الاجتماع الذي يعتبر أول محاولة في الباكستان لدراسة موضوع المخدرات دراسة جدية.

### منظمة خطة كولومبو وعلاج المدمنين في تايلاند:<sup>(١)</sup>

أشرفت خطة كولومبو على دراسة أجريت في تايلاند على مدمنين عولجوا في مراكز المعالجة الثلاثة في بانكوك.

وقد أوضحت هذه الدراسة أن للإدمان علاقة بالبيئة الاجتماعية للمدمن فحيث يكون الحصول على المخدرات حراً، يترتب أول الأمر معالجة المشاكل الشخصية أو الخلافات الناجمة عن علاقات المدمنين الشخصية مع أفراد أسرهم أو مع أشخاص آخرين.

وقد ازداد عدد المدمنين في تايلاند اذ دلت الاحصاءات على أن

---

١ - رسالة المعلومات عن الأمم المتحدة العدد ١١ - نوفمبر/تشرين الثاني

١٩٧٨م. ص: ٤





واجراء الأبحاث مستخدماً أساليب التنظيم المتعددة الأشكال  
وتوفير الساحة لاجراء اتصالات بين المهنيين المهتمين بمشاكل  
سوء استعمال المخدرات.

### العضوية في المجلس:

العضوية في هذا المجلس تشمل: اللجان الوطنية، ومعاهدات  
الأبحاث، ومجموعات الخدمة الاجتماعية، ومعدى برامج العلاج،  
والمستشفيات، والجامعات. وغيرها

وقد بلغ مجموع عدد الأعضاء المنتظمين في نهاية عام ١٩٧٦م  
١١٧ عضواً من مختلف الدول، كما يمكن الانضمام للمجلس بالصفة  
الشخصية للفرد وعلى هذا فللمجلس أعضاء بالصفة الشخصية من  
٥٣ دولة.

الاتفاقيات الخاصة التي تربط المجلس بالمنظمات الأخرى:

وقعت اتفاقيات خاصة للتعاون المشترك بين المجلس والمركز

المكسيكي للدراسات الفارماكولوجية Centro Mexicano de Estudios

Farmacodependencias (CEMEF) Mexico.

كما وقعت اتفاقيات أخرى مع المجلس ومعهد الدفاع

الاجتماعي وعلم الجريمة بسان باولو (البرازيل) وهناك اتفاقيات مماثلة

يتم اعدادها مع جميع المعاهد الهندية للعلوم الطبية بنيودلهي بالهند،

وكذلك بين المجلس الخاص بمشاكل المسكرات والادمان في زائير -  
كنشاسا

نشاط المجلس خلال عام ١٩٧٦م:

وإذا أخذنا عام ١٩٧٦م نموذجاً لنشاط المجلس أمكننا أن نقف  
على حركته الدائبة في عقد المؤتمرات والاجتماعات ومدى تعاونه مع  
وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

المؤتمر الدولي لإدمان المخدرات: روما (إيطاليا) مايو ١٩٧٦م:

اشترك فيه مندوبون من ١٢ دولة.

الغرض: تقديم اقتراحات للعمل تتعلق بالموقف الناتج عن القانون  
الجديد رقم ٦٨٥ بشأن المخدرات والمواد النفسية لعام ١٩٧٥م  
(ديسمبر) والنواحي القانونية والاجتماعية والعلمية المرتبطة به.

الموضوعات المطروحة: اهتمام شديد بالمسائل المتعلقة بالعلاج،  
وتدخل المجتمع والوقاية ومشاكل التأهيل فضلاً عن مشاكل أخرى  
عامة ترتبط بتطبيق القانون الجديد، ودارت المناقشات باللغتين  
الابطالية والانجليزية.

الحلقة الدولية السادسة للوقاية وعلاج المدمنين:

هامبورج - يونيو/ يولييه ١٩٧٦م اشترك مندوبون من ٢٩

دولة:

الغرض: تقديم المعلومات والتدريب وتوفير المكان لمجموعات متخصصة.

الموضوعات: تعرضت لمجالات واسعة ذات اهتمام خاص، بما في ذلك الموضوعات الخاصة بالقنب، وأنماط استعمال المخدرات بين الشباب والنواحي القانونية والسياسة الاجتماعية.

المؤتمر العالمي الأول عن التجمعات العلاجية: (السويد)

كان هذا أول اجتماع لقسم التجمعات العلاجية بالمجلس والذي أنشئ في ١٩٧٥م خلال المؤتمر الدولي الـ ٣١ للمسكرات والادمان على المخدرات الذي عقد في بانكوك.

الغرض: مناقشة مفهوم التجمعات العلاجية فلسفتها والأساليب الخاصة بها من ناحية، ومن ناحية أخرى اكتساب قبول واسع الانتشار للتجمعات العلاجية كنموذج هام لأساليب العلاج.

الموضوعات: الهياكل والأساليب المستخدمة مشاكل المرضى وعلاقتهم بالمجتمع وموضوع خاص أطباء المدمنين - مونتريال (كندا).

المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الادمان والمسكرات: بغداد -

العراق:

نوفمبر ١٩٧٦م - اشتركت فيه ٢٢ دولة.

الغرض: النظر في المشاكل الخاصة بسوء استعمال العقاقير ولاسيما في اطار المجتمع العربي/الاسلامي وهنا ينبغي أن نشير الى أن المسكرات تعتبر مواد غير مشروع استعمالها.

الموضوعات: أنماط الاستعمال، النواحي الدينية، الوقاية والآثار القانونية، والمسائل الصناعية وغيرها، وتمت المداولات باللغتين العربية والانجليزية.

### التعاون الدولي:

عقدت الاجتماعات بالتعاون مع أو تحت رعاية الأجهزة الحكومية أو غير الحكومية في الدولة المضيفة، واشترك فيها عدد كبير من الدول الأخرى من منظمات دولية، حضر مندوب من قسم الأمم المتحدة للمخدرات وقدم ورقة عمل في جميع الاجتماعات باستثناء المؤتمر الأول العالمي لتجمعات العلاج ومن ثم يكون المجلس خلال عام ١٩٧٦م قد اتصل واشترك مع ٢٥٠٠ شخص على الأقل يعملون في هذا المجال في جميع أنحاء العالم، وعمل على اتساع آفاقهم ومعلوماتهم في هذا المجال.

### الأنشطة الأخرى لعام ١٩٧٦م:

١ - المجموعات المتخصصة: أنشئت في السنوات الماضية واستمرت في نشاطها خلال عام ١٩٧٦م مثل مجموعة السياسة الاجتماعية التابعة للمجلس، قسم التجمعات العلاجية ومجموعة عمل قضية «الشباب والمخدرات».

٢ - مجموعة السياسة الاجتماعية: اجتمعت في سبتمبر في مدينة المكسيك بناء على دعوة «CEMEF» بهدف وضع خطة لأنشطة



## المراجع

### المراجع العربية:

- أرشيف الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية وتقارير عن نشاطها بدءاً من إنشائها عام ١٩٢٩م حتى اليوم.
- اعادة النظر في قانون مكافحة المخدرات. الدكتور محمد شعلان. بحث غير منشور.
- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري المقارن. الدكتور محمد فتحي عيد. رسالة دكتوراه في الحقوق. ص: ٢٣٠ وما بعدها.
- دراسة أجراها اللواء أحمد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات حول: بروتوكول عام ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م ومهام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بناء على طلب المملكة العربية السعودية في ٢٠/٧/١٩٧٦م ودور المنظمات الدولية غير الحكومية لدى الهيئة
- دراسة أعدها اللواء أحمد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات عن علاقة المكتب بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
- دوافع تعاطي الحشيش والأفيون. بحث للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- دور المنظمات الدولية والعربية في مكافحة المخدرات. بحث أجراه ضباط الشرطة أعضاء الدورة ٢٧ بمعهد تدريب ضباط الشرطة

- بأكاديمية الشرطة بالقاهرة تحت إشراف اللواء أحمد أمين الحادقة.  
 أبريل / نيسان ١٩٧٧ - جمادى الأولى ١٣٩٧هـ.
- القات في حياة اليمس واليمانين. رصد ودراسة وتحليل. اعداد  
 مركز الدراسات والبحوث اليمني. مكتبة الجماهير. بيروت:  
 ١٩٨١م/١٩٨٢م.
- كتيب مشروع جدول أعمال مجلس المنظمة العربية للتنمية الزراعية  
 لعام ١٩٧٥م - ١٩٧٦م.
- ظاهرة تعاطي المخدرات: تعريفها، أبعادها، نبذة تاريخية عنها.  
 الدكتور سعد المغربي. أستاذ علم النفس بكلية الشرطة بالقاهرة  
 نشرت كتاب الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات  
 من صفحة ١٩ - الى صفحة ٢٢
- مقال نشر بمجلة الشرطة الصادرة عن وزارة الداخلية في الجمهورية  
 العربية السورية في السنة العاشرة. العدد ١١٦ - حزيران/ يونيه  
 ١٩٧٥م بعنوان: الانتربول ترجمة هاشم حمادي.
- ملف القات رقم ٥٤ عن الدورة الخامسة للمنظمة العربية للتنمية  
 الزراعية عام ١٩٧٥م، والخطاب الذي ألقاه اللواء أحمد أمين  
 الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات في الدورة المشار إليها  
 عن مشكلة تخزين ومضغ أوراق القات.
- كتاب الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات التي  
 أقامها المكتب العربي لشئون المخدرات بمقر جامعة الدول العربية  
 بالقاهرة في الفترة من ٤ - ١٠ مايو/أيار ١٩٧١م والبحث الذي  
 ورد فيه بعنوان: (التعاون العربي والدولي لمواجهة مشكلة

- المخدرات) اعداد: اللواء أحمد أمين الحادقة. وقدمه للندوة.
- المنظمات الدولية الدكتور محمد حافظ غانم. الطبعة الثالثة. عام ١٩٧٦م. مطبعة النهضة الجديدة.
- ورقة بحث بعنوان: تعاطي الحشيش كمشكلة اجتماعية أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة. الدكتور حسن الساعاتي. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة - يناير ١٩٦٣م. دار المعارف. القاهرة: ص: ٦٨
- ورقة بحث بعنوان: «دور البحث العلمي في فهمه مشكلة». للدكتور حسن الساعاتي.

### المراجع الأجنبية:

Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, Cour International de Justice - United Nations New-York. Publié par le Service de L'Information des Nations Unies-New-York.

Rapports de la Commission des Stupéfiants. Sessions Ordinaires et extraordinaires. Report of the Commission on Narcotic Drugs.

- Commission des Stupéfiants Rapport sur la Vingt-Cinquième Session - 27 Janvier - 9 Fevrier 1973. Rapport sur la Deuxième session extraordinaire: 28 Septembre - 3 Octobre 1970 E/4931 E/CN.7/532 Twenty Seventh Session Reports of Specialized Agencies and International Organs and Organizations. Dests. General / E/ CN. 7/599/ Rev.1 Item 11 of the Provision Agenda 30 Novembre 1976.



- o E/ 1985/23 - E/CN. 7/1985/22 8 April 1985.
- Distr. General.  
E/C.N. 7/1986/2 - 9 Septembre 1985.
- **Convention Unique sur les Stupéfiants de 1961** telle que modifiée par le Protocole de 1972, portant amendement de la Convention Unique sur les Stupéfiants de 1961.
- **Single Convention on Narcotic Drugs 1961**, as amended, as amended by the 1972 Protocol, amending the Single Convention on Narcotic Drugs 1961 (U.N).
- **Convention de 1971, sur les Substances Psychotropes. Nations Unies-New-York 1977 - Convention on Psychotropic substances 1971 United Nations - New-York 1977.**
- **Drogue - Apprendre pour ne pas défendre - Imprimé en Suisse 1972. Atar S.A. Genève.**
- **La drogue démythifiée. Helen Nowlis. 1975.**
- o **Abus des Drogues N.U 1971. Drug Abuse U.N. 1971.**
- **Responsibilities of the International of Narcotics Control Board - M/INCB/1974/4. G.E. 74-11308.**
- **Lettre d'Information. Division des Stupéfiants. de 1971 - 1986.**
- **Information letter - Division of Narcotic Drugs 1975-1986.**
- **Rapports de l'Organe International de Contrôle des Stupéfiants 1980-1985.**
- **Reports of the International Narcotics Control Board 1980-1985.**
- o **Organe International de Contrôle E/CNCB.**
- The Recognition of Narcotic Drugs- Psychotropic Substances, and drug abusers.**
- A guide for Law Enforcement officers U.N. 1973.**
- **Détection des Stupéfiants et des Substances Psychotropes et Dépistage des Toxicomanes Guide à l'usage des Personnels de la Police et des Douanes N.U. 1973.**

E/1985/23 E/CN.7/1985/22 April 1985.

E/5771 E/CN. 7/587.

19 E/CN. 7/570/Add 1

Dstr. General E/1985/23 E/CN. 7/1985/ 22-8 April 1985.

E/CN. 7/599 30 Novembre 1976.

Les Mesures Internationales de Contrôle

ABC des N.U.

Basic Facts about the U.N.

24 Les Nations Unies et la Lutte contre la Drogue.

The United Nations and Drug Control.

Interpol "Mission" Organisation "Activité"

Its "Purpose" Structure "Work"

Revue Internationale de Police Criminelle No 267 et No 268.

Special Cinquantaine 1923-1973.

- Enseignement audio-Visuel sur les Drogues 1971 - Organisation  
Internationale de Police Criminelle Secrétariat Général.

Règlement général de l'O.I.P.C.

Drogue et plantes magiques. Jean-Marie Pelt-Horizons de  
France Deuxième volume de la collection "La Plante et  
L'Homme", a été achevé d'imprimer le 26 Juillet 1971 sur les  
presses de l'Imprimerie Strasbourgeoise. Mise en Pages de  
Guy Chabrol.

Les Modifications apportées à l'organe International de Con-  
trôle par les amendements à la Convention unique sur les  
Stupéfiants par "Claude Henri Vignes"

Guide International des drogues Nuisibles a l'attention des  
officiers de police et officiers ministériels.

Coppridht. 1969, Smith Kline & French Laboratories, Phi-  
ladelphia, Pa. Library of Congress Card No 77.97512 Imprimé  
aux Etats-Unies.

Psychologie et Sciences Humaines. D.G. Varenne

